ادارة المصارف الاسلامية

إعداد:

د. سليمة طبايبية

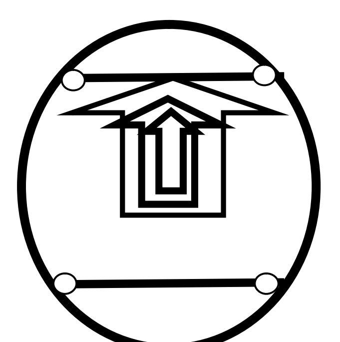
جامعة قالمة - الجزائر

الطبعة الأولى2016

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدي دائرة المكتبة الوطنية
. (2016/ /4 /1768)

273.7
طبايبية ، سليمة
إدارة المصاريف الإسلامية / سليمة طبايبية . – عمان : مركز رماح لتطوير الموارد البشرية والأبحاث ، 2016 .
( ) ص
ر. أ : 1768 / 4/ 2016 .
الوصفات: البنوك الإسلامية // إدارة الإعمال /
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنعه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبات الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)



خلوي : 799424774- 00962
79516512 -00962
فاكس: 65153561 – 00962

E-mail : remah @ remahtraining ,com
Khalidk _ 51 @ hotmail. com
Web . www.remah@remahtraining.com .

مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)

www.remah@remahtraining.com

المملكة الأردنية الهاشمية – عمان – شارع الجاردنز

الاهداء

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

الى من مهدوا الطريق امامي للوصول الى ذروة العلم

الى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات

اهدي هذا الجهد المتواضع

الفصل الاول/الادارة	
عن الادارة	4
تعريف الادارة واهدافها ومهامها.تعريف الإدارة.مفهوم الادارة.أهداف الادارة.مهام الادارة	22
ادارة العمليات المصرفية1	33
الفصل الثاني/البنوك الربوية	
مفهوم الربا وأنواعه .	36
المصارف الربوية (التجارية)	39
وظائف المصرف الربوي	52
الفصل الثالث/المصارف الاسلامية	
نشاة ومفهوم وخصائص البنك الاسلامي	64
أهداف وأنواع ووظائف البنوك الإسلامية	65
مصادر الأموال وصيغ التحويل بالبنك الإسلامي	68
مميزات البنك الاسلامي ومكوناتها	77
المصارف الإسلامية واقع وآفاق للتطوير	82
تعريف عام بالمصارف الاسلامية	96
ماهية البنوك الإسلامية	98
البنوك التقليدية والإسلامية ... ما الفرق ؟؟ ..	100
الفصل الرابع/التحديات والصعوبات التي تواجه البنوك الاسلامية	
نوعية التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية	105
التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية	110
الحلول والعلاج الناجع لمواجهة تلك التحديات	117
التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية	120
الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية	126
المصارف الإسلامية.. تحديات وإشكالات	140
تحديات منتظرة للمصرفية الإسلامية في 2015	145
الفصل الخامس/الرقابة الشرعية	
الرقابة الشرعية	151
مصادر مبدأ الإلزام فى الهيئات الشرعية :	162
هيئة الرقابة الشرعية	173
مرجعية الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية	177
جودة أنشطة الرقابة الشرعية	181
اهمية الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية	185
الحوكمة الشرعية في ضبط العمليات المصرفية	192
الرقابة الشرعية على المصارف	208
الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية حالة أم أهمية؟	232
مفهوم الرقابة الشرعية	237
الفصل السادس/الاعمال المصرفية	
ماهي الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية؟	253
الأعمال المصرفية	258
تسيير العمليات المصرفية	264
عمليات مصرفية أخرى	272
الخدمات المصرفية	279
الفصل الثامن/التمويل والودائع	
صيغ التمويل	289
صيغة التمويل بالمضاربة	292
صيغ التمويل في المصارف الإسلامية	296
انواع الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية	317
قائمة المراجع	321

الفصل الاول

الادارة

عن الادارة

الإدارة علم من العلوم الإنسانية وهي تدور في محور الموضوعات الرئيسية حول الإنسان إن كان الإنسان عاملاً أم كان الإنسان قائداً، وبما أن الإنسان يعتبر العنصر البشري في الإدارة وهو عنصر الحسم على مر الزمن ومع تقدم الوسائل التكنولوجية، ومن هنا فإن الإدارة تعتبر عمل إنساني كسائر العلوم الإنسانية : مثل التاريخ والاقتصاد، وعلم النفس، فهي جميعها تخضع في تعريفاتها لأكثر من وجهة نظر وعليه فإن هناك القليل من ما قيل بأن الإدارة هي كالكرة شديدة الاستدارة

كما أن الإدارة هي المفتاح للتقدم في جميع مجالات التقدم فهي تعتبر التنظيم البشري الجماعي الهادف كما أن الإدارة تعتبر من الظواهر الاجتماعية التي تقوم على التمازج بين كثير من مجموعات من الأفكار يكاد الصراع بينها لا ينتهي ، وعليه فلا يمكن أن ننسى وأن يفوتنا في هذا الموضوع وما دمنا لا نزال في مجال مناقشة قضية وعليه فإنه لا يفوتنا في هذا الصدد مادمنا في مجال مناقشة قضية الإدارة أن نستعرض أيضاً في إيجاز لبعض الصور من التطور في الفكر الإداري ومن هنا يمكننا النظر إلى الإدارة من خلال هذه المراحل الأساسية لأربعة:

1-الإدارة العلمية

2- العلاقات الإنسانية

3- المدرسة التجريبية

4-اتجاه النظم في الإدارة

وهنا فإننا نحاول إعطاء فكرة لملامح كل مرحلة من هذة المراحل باعتبارها ناتج أو كناتج فكر إداري فإن حركة الإدارة العلمية تتمثل ملامحها كالآتي:
بأن مصلحة المنظمة هي فوق مصلحة الأفراد ، وأن تنظيم العمل هو الهدف ومن ثم التركيز عليه ، والرقابة الصارمة ، والتدرج الهرمي في المسئوليات و الاختصاصات ، المنظمة عبارة عن تنظيم ميكانيكي .
أما بالنسبة لمدرسة العلاقات الإنسانية فإنه يمكننا أن نلخصها كون الإنسان هو حيوانا اقتصادياً، ومن ثم عليها مراعاة إنسانيته .

إن إشباع الاحتياج المادي لا يكفي وحده لتدفق الإنتاج ، وكل وحدة مستقلة تحت رقابة مدير واحد ، ويتعين تحديد المسؤليات القانونية بدقة شديدة ، وتفويض كبير في المسؤليات اليومية بالإضافة إلى نظام رقابة صارم ، وإن الاتصالات الجيدة مدخل صحيح لكفاءة الأداء و تحقيق النتائج ، وعليه فإن الإنسان في النهاية مرتبط بالجماعة و إنه يتعين كسب الرضا الإنساني في العمل.

تؤدي الإدارة دورا هاما في توجيه الجهود الجماعية على اختلاف مستويات تجمعها وعلى اختلاف أنواعها،فكلما ضم عدة أفراد جهودهم إلى بعضها البعض للوصول إلى هدف معين تظهر أهمية الإدارة و تتزايد هذه الأهمية كلما تزايد اعتماد المجتمع على الجهود الجماعية وتداخلت هذه الجهود في علاقاتها وتعقد في طبيعتها ، فالإدارة لها دورها الهام على مستوى الأسرة وعلى مستوى جماعات العمل وعلى مستوى المجتمع لأنها الأسلوب الذي يتولى به الإيوان رعاية شؤون الأسرة ،وهي الأداة التي توجه بها الجهود المتفاوتة لأفراد الجماعة ، وهي الوسيلة التي يستخدمها الحاكم أو القائد لتوجيه ورعاية المجتمع .

كما أن للإدارة أيضا دور هام في توجيه الجهود الجماعية المتنوعة ،فبالرغم من أن الإدارة ظهرت بطريقة علمية في المصانع إلا أنها نمت وتبلورت وأصبحت على ما هي عليه من مكانة وقوة وتأثير في ميادين متنوعة فالادارة هي الدعامة التي تعتمد عليها الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والحكومية والتعليمية والعسكرية لأنها جامعة الموارد الاقتصادية النادرة لتشبع بها الحاجات الجماعية والفردية وهي صانعة التقدم الاجتماعي ويعتمد عليها العصر في تحقيق الرفاهية الإنسانية وهي رائدة الحكومات الرشيدة ووسيلتها في توجيه شؤون الحكم من اجل تحقيق الأهداف الوطنية والقومية وهي وجهة المتعلمين والباحثين في سعيهم لمعالجة مشاكل العصر ومواجهة التغيرات السريعة وهي قوة المجتمع وحماية استقلاله وثرواته من الأطماع الخارجية.
ويختلف الكتاب والممارسون في تحديد الأسباب الكاملة التي تؤدي إلى النجاح في الإدارة ولكنهم يتفقون على ان التفكك الأسري والإسراف في استخدام الموارد وسوء الخدمات الحكومية والهزيمة في المعارك إنما ترجع إلى غياب الإدارة السليمة.

ويقول هؤلاء الكتاب أن الإدارة السليمة تعتمد على المبادئ والنظريات العلمية وتصقل بالممارسة والخبرة المتجمعة.

إن الإدارة الناجحة ضرورة ملحة في الوقت الحاضر بسبب التغيرات الاجتماعية، الاقتصادية والتكنولوجية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

إن كبر حجم المؤسسات والمنظمات وزيادة الحاجة إلى التخصصات المختلفة الأمر الذي يظهر أهمية التنظيم، التنسيق والرقابة وجود انفصال بين المنظمات وملاكها. الأمر الذي يظهر أهمية الرقابة والتنظيم لضمان مصالح الأطراف المختلفة، التغيرات التكنولوجية، الاقتصادية والاجتماعية. الأمر الذي يظهر أهمية التخطيط، التنظيم والتنبؤ لمواجهتها والتأقلم معها، المنافسة الشديدة في الأسواق الأمر الذي يتطلب التجديد والابتكار في طرق الإنتاج وفي أدواته لتحقيق الوفرات الاقتصادية.

والندرة المتزايدة في الموارد المادية والبشرية. الأمر الذي يتطلب الرشد، الاقتصاد والبحث عن وسائل وطرق تحقيق الفعالية، والقوة المتزايدة للتجمعات التي تدافع عن المستهلكين ومصالحهم الأمر الذي يظهر أهميته، ووضع السياسات الخاصة بتحسين الجودة، الأسعار وغيرها، تزايد قوة التجمعات العمالية الأمر الذي يتطلب وضع سياسات مقبولة للأجور وظروف العمل وشروطه، الإدارة هي الأداة الأساسية في تسيير العمل داخل منظمات الأعمال فهي التي تقوم بتحديد الأهداف وتوجيه جهود الأفراد إلى تحقيقها بفاعلية وكذلك توفير مقومات الإنتاج وتخصيص الموارد وتوزيعها على استخداماتها البديلة وإزالة الغموض في بيئة العمل. و يقع على عاتق الإدارة مسؤولية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمنظمات الأعمال من ناحية وللمجتمع ككل من ناحية أخرى، وبما أن الإدارة هي المسؤولة عن بقاء واستمرار منظمات الأعمال.

---تعد الادارة احدى انواع العلوم الانسانية كما ان الادارة تدور حول وجهتين من التعاريف والصور والايضاح فقد تحدد الادراة بأن الانسان عاملاً او انه قائداً ، كما ان عنصر الحسم والذي يكون على مر الازمان هو العنصر البشري اي الاداري والذي يحسم الامور وخصوصاً مع تقدم الوسائل التكنولوجية يزال العنصر البشري هو ابرز العناصر والحاسم في جميع الامور الحياتية ، كما ان الادارة تهدف الى تنظيم المجهود والنشاط الجماعي للأفراد ، كما ان الادارة تقوم على تحديد خطى سير العمل بالاضافة الى اتخاذ القرارات النهائية والتي تحرك امور الاعمال ، ومن مراحل الادراة مع تطور العصور والتطور الفكري للإدارة وهي الادارة العلمية بالاضافة الى الادارة الانسانية والمدارس التجريبية ، بالاضافة الىاتجاه النظم في الادارة ايضاً

تعريفالادارة:

إنوضعتعريفمحددوشامل للمصطلحات فى العلوم الاجتماعية بصفة عامة وفىالادارةبصفة خاصة من الأمورالصعبة الشائكة، لان الإنسان بطبعه كائن ديناميكي ومتطور ومتغير، بالإضافة إلىالتأخر الكبير فى

الاهتمام بعلم الادارة وبنائها النظري، وتعدد العلوم التي تدرسالادارة وكل علم أو مدرسه تدرس الادارة من الزاوية الخاصة بها وبالتالي تتعددالتعريفات

وفيما يلي بعض منها:

•الادارة هي تحديد ما يجب أن يقومبه العاملون من اجل تحقيق الأهداف المحددة ثم التأكد من أنهم يقومون بذلك بأفضلالطرق واقل التكاليف.

•الادارة هيا تحديد الأهداف المطلوب إنجازها وتخطيط وتنظيم وقيادةوتوجيه ورقابة جهود المرؤوسين من اجل تحقيق هذه الأهداف بأقصىكفاءة.

•الادارة هي تنظيم استخدام الموارد المادية والمالية والبشرية من اجل تحقيق أهدافمحددة.

•الادارة هيا إنجاز الأشياء والوصول إلى الأهداف من خلالالآخرين.

•الادارة هي قيادة مجموعة من الأفراد للوصول إلى هدف محدد بصرف النظر عن طبيعة اومشروعية هذا الهدف.

•الادارة هي تحديد الأهداف المطلوب تنفيذها وتخطيط وتنظيم وتوجيهوقيادة وتنسيق وتنمية جهود ومهارات العاملين من اجل تنفيذ هذا الهدف.

الادارة بين العلم والفن-:

الادارة كعلم :

مجموعه منالمبادىء والأسس والقوانين والنظريات الخاصة بقيادة وتوجيه جهود وأنشطة المرؤوسيننحو تحقيق هدف محدد.

الادارة كفن :

مجموعه من المهارات والقدراتوالمواهب والخبرات التي يكتسبها المديرون من واقع الممارسة الفعلية والخبرةالعملية.

ورغم كل الجهود المبذولة لتحويل الادارة إلى علم له أصول ومبادىءونظريات، ورغم الاتجاه الواسع

نحو استخدام الأساليب الرياضية والإحصائية وبحوثالعمليات فى كافة فروع الادارة، ورغم محاولة الاستفادة من العلومالسلوكية وعلم النفس والاجتماع وتطبيق مبادئه فى مجال الادارة نجدالتالي:

•لا زال المديرين يتخذون قراراتهم على أساس الحدس والتخمينوالبديهية

•لازالت المشكلات الإدارية أصعب من ان توضع فى شكل قوالب رياضية اوأنماط عملية ثابتة ومستقرة.

•نجد ان هناك فروق بين الدولالمتقدمة وبين الدول النامية فى طبيعة الادارة كعلم وفن

.1الادارة فى الدول المتقدمة علم أكثرمنها فن بمعنى ان الادارة فى هذه الدول تعتمد على التفكير العلمي وعلى المنهجالعلمي فى اتخاذ القرارات وفى القيام بوظائف الادارة على أساس النظريات والمبادىءوالأصول العلمية.

.2الادارة فى الدول المتخلفة فن أكثر منها علم بمعنى أنها تعتمد علىالمهارات والخبرات الشخصية أكثر منها على المبادىء والأصول العلمية بل يمكن القولان الادارة تقترب من العشوائية فى هذه الدول أكثر منها إلىالعلم.

.3نفس القول صحيحعند الحديث عن المنظمات المتقدمة والناجحة والمنظمات الفاشلة فالإدارة فى الأولىعلم ثم فن وفى الثانية فن أكثر منها علم.

نستنتج من ذلك أن الادارة تجمع بينالعلم والفن وتختلف درجة اقترابها من العلم أو الفن باختلاف نوع وحجم المنظماتوظروف البيئة المحيطة بها والعاملين بهذه المنظمات.

العوامل الممهدة لظهور علمالادارة:

انتطبيق الادارة وممارستها فى الواقع بدا منذ فجر التاريخ وبداية ظهور المدنية، فإذانظرنا للمصريين القدماء نجد ان عندهم قدرات إدارية فعّالة فى بناء الاهراماتوالمعابد وإدارة شئون دولتهم وينطبق نفس الشيء على الحضارات القديمة مثل الصينوبابل والإمبراطورية الفارسية والرومانية وقدم المسلمون نماذج مبهرة فى مجالالادارة جعلتهم ينتقلون من حياة البداوة إلى دولة مترامية الأطراف ذات حضارة عظيمة . ولكن دراسةالادارة كعلم له مبادىء ونظريات لم يبدأ إلا نتيجة للثورة الصناعية أواخر القرنالتاسع عشر، وما صاحبها من ظهور اختراعات عديدة الذي أدى إلى تقدم الصناعة الآليةبشكل كبير وإنشاء المصانع الكبرى والتوسع فى الإنتاج

ومن الأسباب التي أدت لظهور علم الادارة ما يلي:

.1اتساع حجمالمشروعات والتوسع والتطور أدى إلى كبر وتعقد مشاكل إدارة هذهالمشروعات.

.2ظهرو الشركاتالمساهمة على نطاق واسع مكن عدد كبير من أصحاب رؤوس الأموال من استثمارها عن طريقشراء الأسهم ومع ازدياد عدد حاملي الأسهم أصبح من الصعب عليهم إدارة المشروع، فكانمن الضروري وجود فئة من المديرين المحترفين عليهم إدارة المشروع مما أدى إلى فصلالادارة عن ملكية المشروع، وعلى هذا الأساس أصبحت فئة المديرين هي المسئولة عن نجاحالمشروع أو فشله، مما دفعهم للبحث عن أساليب إدارية أفضل لأداء مسئولياتهم نحوأصحاب رأس المال، وبهذا انتقلت السيطرة على المشروعات من طبقة الملاك إلى طبقةالمديرين، وأطلق على هذا التحول اصطلاح الثورة الإدارية.

.3تطبيق مبدأي تقسيم العمل والتخصص :مع كبر المشروعات ثم تطبيق مبدأي تقسيم العمل والتخصص أدى ذلك إلى سرعة أداء العملوإتقان الأفراد لأعمالهم المتخصصة وزيادة الإنتاج بكميات كبيرة، ولكن أدى هذا إلىظهرو مشاكل إدارية منها ضرورة التنسيق والتخطيط بين أجزاء العمل وكذلك الرقابةالجيدة على العمال.

.4مع زيادة عدد المشروعات الخاصة فى ظل النظم الرأسماليةوُجدت العديد من المشاكل لتعارض مصالح الأفراد مع مصلحة المجتمع فى اغلب الأحيان،فكان ان تدخلت الدولة بأشكال مختلفة من الضوابط لتوجيه وضبط حركة المشروعات الخاصةمثل قوانين حماية المستهلك ورقابة جودة المنتجات أو تحديد حد أدنى من الأجور وتشيعالمشروعات ببعض الامتيازات مثل الإعفاءات الجمركية أو الضريبية، وقد ضاعف ذلك منأعباء ومسئولية إدارة المشروع وتطلب الأمر ضرورة قيام المديرين بالتعمق فى دراسةعلاقة المشروع بالدولة والمجتمع والتشريعات المنظمةلذلك.

وقد ظهر عدد من رجال الادارة والباحثين الذين حاولوا معالجة مشاكلالادارة بالأسلوب العلمي المنظم بدلا من الاعتماد على أسلوب التجربة والخطأ، ممأأدى إلى ظهور اتجاهات ومناهج مختلفة لدراسة الادارة وفيما يلي نبذة مختصرة لهذهالمدارس أو المداخل حسب تطورها التاريخي.

مدخل الادارةالعلمية:

ارتبطت أفكار الادارة العلمية باسم فردريك تيلور (1856 – 1915 (وكان يعمل مهندس بإحدى شركات الصلب بالولايات المتحدة الأمريكية، وكان الهدفالاساسى للإدارة هو الحصول على اكبر قدر من الرفاهية لصاحب العمل مصحوبة بأكبر قدرمن الرفاهية الممكنة للعامل، ويكون ذلك عن طريق الزيادة

فى إنتاجيةالأفراد.

وقد لاحظ تيلور ان تحقيق الزيادة فى الإنتاجية يحدهقيدان:

•جهل الادارة بالطرق العلمية اللازمة لتحديد كمية العمل وزمنه

•كسل أوتكاسل العمال فى تأدية العمل بسبب الميل الغريزى فى الإنسان ناحية الكسل، ومن ناحيةأخرى عدم وجود حافز تشجيعي لزيادة الجهد فى تأدية العمل من ناحيةأخرى.

ويتلخص أسلوب الادارة العلمية عند تيلور فى ان هناك دائما طريقهنموذجية أو نمطية لأداء أي عمل وان هدف الادارة العلمية هو التوصل أو التعرف علىالأسلوب الوحيد الأفضل لإتمام العمل بشكل.

فقد لاحظ تيلور ان كل عملية يقومبها العامل تتكون من عدة حركات بسيطة، يمكن تحليلها وقياس الوقت الذي تستغرقه هذهالحركات باستخدام ساعة التوقيت الخاص، وذلك بغرض اختصار وتفادى الحركات الغيرضرورية وتحسين الأداء، ثم تحديد الوقت النموذجي لأداء كل عملية يقوم بها العامل،وسميت هذه الطريقة باسم " دراسة الوقت والحركة."

فقام فى بعض الحالات بدراسة الجانبالمادي للعمل فوجد مثلا ان الوزن الأمثل لحمولة الجاروف هي 22 رطل، وان هناك شكلمناسب لكل نوع من أنواع الجرف. وفى حالات أخرى قام بدراسة الجانب البشرى للعمل فوجدانه من الممكن تدريب العامل الذي يقوم بمناولة الحديد الخام لعربات السكة الحديدبحيث تزداد الحمولة التي يقوم بمناولتها من 12.5 طن إلى 47.5 طن يوميا اى زيادة فىإنتاجية الفرد إلى ما يقرب من أربعة أمثالها (400.%)

وتتلخص مفاهيم تيلور عن الادارةالعلمية فيما يلي:

.1التخلي عن المفاهيم القديمة فى الادارة القائمة على التجربة والخطأوإحلال الأساليب العلمية محلها

.2استخدام الطرق العلمية فى اختياروتدريب العمال.

.3البحث عن أحسن طريق ممكنة لأداء اى عمل معين وتحديد الوقت الأمثلالذي يجب على ان يستغرقة الأداء.

.4إيجاد وتنمية نوع من الصداقةوالتعاون التام بين الادارة والعمال.

.5التركيز على وظيفة التخطيط وفصلهاعن وظيفة التنفيذ، اى يكون هناك تقسيم عادل للمسئولية بين

الادارة والعمال، علىأساس قيام الادارة بمهام تخطيط العمل على ان يتولى العمال مهامالتنفيذ.

.6مشاركة العمالماليا فى المكاسب التي تتحقق نتيجة ارتفاع الكفاية الإنتاجية والربح (نظام الحوافزالتشجيعية للعمال.(

.7تطبيق مبدأ التخصص فى وظائف الإشراف، بمعنى تقسيم عملالمشرف العام إلى عدة أجزاء يتولى كل جزء ملاحظ مباشر مثل ملاحظ لأوامر التشغيلوملاحظ للأمن وملاحظ لجودة الإنتاج وبالتالي يتلقى العامل الواحد تعليماته من أكثرمن ملاحظ مباشر.

وقد قوبلت حركة الادارة العلمية فى الولايات المتحدة الأمريكيةبمقاومة عنيفة وخاصة من النقابات العمالية، وتركز النقد فى ان تيلور تعامل معالإنسان كتعامله مع الآلة وتجاهل العلاقات الإنسانية واعتبر ان زيادة الأجر هوالمحرك الأساسي لرفع مستوى الأداء، كما حصر اهتمامه بالمستوى التشغيلي للمصنع واغفلالنواحي الإدارية الأخرى.

وأخيراً اعتبر تيلور ان الادارة علم له أصوله القابلة للتطبيق فى حلجميع المشكلات وفى مختلف الظروف، وتجاهل أهمية عنصر التقدير الشخصي والمهاراتالفردية فى اتخاذ القرارات، مع انه من المعروف ان الادارة هيا علم وفن فى نفسالوقت.

مدخل وظائف الادارة:

كان هنري فايول (1841 – 1925 (والذي يعمل مهندس بإحدى شركات المناجم بفرنسا يجرى عدة دراسات عن المنهج العلميلدراسة مهمة المدير والمبادىء العامة للإدارة، قوام بنشر مؤلفه عام 1916 بعنوان) الادارة الصناعية والعمومية). وقد ابرز فايول وظيفة الادارة كوظيفة متميزة تماماًعن وظائف المشروع الأخرى كالتمويل والتامين والمحاسبة والإنتاج، وأوضح ان وظائفالادارة تشمل التخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر والتنسيقوالمراقبة.

ووضع فايول أربعة عشر مبدأ للإدارة ولكنه دعا إلى وجوب استعمالهاوتطويرها حسب الظروف وهذه المبادىء كالآتي:

§تقسيم العمل: وهو نفس مبدأ التخصص الذي يستهدف للحصولعلى قدر اكبر من الإنتاج بنفس الجهد الذي يبذله العامل.

§السلطة والمسئولية: ويجد فايول ان السلطة والمسئوليةمرتبطتان، فالمسئولية تبع السلطة وتنبثق منها، والسلطة فى نظره هو مزيج من السلطةالرسمية المستمدة من مركزه كمدير والسلطة الشخصية التي تتكون من الذكاء والخيرتوالقيمة الخلقية.

§النظام والتأديب: يعنى ضرورة احترام النظمواللوائح وعدم الإخلال بالأداء.

§وحدة الأمر: اى ان الموظفيجب ان يتلقى تعليماته من رئيس واحد فقط.

§وحدةالتوجيه: ويقضى هذا المبدأ ان كل مجموعة من النشاط تعمل لتحقيق هدف واحد، ويجب انيكون لها رئيس واحد وخطة واحدة.ويختص مبدأ وحدة التوجيه بنشاط المشروع ككل فى حينان مبدأ وحدة الأمر يتعلق بالأفراد فقط.

§تفضيل الصالح العام للمشروع على المصالح الشخصيةللأفراد.

§تعويض ومكافأة الأفراد من عملهم بصورةعادلة.

§المركزية: ويعنى تركيز السلطة فى شخص ثم تفويضها فى ضوءالظروف الخاصة بكل مشروع.

§تدرج السلطة أو التسلسلالهرمي ويعنى تسلسل الرؤساء من أعلى إلى أسفل وتوضيح هذا التدرج الرئاسي لجميعمستويات الادارة.

§المساواة بين الأفراد وتحقيق العدالة بينهملكسب ثقتهم وزيادة إخلاصهم للعمل.

§الترتيب: ويقصد بهالترتيب الإنساني، اى وضع الشخص المناسب فى المكان المناسب، والترتيب الماديللأشياء.

§ثبات الموظفين فى العمل: لان تغييرالموظفين المستمر يعتبر من عوارض الادارة السيئة..

§المبادرة: اى إعطاء الموظف الفرصة لممارسة قدرته علىالتصرف وتنمية روح الخلق والابتكار.

§روح الجماعة: تنمية روحالتعاون بين الأفراد وتشجيعهم على العمل الجماعي.

ومن أهم العلماء الذين أسهموابدراساتهم فى هذا المدخل هوا ماكس وبر (1864 – 1920) عالم الاجتماع الألماني، وقدساهم مساهمة كبيرة بتقديمه نموذجه الخاص بالتنظيم الإداري البيروقراطي وهذا النموذجفى حقيقته لا يحمل اى من المعاني الغير مرغوبة الشائعة الآن فى الاستخدام العاديللكلمة. فالبيروقراطية ترتبط دائما بالتنظيمات الكبيرة الحجم، وهذه التنظيماتتتميز بتعقد المشاكل التنظيمية والإدارية التي تواجهها. فمن ناحية نجد ان العملالواحد مقسم إلى أجزاء صغيرة وان العمل الواحد يقوم به

مجموعة كبيرة من الأفراد،ومن ناحية أخرى يضم التنظيم مستويات إدارية متعددة تجعل عملية الاتصال رأسيا وأفقيافى منتهى الصعوبة، ومن ناحية ثالثة فإن العلاقة بين الرئيس والمرؤوس لا تصبح علاقةشخصية ومباشرة بحيث تصعب عملية تقييم كفاءة المرؤوسين. وفى ظل هذا المناخ المعقديصبح من الضروري وجود لوائح تحكم عملية تحديد الخطوط الفاصلة بين مختلف التخصصاتويصبح من الضروري وجود مسالك محددة للاتصال الرسمي تحددها الادارة العليا، وبذلكتتجرد الوظائف من شتى المؤثرات الشخصية.

ويتضح مما سبق ان البيروقراطيةتستهدف إلغاء الطابع الشخصي من حيث توزيع الأعمال أو طرق الداء والتقييم، فهي ضرورةلجميه التنظيمات الكبيرة الحجم .

وإذا أمكن تحويل المثالية إلى واقعفإنها تصبح أفضل شك تنظيمي ممكن، لكن الذي يحدث عادة هو التمادي فى تطبيق اللوائحوالقوانين والتمسك الحرفة بها، ومع طول تعود العاملين على هذا المناخ وصعوبة تعديلاللوائح بما يتمشى مع المتغيرات، يزحف مرض الجمود التنظيمي عليها وتصبح المبادراتالشخصية شيئاً نادر الحدوث أو مخالف للوائح والقوانين، ومن ثم تبدأ الآثار السلبيةللبيروقراطية فى الظهور.

مدخل العلاقاتالإنسانية:

بدأت دراسات هذه المدرسة بالتجارب التي أجراها التون مايو (1880 (1949 – بمصانع الهوثورن بشركة ويسترن إلكتريك ما بين عام 1924 وعام.1932

وكان الهدف فى البداية قياس الآثار المترتبة على تغيير الظروفالمادية للعمل كالإضاءة والتهوية والرطوبة والضوضاء وسوء توزيع فترات الراحةوالأجور التشجيعية على إنتاجية العمال.

وقد قاموا بعدة تجارب لاختبار صحةالفرض كما يلي:

•قام الباحثون باختيار مجموعتين أحداهما تجريبية والأخرى ضابطة،وعملوا على إدخال تحسينات فى ظروف الإضاءة بالنسبة للمجموعة التجريبية وحدها غيرإنهم لاحظوا ان معدل الإنتاج قد ارتفع فى

المجموعتين. فاستنتجوا ان هناك عاملا أخرغير الإضاءة أدى إلى زيادة الإنتاج.

•فى تجربة أخرى قام الباحثون بعزلست فتيات فى حجرة اختبار لسهولة دراسة التغيرات التي تطرأ على معدلات الإنتاج بعدتغيير ظروف العمل المادية. وقد اشارت النتائج إلى ارتفاع فى معدلات الإنتاج، ولكنبعد مراحل عديدة من التجربة والعودة إلى ظروف العمل السابقة فوجيء الباحثون انإنتاجية الفتيات ظلت مرتفعة. وقد توصل الباحثون من ذلك إلى ان هناك مجموعة منالعوامل تفوق الظروف المادية للعمل أدت هذه العوامل إلى زيادة الإنتاج. وهذهالعوامل هيا العوامل الإنسانية، فاختيار الست فتيات أعطاهن شعور بالأهمية لقيامهمبدور أساسي فى برنامج تجريبي معين، كما انه نمت بينهم روابط وعلاقات اجتماعية أدتإلى خلق شعور بالمسئولية الجماعية التي تحفز على العمل دون الحاجة إلى إشراف مباشر . كما أدى إشراكهم فى اتخاذ القرار إلى رفع روحهم المعنوية وتنمية الروابط والعلاقاتمع الادارة.

•فى تجربة أخرى تم نقل 14 عاملة إلى حجرة مستقلة حتى يتسنى ملاحظتهموتسجيل سلوكهم وإنتاجيتهم عن طريق مراقب مقيم بنفـــس الحجرة، وقد أظـــــهرت النتائجانه حتى مع وجــــود سيـــــاسة للإدارة وتنظيماتها الرسمية تتكوم فى محيط العملجماعات غير رسمية يظهر فيها قادة طبيعيون مختلفون عن القادة الرسميين. كما انالعمال يتفقون على مستويات إنتاج معينة يلتزمون بها، وفصل العضو غير الملتزم منالجماعة وعزله اجتماعيا لذا لم يلتزم بذلك، وكان ذلك كافيا لجعل كل فرد يلتزمبالميثاق غير الرسمي، وبالرغم من وجود حوافز مادية لزيادة الإنتاج فإن الإنتاج لميزد ولم ينقص .

ويمكن استخلاص أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات :

(1السلوكالإنساني احد العناصر الرئيسية المحددة للكفاية الإنتاجية.

(2الحوافز المعنوية للأفراد التيتشبع حاجتهم النفسية والاجتماعية تعتبر أكثر أهمية من الحوافز المادية فى رفع روحالعمال المعنوية وزيادة الكفاءة الإنتاجية.

(3التنظيمات والاتصالات غيرالرسمية فى العمل للها تأثيرها الفعال فى اتجاهات الأفراد نحو العمل، وتمارس نوع منالرقابة الاجتماعية على عادات العمل.

(4الادارة الديموقراطية: اى مشاركةالعاملين فى الادارة هو الأسلوب الأمثل لتحقيق أهدافالمشروع.

ومن السابق يتضح ان حركة العلاقات الإنسانية حاولت مثل حركة الادارةالعلمية التوصل إلى أحسن طريقة لأداء العمل وزيادة معدلات الإنتاج .

ففي حينركزت حركة الادارة العلمية على الجانب المادي والفني باعتباره المحدد الأساسي لكميةالعمل. ركزت حركة العلاقات الإنسانية على البعد النفسي والاجتماعي للإنسان وتوصلتإلى ان أحسن طريقة لأداء العمل هي القيادة الديموقراطية، والحوافز المعنوية لهاتأثيرها البالغ على العاملين. على عكس حركة الادارة العلمية التي أكدت على أهميةالأجر والحوافز المادية باعتبارها الحوافز الوحيدة التي تدفع العامل إلى زيادةالإنتاج .

وتتفق المدرستين أنه يمكن إزالة النزاع و التعارض بين الأفراد بسهولةلو طبق الأسلوب الأمثل في الإدارة من وجهة نظر كل منهم. ويعتبر ذلك تجاهلاً لوجهةالنظر القائلة أن النزاع ظاهرة اجتماعية موجودة بين الأفراد والجماعات نتيجةلاختلاف أفكارهم وميولهم واتجاهاتهم. وأن تنازع المصالح أمر حتمي بين الأفراد قدتكون له نتائج إيجابية كالمنافسة البناءة.

مدخل العلومالسلوكية:

ظهر هذا المدخل في أوائل الخمسينات، ويعتبر امتداد لمدخل العلاقاتالإنسانية وركز علي استخدام طرق البحث العلمي لوصف وملاحظه وتفسير السلوك الإنسانيوالتنبؤ به داخل المنظمات، وقد أعتمد هذا المدخل علي علم النفس وعلم الاجتماع وعلمالأنتروبولوجا في دراسة السلوك الإنساني.

ويمكن تقسيم أبحاث العلوم السلوكيةفي الادارة إلي ثلاث مستويات.

المستوي الأول: يرتبط بسلوك الفردداخل المنظمة.

المستوي الثاني: يرتبط بسلوك الجماعات داخلالمنظمة.

المستوي الثالث: يتعامل مع السلوك الإنساني داخل المنظمةككل.

المدخل الكمي:

يستمد هذا المدخل أصوله من حركةالإدارة العلمية، ويركز علي الادارة باعتبارها نظاماً من النماذج و

العملياتالرياضية وسمي باسم بحوث العمليات.

وتعطي بحوث العمليات أهمية خاصةلوضع الحقائق و المشكلات الإدارية في صور رقمية يعبر عنها برموز وعلاقات رياضةوتأخذ شكل النموذج، ويساعد هذا المدخل المديرين علي التفكير المنطقي المنظم و رؤيةمشاكل الإدارة المعقدة بطريقة أوضح ويسهل لهم عملية اتخاذالقرارات.

مدخل النظم:

يفترض هذا المدخل أن المنظمة هي كيان اجتماعي تمثل نظام مفتوح يحتويعلي أنظمة جزئية تتفاعل مع بعضها البعض وتتفاعل مع الأنظمة الأكبر والأشمل التيتمثل بيئتها، وتنشا بينها وبين هذه البيئة صلات تأثير وتفاعل ووفق هذا التحليل فإنالمنظمات لها عديد من الأهداف العملية التي تسعي لتحقيقها بحكم تعدد الأنظمةالجزئية التي تتكون منها وبحكم تعدد جوانب البيئة التي تتفاعلمعها.

وبناءاً علي ذلك فإن الإدارة في المنظمة تعمل بمثابة الجهاز العصبيومهمة الإدارة في هذا المدخل هو الحفاظ علي المنظمة وزيادة قدرتها عليالبقاء.

وتتسم الأنظمة في هذا المدخل بعددمن الخصائص الرئيسية .

-1المدخلان:

لا يوجد أي منظمة تتمتع بالاكتفاءالذاتي أي يمكنها أن تنشط بمعزل عن البيئة فالمنظمة لابد لها تستورد مصادر الطاقةاللازمة لنشاطها وحركتها وتتمثل هذه المصادر في الأفراد و الخدمات و المعداتوالأموال والأسواق...الخ

-2العمليات التحويلية:

ويقصد بها استخدام وتحويل المدخلاتفي داخل المشروع لإنتاج السلعة أو الخدمة (المخرجات)، وذلك يتطلب إنشاء مجموعة منالأنظمة الفرعية لإنجاز هذه العمليات مثل نظام فرعي لكل من التسويق والتمويل وبداخلكل نظام فرعي يمكن تكوين أنظمه فرعية أخري. ويعتبر الفرد العامل نظام فرعي منالنظام الكلي

للمشروع وله مجموعة من الأنظمة الفرعية الأخرى كالنواحي النفسيةوالاجتماعية و المادية. وغالباً ما تقع إدارة المشروع في الأخطاء نتيجة لافتراضهاعدم وجود علاقات متبادلة ومتداخلة من أجزاء النظم الفرعية فيالمشروع.

3-المخرجات:

عملية التبادل التي تنشأ بين المنظمة وبينها لا تقتصر علي عمليةاستيراد المدخلات وإنما تتضمن ما تقدمة المنظمة للبيئة كناتج للنشاط التحويلي الذيتقدم به مثل الخدمات أو المنتجات الملموسة أو المعلومات .

فمثلا هدف الجامعة هو تحويل الطالبإلى خريج، وهدف المستشفى هو تحويل المريض إلى شخص معافى، وتنقسم المخرجات إلىمخرجات مستهدفة اى النتائج التي كانت الادارة تهدف إلى تحقيقها، والمخرجات غيرالمستهدفة مثل التلف والضياع والخسارة.

4-الادارة :

هي إحدىاحد الأنظمة الفرعية الرئيسية فى نظام المشروع وتهتم بتحديد وتنفيذ أنشطة العملياتالتحويلية لتحقيق المخرجات المستهدفة، ويمكن تقسيم الادارة كنظام فرعى إلى أنظمةفرعية أخرى مثل التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.

5-الأثرالمرتد:

ويعنى المعلومات اللازمة للإدارة لتتأكد ان النتائج المستهدفة) المخرجات) قد تحققت، مثل المعلومات المتعلقة بالجودة والتكلفة والوقت .

ويكونالأثر المرتد سلبيا إذا كان هناك انحراف عن الهدف المرغوب (مثل المعلومات التيتبلغ الادارة عن زيادة التكاليف الفعلية عن التكاليف المستهدفة وتعالجها الادارةبعد تصحيح الأخطاء (

ويكون الأثر المرتد ايجابيا إذا كانت المخرجات هي المستهدف أو تزيدعنه.

6-المحيط :

انالمشروع نظام حدوده مفتوحة على المحيط الخارجي، يتلقى مدخلاته من المحيط ويقومبتحويلها إلى مخرجات تعود ثانية إلى المحيط. وأهم خصائص المشروع كنظام مفتوحكالتالي :

§كل نظام ليس إلا جزء من مجموعة متكاملة منالنظم يطلق عليها النظام الأعلى، والعلاقات متبادلة ومتشابكة بين الأنظمة وفروعهاونظامها الأعلى وكل منها يؤثر ويتأثر بالأخر.

§يجبعلى المشروع كنظام ان يحقق حالة من التوازن الديناميكي اى يكون قادر على التأقلم معالمتغيرات فى محيطه الخارجي.

§يتميز المشروع كنظاممفتوح باستمرار أنشطته واتصالها وتكرارها بصفة دوريه، فالمشروع الصناعي يحصل علىمدخلاته من مواد وطاقة وعمالة وغيرها من محيطه لاستخدامها فى تصنيع المنتج ثمتسويته، أو يستخدم الأموال والأرباح التي حصل عليها من تسويق المنتج للحصول علىمزيد من المواد والعمالة اللازمة للتصنيع مرة أخرى، وهكذا تستمرالدورة.

§الفناء: فالمنظمات مثل الكائنات الحية مصيرها فى النهايةإلى الفناء أو الموت، وتحاول كل منظمة مقاومة هذا الفناء بتخزين عناصر طاقة فيهاتحميها من تقلبات البيئة، وتحقق المشروعات هذا الهدف بعدة طرق منها الأرباحالمحتجزة، اختيار وتدريب الأفراد على التعامل مع المتغيرات والمطالب الحاليةوالمستقبلية للمشروع، والبحث والاستفادة من التكنولوجيان لتخفيض سعرالمنتجات.

§يتجه المشروع كنظام مفتوح بمرور الوقت إلىالاتساع والتطور فى نشاطاته والى الاختلاف والتميز فى طبيعة عمله، فكلما نماالمشروع اتجه إلى ان يكون أكثر تخصصا فى عناصره وتعقداً فى أعماله، وبالتالي يحتاجإلى إنشاء إدارات متخصصة ومهارات مرتفعة، ويتوسع المشروع عن طريق الحصول علىالموارد وتوسيع خطوط الإنتاج وافتتاح فروع جديدة.

§يتميز المشروع كنظام مفتوح بالاستمرار والتكييف، فالنظاميبقى فى حالة استقرار طالما انه يتلقى من البيئة مقومات نشاطه وحركته، ويخرج لهانواتجه بمعدلات منتظمة ثابتة. فإذا حدث خلل أو انحراف فى المشروع فإن معلومات الأثرالمرتد السلبي تساعد على كشف هذا الانحراف وإعادة المشروع إلى حالة الاستقرار، وهذاما يسمى بالتكيف. ومن ناحية أخرى يهتم التكيف بالتغيرات التي تحدث فى المشروع كنظاممثل النمو فى المشروع .

وان كان يبدو ان هناك تعارض بينالاستقرار والتكيف إلا ان كل منهما لازم للمشروع .

وهناك خمسة أنواع من الترابط بينالاستقرار و التكيف:

النوع الأول:

مشروعات ذات درجة عالية من الاستقرار و درجة منخفضة منالتكيف تميل إلى الجمود احتمالفشلها كبيرفي المدى البعيد، فإذا كانت هذه المشروعات تتمتع بمحيط خارجي مستقر نسبيا و أمكنلها المحافظة علي عوامل بقائها مثل الاحتفاظ باحتياطي أموال فمن المحتمل ان عمليةالفشل ستكون بطيئة.

النوع الثاني:

المشروعات ذات الدرجة المتوسطة منالاستقرار والتكيف و هذه المشروعات تتجه إلى الاستجابة إلى التغيير عند حدوثه وليسعندها الرغبة في توقع التغير والاستعداد له. وهناك احتمال كبيرا من تبقي هذهالمشروعات لفترات طويلة.

النوع الثالث:

مشروعات تتمتع بدرجة عالية منالاستقرار والتكيف ولديها إمكانية البقاء والنمو، وتستطيع الاستفادة القصوى منالأثر المرتد الايجابي والسلبي، وتستعد لمواجهة كل المتغيرات وتستجيب لها بسرعة،والاحتمال كبير لبقاء ونمو هذه المشروعات.

النوعالرابع:

مشروعات تتمتع بدرجة منخفضة من كل من الاستقرار والتكيف ومصيرهاالفشل الأكيد، ولكن بصورة بطيئة فهي تتصف بالجمود ولا تستجيب إلى متغيرات المحيطةإلا بعد فترة طويلة حيث يكون المشروع قد استنفذ موارده.

النوعالخامس:

مشروعات تتمتع بدرجة عالية من التكيف واستقرار منخفض،وستواجه هذه المشروعات الفشلالأكيد ولكنبصورة أسرع، فهي تتصف بالغموض والارتباك السريع، فالجهود التي تبذلها هذه المشروعاتللتغير و التكيف مع المحيط الخارجي يمكن ان تتداعي لعدم وجود عنصر الاستقرار فيالنظام.

– 7الوصول إلى الهدف بأكثر من طريقة:

تتعدد الطرق التي تسلكها المنظمةلكي توصلها إلى حالة معينة و هذه الخاصية توضع للإدارة أو المدير

§إمكانية حل المشاكل بالاختيار ما بين عدد من البدائلالمناسبة

§قد يواجه مشروعين مختلفين نفس المشكلة ولكن حلها يتطلب استخدام تكتيكات استراتيجية مختلفة بالنسبة لكل مشروع

و يقوم هذاالافتراض علي ان الحلول الفعالة تعتمد علي خصائص المميزة لكل مشروع ومحيطهالخارجي

تقييم مدخل النظم:

استطاع مدخل النظم ان يوضح النظرةالعامة الشاملة والإدراك الواسع لمشاكل الادارة، وجذب الانتباه إلى ضرورة التفاعل والترابط بين الأجزاء المتداخلة التي تكون في مجموعها النظامالكلي.

ولكنلم يقدم طرق محدودة لحل المشاكل الادارة، فمفهوم النظم يتصف بالتجريد والعمومية.وقد ترتب علي ذلك عدم إمكانية الاستفادة منه عمليا وتطبيقا في دراسةالأساليب وأنظمة الادارة واقتراح حلول للمشكلات الإدارية التي تواجههاالمنظمات.

المدخل الشرطي أو الموقفي:

يهدف إلى التركيز علي العلاقاتالمحددة بين عناصر النظام.امتد مدخل الأنظمة إلى ما يسمي بالمخل الشرطي في الادارة،ويقوم علي أساس انه ليس هناك طرق أو مبادىء إدارية تطبق في كل الحالات أو المواقفالتي تواجهها الادارة أي لا يوجد طريقة مثلي للإدارة تطبق علي كلالمشروعات.

فهذا المدخل يحاول تغطية الفجوة بين النظرية و التطبيق و بالتاليتساعد علي زيادة حجم المعرفة الإدارية.

و كان من أهم نتائج الدراسات التيتوصل إليها الباحثون:

.1المشروعاتالناجحة التي تستخدم الإنتاج النمطي الكبير تتجه إلى أسس الادارة التقليدية مثلالتحديد الدقيق للواجبات والمسئوليات .

.2الشركات الناجحة التي تستخدمالإنتاج بالقطعة تتجه نحو القواعد المرنة في التنظيم و تفويض السلطات للمستوياتالمختلفة في المشروع وأسلوب القيادة الديموقراطية.

.3الشركات غير الناجحة كشفت الدراساتأنها لا تتبع أساليب الادارة المتبعة في الشركات الناجحة .

ومنذلك يتضح ان نماذج و طرق وأساليب الادارة تختلف تبعا لنوع التكنولوجيان المستخدمةفي الإنتاج.

.1بعض المشروعاتالصناعية الناجحة تعمل في محيط غير مستقر وعلي درجة عالية من التنبؤ بالتغيير، تتجههذه المشروعات إلى إتباع الأسلوب التقليدي في الادارة.

.2المشروعات الناجحة التي تعمل فيمحيط غير مستقر وعلي درجة عالية من عدم إمكانية التنبؤ بالتغيير وصعوبة الحصول عليالمعلومات، فان هذه الشركات تتبع أساليب الادارة والتي تتميز بعدم الرسمية فيالعلاقات والمشاركة في اتخاذ القرار وغيرها من الأساليب التي تتلاءم مع المحيطالمتقلب.

.3أظهرت الأبحاثانه لا يوجد نمط مثالي واحد في كل المواقف، فالقيادة الديموقراطية تصلح في بعضالمواقف، والقيادة لاوتوقراطية تصلح في مواقف أخري.

وهناك ثلاث مواقف تؤثر على اختيارالنمط القيادي الفعال وهي :

أ- درجة قبول المرؤوسللرئيس.

ب -طبيعة العمل.

ج- السلطة الرسمية التي يتمتع بهاالقائد.

الفرق بين مدخل العلاقات الإنسانية و المدخلالشرطي:

•رأي مدخل العلاقات الإنسانية ان العنصر الرئيسي في إنجاز أهداف المشروع هو الفردالعامل في المشروع، ومن الضروري الاهتمام بمشاعره و تحقيق حاجاته ورغباته .

•المدخلالشرطي أو الموقفي اهتم بكل العناصر بما فيها العاملين بالمشروع، وأعطي لكل عنصرالأهمية المناسبة له حسب الموقف .

و يشمل نموذج الادارة كنظام مفتوحعلي ثلاث مستويات و هي كالتالي:

أولا – المستويالفني:

نشاطه الأساسي ينصب علي إنتاج السلع أو الخدمات، ويعمل أفراد المستويالفني في محيط علي درجة كبيرة من الاستقرار والتأكد، ويهتم المستوي الفني بالكفايةوالإنتاجية ويستعين بمختلف الأساليب لتحقيق الهدف.

ثانيا – المستوىالتنظيمي:

يختص هذا المستوي بخدمة و مراقبة المستوي الفني و ينسق الأنشطةالداخلية للمشروع حتى يتمكن المستوي الفني من أداء عملهبكفاءة.

ثالثا – المستوى التأسيسي :

يتعامل هذا المستوي من المديرين معالمحيط الخارجي للمشروع مباشرة مثل اتحادات العمال و العملاء و الحكومة .وترتكز فلسفة هذا النموذج على اعتبارالمشروع نظام مفتوح على محيطه الذي يشمل العديد من المتغيرات التي تؤثر علىالادارة، ويصعب التنبؤ بها ورقابتها.

ويتضح من تقسيمات الادارة السابقةالاختلافات الجوهرية بين كل مستوى، واختلاف المواقف أتى يواجهها كل مستوى .ويقترح المدخل الشرطي دراسة مفاهيم الادارةومحاولة الاستفادة منها طبقا لطبيعة الموقف والعوامل المؤثرة .فالمدخل الشرطي لا يلغى ما سبقه من مداخل لدراسة الادارةولكنه يؤكد على انه لا يوجد اى طريقه منهم هي الأصلح للتطبيق فى جميع مواقفالادارة.

ويعتمد المدخل الشرطي أساسا على المهارات الفكرية والقدرة التشخيصيةلمحاولة فهم مختلف المواقف التي يمكن ان يواجهها المدير، ثم اختبار أسلوب الادارةالأكثر فاعلية .

المدخل الشرطي للإدارة لا يقدم لنا إجابات جاهزة لكل المواقف وإنمايمدنا بالإطار الفكري المصحوب بالأساليب والطرق التي يمكن ان تستعملها الادارة، لكيتتفهم الموقف وتحدد العوامل التي تؤثر على القرار، واختيار البديل الأفضل الذييتناسب مع أهداف المشروع.

وأخيراً فالمدخل الشرطي يعتبر محاولة للتقارب بين النظرية والتطبيق،فالنظرية تستمد قيمتها من إمكانية تطبيقها بنجاح، والنظرية يجب ان تتواءم وتتكيفطبقا للاحتياجات العملية للممارسين فى حقلالادارة.

تعريف الادارة واهدافها ومهامها.تعريف الإدارة.مفهوم الادارة.أهداف الادارة.مهام الادارة

تعريف الادارة واهدافها ومهامها

1اولا : تعريف الإدارة:

هناك العديد من التعريفات ، منها:

§الإدارة هى ذلك " العضو " فى المؤسسة المسئولة عن تحقيق النتائج التى وجدت من أجلها تلك المؤسسة سواء كانت المؤسسة شركة أو مستشفى أو جامعة أو مصلحة أو وزارة .... الخ

§الإدارة هى وظيفة تنفيذ الأشياء عن طريق الأخرين.

§الإدارة هى عملية تحديد وتحقيق الأهداف من خلال ممارسة أربع وظائف إدارية أساسية هى " التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة"

§الإدارة هى صنع القرارات بصورة رشيدة لإنجاز الأهداف المطلوبة فى الاطار الزمنى الموضوع لها.

§الإدارة هى عملية ذهنية وسلوكية تسعى الى الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية والمادية لبلوغ أهداف المنظمة والعاملين بها بأقل تكلفة وأعلى جودة.

غير ان التعريفات السابقة لم تتناول تعريف الإدارة بنظرة شمولية من حيث البيئة الكلية لمجموعة النظم اللازمة لانتاج سلع وخدمات تحظى برضاء كافة عملاء المنظمة الداخليين والخارجيين فى البيئه المحلية والدولية.

ولذلك نعرف الإدارة بأنها

)الادارة هى صناعة واتخاذ القرارات التى تتعلق بكيفية الاستخدام الامثل للموارد البشرية والمادية لتحقيق النتائج المخطط لها ورضاء عملاء المنظمة الداخليين والخارجين عن طريق تطبيق واستحداث مجموعة من النظم المتقدمة فنيا واداريا وماليا وتكنولوجيا واجتماعيا وبيئيا وقانونيا فى اطار دولى مقارن (.

ثانيا : أهداف ومهام الإدارة:

ووفقا للتعريف السابق فأن : أهداف ومهام الإدارة هى:

.1صناعة واتخاذ القرارات المتعلقة بتحديد الاهداف طويلة وقصيرة المدى بمشاركة الاطراف المعنية.

.2بلوغ النتائج المخطط لها.

.3تحقيق رضاء العملاء الداخليين والخارجيين.

.4صناعة ووضع معايير فنية عالية الجودة

§معايير قومية تتوافق مع المواصفات العالمية للسلع والخدمات

§تقنين المعايير القومية كحد ادنى.

§وضع اجراءات واليات وازمنة متدرجة للارتقاء بالمعايير وتطويرها وصولا للمعايير العالمية ثم استحداث معايير جديدة.

5. إدارة متقدمة فى مجال:

§التخطيط الاستراتيجى.

§التنظيم.

§التوجيه.

§المتابعة.

6. ادارة استخدام التكنولوجيا فى اداء الاعمال والتحول لمفاهيم المنظمات الرقمية المتعلمة ، والعمل واداء الخدمات عن بعد.

7. إدارة طرق التمويل غير تقليدية.

8. إدارة تقنين وتطوير النظم القانونية التى تشكل الاطار العام والقواعد التفصيلية لكل ما سبق فضلا عن :

§مفاهيم حديثة لمبدأ الفصل بين السلطات.

§الشفافية فى ادارة الشئون العامة.

§حوكمة الشركات.

§اللامركزية المجتمعية.

أهمية الإدارة

بالرغم أن علم الإدارة يعتبر حديثاً مقارنة بعلوم أخرى مثل الرياضيات والكيمياء واللغات، إلا أن هذا العلم الحديث اصبح ذا أهمية بالغة. كما اصبحت وظائف وأدوار المدير ذات أهمية إلى الدرجة التي يمكن أن يعتبرها البعض وظائف إدارية عالمية. كما يثار الجدل حول ما إذا كانت هذه الوظيفة الإدارية هي علم خالص أو تعتمد على المهارة الشخصية. وعلى هذا فإن الموضوعات التي سيتم تناولها في هذا القسم هي:

- لماذا ندرس الإدارة؟
- هل وظائف الإدارة عالمية؟
- هل الإدارة علم أو مهارة؟

لماذا ندرس الإدارة؟

تواجه المنظمات تحديات كثيرة، ويصعب على النوايا الحسنة وحدها أن تتغلب عليها، ونما يحتاج ذلك إلى إدارة جيدة للمنظمة. خذ على سبيل المثال التحديات التالية:

1- تواجه أغلب المنظمات منافسة شديدة، وعادة لن يبقى في هذه المنافسة إلى الأصلح، والأصلح هي المنظمة التي لديها أنظمة إدارية جيدة ومديرون أكفاء.

2- تعيض المنظمات في مناخ مستمر التغيير في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، ويستلزم الأمر نظام إداري كفء يستطيع أن يحدد احتياجاته من هذه التكنولوجيا، وان يجعل العاملين في المنظمة على أهبة الاستعداد لاستخدامها بكفاءة.

3- إن سيادة رغبات المستهلك واحتياجاته تجعل من المنظمات الرائدة رنة بالقدر الذي تستطيع أن تغير فيه أنظمتها الإدارية بحيث تتوافق مع هذه الرغبات.

4- فرضت ظروف المعلومة وتحرير التجارة العالمية واقعاً جديداً على المنظمات، حيث يمكن أن تواجه أي منظمة منافسين عالميين جدد. فهل إدارة المنظمة على استعداد لذلك؟ يحتاج الأمر إلى مديرين أكفاء يستطيعون وضع أنظمة جيدة تمنع دخول منافسين أو أن تتعامل معهم.

5- إن ندرة الموارد المالية والخامات والأفراد الأكفاء تفرض على الإدارة الفعالة للمنظمات الرائدة أن تقوم بترشيد التكاليف، وتحقيق الأهداف بالاستخدام الكفء للموارد.

على هذا، عزيزي القارئ، نجد أن دراسة الإدارة مهمة، وذلك لأنها الوسيلة الآمنة لمواجهة التحديات التي تواجهها المنظمات.

هل وظائف الإدارة عالمية؟ IsManagement Universal

إذا كانت الإجابة بنعم على هذا السؤال فهذا معناه أن المدير مدير في أي زمان أو مكان أو ظروف. والتعليق على ذلك يقول أن هذا صحيح إلى حد كبير. والدليل على ذلك أن كل المديرين يمارسون وظائف الإدارة (التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة) في كل المنظمات، وفي كل الأزمنة، وتحت أي ظروف، وفي كل البلاد. غلا أنه يجب تعديل هذه الإجابة قليلاً، حيث يمكن القول أن المديرين يمارسون هذه الوظائف بعد تعديلها لكي تناسب المستوى الإداري الذي يعملون به، وحجم المنظمة، ونوع المنظمة، والدولة (والثقافة) التي يعملون بها.

وفيما يلي بعض الأمثلة على كيف أن ممارسة وظائف الإدارة قد تختلف حسب الظروف؟

1- المستوى الإداري: كلما ارتفع المستوى الإداري للمدير زاد ميله للاهتمام بوظيفة التنظيم والتخطيط. بينما يهتم المدير في المستويات الإدارة الدنيا بوظيفة توجيه الآخرين والإشراف عليهم.

2- حجم المنظمة: كلما كانت المنظمة صغيرة ألقت أعباء الوظائف الإدارية كلها على رئيس الشركة والذي يقوم بها بشكل غير رسمي. أما إذا كانت المنظمة ضخمة أمكن تقسيم العمل الإداري على مديرين كثيرين، فهذا متخصص في التخطيط الإستراتيجي، وذاك مسؤول عن الرقابة، وهكذا.

3- ثقافة (وحضارة) الدولة: يميل المديرون في الصين واليابان أن يتخذوا القرارات بشكل جماعي ثم تحريرها إلى أعلى عبر عدة مستويات، اما في الغرب فهناك ميل إلى اتخاذ القرار بشكل فردي وسريع.

خلاصة القول، وظائف الإدارة إلى حد كبير عالمية، فكل المديرين يمارسون الوظائف الأربعة نفسها، وبالرغم من هذا، فإن مقدار التركيز يختلف من وظيفة لأخرى حسب المستوى الإداري، وحجم المنظمة، وثقافة (وحضارة) الدولة، وعناصر أخرى.

هل الإدارة علم أو مهارة؟

يوجد جدل كبير في الفكر الإداري حول طبيعة الإدارة هل هي علم أو فن؟ ولكننا مع الرأي الذي يرى أن الإدارة علم وفن معاً. فهي علم لأن لها إطاراً فكرياً يحتوي على مجموعة من المعلومات والمعارف التي يمكن دراستها. وذلك مثل مبادئ التنظيم، وعلاقات السلطة ونحوها. كما أنها فن لأن ممارسة الإدارة بنجاح يعتمد –إلى حد كبير– تجعل مستوى النجاح في ممارسة الإدارة يختلف من مدير إلى آخر.

والدليل على كون الإدارة علم: وجود عديد من المدارس ولجامعات التي تقوم بتدريس الإدارة في مختلف مجالاتها كما أن الدرجات العلمية التي يحصل عليها الدارسون في الإدارة وصلت إلى أعلى المستويات الدراسية، شأنها في ذلك شأن العلوم الأخرى.

والدليل على كونها فن: أنه على الرغم من تعدد المستويات الدراسية ووجود درجات علمية في الإدارة فلا يمكن أن تدعى أية جهة عملية مهما تكن قدرتها على تخريج مديرين كما هو الحال في المهندسين والأطباء والمحامين وغيرها من التخصصات التي يمكن إعداد كل منها من خلال برنامج دراسي معين. وهذا يؤكد أن سمة الفن في الغدارة لا تزال أقوى منها في عديد من المجالات العلمية، وذلك للأسباب الآتية:

1- يعتمد سلوك المديرين على خصائصهم الشخصية مثل الذكاء والدافعية والمشاعر، وهي أمور لا تعتمد كثيراً على العلم وإنما تعتمد على البناء الشخصي.

2- يعتمد سلوك المديرين على الخصائص الشخصية لمن يتعاملون معهم من العاملين والعملاء، والقدرة على الانتباه إلى هذه الخصائص والتعامل معها يعتبر من المهارة والفن الشخصي للمديرين.

3- يعتمد سلوك المديرين على خصائص الموقف من حيث نوع العمل والمنظمة والهدف المطلوب تحقيقها والشخصيات المتواجدة في الموقف واحتواء كل هذا يمثل نوع من المهارة والفن الشخصي للمديرين.

4- لا تسري القوانين المستقرة لعلوم الرياضة والطبيعة والكيمياء على المواقف الإدارية المركبة، والتي تحتوي على كثير من الأبعاد.

5- يصعب التوصل إلى قوانين مستقرة 100% في علم الإدارة للأسباب نفسها السابق الإشارة إليها عاليه. حتى لو تم إجراء تجارب علمية دقيقة للتوصل إلى نظريات وقوانين إدارية، يتبقى أن نقول أن استخدام هذه النظريات والقوانين الإدارية يخضع للفن والمهارة الشخصية للمدير، ويخضع إلى تقدير وحدته، وإلى طبيعة الموقف الذي يواجهه.

ولذلك: فإن الإدارة يمكن تصنيفها ضمن مجموعة العلوم الاجتماعية التي تقوم على دراسة السلوك الإنساني من جوانبه المختلفة وهي علم أيضاً وفن.

كان ومازال علم الأدارة لا غنى عنه منذ ان بدأ الأفراد بتشكيل الجماعات لتحقيق أهداف لم يكن بمقدورهم تحقيقها فرادى ، لضمان تنسيق جهودهم وتوجيهها نحو الأهداف المرغوبة . ونظر لتزايد اعتماد المجتمع في حياته على الجهود الجماعية وبخاصة بعد اصبح حجم الجماعات اكبر ، اكتسب المديرين وانشطتهم أهمية خاصة ، من منطلق ان العملية الأدارية هي ذات طابع أجتماعي وانساني من جهة واقتصادي في مجتمع صناعي.

من هذا المنطلق اصبحت الأدارة ضرورية للفرد يحتاجها لرعاية شؤون أسرته وتحتاجها المنشا لتدبير احتايجاتها من الأموال . فالمديرون يؤثرون على جميع اوجه منظماتنا الحديثة ، حيث نجد مديري المصانع يديرون عمليات الأنتاج بكافة انواعها . في حين ان مديري المبيعات يشرفون على رجال البيع الذين يقومون بتسويق السلع ، أما مديروا الأفراد فيقومون بتزويد منظماتهم بالقوى العاملة الماهرة والمنتجة . إذن الأدارة عملية جوهرية بالنسبة للمنظمة سواء كانت صغيرة او كبيرة وسواء كانت مؤسسات تجارية او صناعية مدرسة او جامعة بغض النظر عن طبيعة النشاط هل هو نشاط ربحي او غير ربحي فهي مهمة فالدارة تطبق في جميع مجالات واوجه النشاط الأنساني ، وقد وصفها علماء الأدارة مثل هربرت سايمون " بانها تعتبر عنصرا من عناصر الأنتاج غير الملموسة الي جانب العناصر الأخرى وهي الموارد البشرية ، المواد الخام ،ووسائل الأنتاج ورأس المال".

دور الأدارة The Role of Management

أن الدور الأساسي للمديرون هو توجيه المنشاة او الوحدة الأقتصادية نحو تحقيق أهدافها ا، وتقع عليهم مسؤولية تجميع وأستعمال موارد الشركة لضمان تنفيذ هذه الأهداف . وتقوم الأدارة بدفع الوحدات الأقتصادية نحو تحقيق اغراضها او أهدفها وتحديد النشاطات التي يقوم الأفراد بإنجازها. لذلك يجب ان تكون الأدارة قريبة من الأهداف التي يتوجب عليها تحقيقها . ان الأدارة وضعت لتحقيق الأهداف . إذ لا معني للأدارة وهي بعيدة عن أهدافها . على الأدارة ان تضع نصب أعينها الأهداف المطلوبة منها وكيف تسعى لتحقيقها.

والأدارة الناجحة الكفؤة صفات ومميزات يمكن من خلالها الأستدلال على دورها وأهميتها في الوحدات الأقتصادية منها على سبيل المثال

1- النمو المتزايد في مدخلات العملية الانتاجية والأفراد العاملين

2- النمو المتزايد في حجم المبيعات

3- التخطيط المسبق لاقتراض الأموال وتحديد طريقة صرفها وكيفية العمل على سدادها

4-تحقيق الربح الملائم

5-الأحتفاظ بسجلات توثق نشاطات الوحدة الأقتصادية

6-اختيار الموظفين بعناية ليتناسب مع طبيعة العمل وأنخفاض معدل دوران القوى العاملة في الوحدة الأقتصادية

7-وجود هيكل تنظيمي يغطي كافة أنشطة المنشاة ويعمل على ربط كافة اجزائها بعضها ببعض

8-المحافظة على البيئة التي تعيش ضمنها المنشاة

9-السمعة الجيدة لدى المستهلكين عن المنشاة

10-انتاج سلع ذات جودة عالية وأمنة يرضى عنها العملاء والمستهلكين

هذا بعض مظاهر النجاح في الوحدات الأقتصادية وهي كلها تقع على عاتق الأدارة

- **اهمية الادارة في المجتمع**

يعود تقدم الامم الى الادارة الموجودة فيها، فالادارة هي المسئولة عن نجاح المنظمات داخل المجتمع، لانها قادرة على استغلال الموارد البشرية و المادية بكفاءة عالية و فاعلية. فهناك العديد من الدول التي تملك الموارد المالية و البشرية و لكن لنقص الخبرة الادارية بقيت في موقع متخلف.

كما يمكن ان يقال : ان نجاح خطة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تحقيقها لاهدافها لا يمكن ان تتم الا بحسن استخدام الموارد المتاحة المادية و البشرية. و كذلك نجاح المشروعات المختلفة في جميع الانشطة الاقتصادية الزراعية و الصناعية الخدماتية . و لا شك بان استخدام الموارد المتاحة دون اسراف او تقصير يتوقف اساسا على كفاية الادارة في مجالات النشاط المخلفة ، كما ان نجاح المشروعات و تحقيقها لاهدافها الموضحة في خطة عملها يتوقف على كفاية ادارتها، و من هنا نجد ان نجاح خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مرتبط بمستوى الكفاية الادارية في المشروعات المختلفة داخل الدول . و خلال

الحديث عن التنمية و الادارة فان البلدان النامية تواجه كثيرا من المشكلات الادارية التي تحتاج الى قدرة و كفاءة ادارية لمواجهتها و التصدي لها و حلها، حتي يمكن ان تحقق اهداف التنمية المرغوبة .

وتتزايد باستمرار أهمية إدارة الأعمال للمجتمع مع الأخذ في الاعتبار التطور التكنولوجي وتطورت الحياة بشكل عام، لأن الإدارة تشكل عصب الحياة بسبب الحاجة الماسة لاتخاذ قرارات واعية مدروسة لتحقيق الهدف المنشود. وحيث أن الإدارة مفتاح للتقدم، فإن التركيز على خصائص النجاح للإعمال وازدهارها ينعكس إيجابياً في ترسيخ قيم وتقاليد العمل، وبذل الجهد، واحترام الوقت، وتنمية التفكير الحر، وتحمّل المسؤولية.

إن النجاح الذي تحققه مؤسسات الأعمال يعود بالأساس إلى وجود إدارات قديرة، وقوية، ومتفهمة لطبيعة مهامها وأعمالها، وواعية للبيئة المحيطة بها. لذلك، فإن المهمة الأساسية للإدارة تتمثل في جعل المؤسسة بكاملها تستهدف إلى الانجاز العالي من خلال أفضل تطويع للموارد كافة. وإذا أمعنَّا النظر في حياتنا اليومية، فإننا نجد أن الإدارة تُمارس أولاً على المستوى الشخصي من خلال إدارة الفرد لشئون معيشته، ومن ناحية أخرى سنجد أن الإدارة مطبقة على المستوى الجماعي من خلال ممارسة مختلف أنواع مؤسسات الأعمال للأنشطة الإدارية. أي أن للإدارة مكاناً في كافة أنشطة حياتنا اليومية.

لقد نتج عن التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل اتجاهات حديثة لتغيير أساليب إدارة الأعمال في المؤسسات، ومن أهم هذه الاتجاهات ما يأتي:

- الإيمان بأهمية رأس المال الفكري والمعرفي.

-الإيمان بأهمية التكنولوجيا بشكل كبير في دعم الإدارة.

-تغيير مفاهيم إصدار الأوامر المباشرة والرقابة على العمل.

-التركيز على بناء فرق العمل المنتجة.

-الاهتمام بالموازنة بين حياة الأفراد وعملهم.

-التركيز على السرعة في الإنجاز.

إذن فجميعنا نحتاج إلى الإدارة، لأنها الضمان الوحيد لإنجاز الواجبات والحصول على النتائج المطلوبة وفق عملية مُتقنة، فهي تتضمَّن القيام بدور إشرافي مرن وواسع المدى، والتركيز على الآخرين وأدائهم، وتعلّم المهارات الجديدة وتطوير المهارات القديمة، وإعطاء وتلقّى الآراء حول العمل، والتخطيط للمستقبل، وتفويض المهام، والكثير من الممارسات التى تتوسّع وتتعقّد مع ازدياد الخبرات في العمل.

نجاح الإدارة من أهم السبل للارتقاء بمسيرة التنمية والبناء

إن المستوى الإداري هو المقياس الهام الذي تصنف بموجبه المجتمعات والدول إلى متقدمة متطورة ومتخلفة نامية فمن المنطقي أن تبادر كل المجتمعات والدول إلى تعزيز إدارتها وإصلاح ضعفها وترشيدها باستمرار كوسيلة ضرورية تمكنها من تحقيق أهدافها ومصالحها والتنمية الشاملة عموماً

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الإصلاح الإداري هو المدخل للإصلاح والتطوير في سائر المجالات لذلك يجب الاستمرار في تأهيل وتدريب العدد الكافي من الإداريين الوطنيين للتخفيف قدر المستطاع من الاعتماد على الكوادر الأجنبية وتعتبر التنمية الإدارية والإصلاح الإداري وتطوير الإدارة مدخلاً ضرورياً لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة في المجتمع فالإدارة هي قبل كل شيء علم قائم بذاته ويختص بإيجاد أفضل وأنجع السبل والطرائق المتعلقة بأسلوب تنظيم وقياد ة عمل المؤسسة أو الشركة حيث لا يمكن تحقيق التقدم في أي مجال من المجالات دون إداريين متخصصين وأكفاء وإدارات متخصصة قابلة للتطور باستمرار وبما يواكب تطور المجتمع باتجاه المستقبل ويلبي بالتالي احتياجاته المختلفة اتخاذ القرار السليم ومن بين مهام الإداري الناجح القدرة على اتخاذ القرار السليم في إدارة وتوجيه النشاط الاقتصادي لذلك يحتاج هذا الإداري إلى بعض المعلومات والأرقام والإحصائيات المتعلقة بالإنتاج المحلي المتوقع من المستلزمات التي تستخدمها مؤسسته أما ما يعرف بعرض مستلزمات الإنتاج المتوقع وحجم المبيعات المتوقع في السوق الداخلية والخارجية أو ما يعرف بحجم الطلب المتوقع خلال السنوات القادمة والناتج المحلي الإجمالي والدخل الفردي المتوقع الذي يؤثر مباشرة على الطلب المتوقع من منتجات المؤسسة في السوق وغيرها من المؤشرات التنبؤية التي يجب تحليلها ودراستها ووضعها في

متناول الإدارة لتستخدمها في اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بتأمين تدفق مستلزمات الإنتاج دون حدوث اختناقات أو تخزين مكلف يحمل المؤسسة أو الشركة أعباء مالية إضافية لا ضرورة لها وكذلك تأمين التناسب النموذجي بين الطلب المتوقع في الأسواق على منتجات المؤسسة في السنوات القادمة وحجم إنتاجها خلال هذه السنوات بشكل يكفل عدم تكديس الإنتاج في المستودعات وما يتبع ذلك من نفقات التخزين الإضافية وتقلبات الأسعار التي قد تؤثر سلباً على أرباح الشركة خاصة أسعار مستلزمات الإنتاج المادية التي تشكل حوالي ثلاثة أرباع تكلفة المنتج في الصناعات التحويلية وهناك من يرى أن اختيار الكفاءات الإدارية المتميزة حسب مقولة الرجل المناسب في المكان المناسب عامل أساسي في خلق الإدارة الناجحة وقواعد التناسب بين الرجل والمكان تحددها الكفاءة

فمن المعروف أن إدارة الكوادر البشرية تمثل العملية الادارية في كافة المؤسسات والإدارات لأنها تعتمد على مواردها البشرية في صياغة رسالتها ورسم سياساتها ووضع خططها وبرامجها وهؤلاء بقدراتهم وطاقاتهم ينفذون ما تم تخطيطه لذلك فإن إدارة الموارد البشرية ليست فناً في الممارسة يعتمد على الخبرات والمهارات الشخصية بل هي تجمع بين العلم والفن وما نود التأكيد عليه أنه مع بدء القرن الحادي والعشرين شهدت إدارة الموارد البشرية تحولات هامة جراء التطور المعرفي والتقاني والاجتماعي والاقتصادي وغيره الأمر الذي فرض ضرورة تغيير اتجاهات وممارسات تلك الإدارة لمواجهة التحديات الجديدة ولما كان الإنسان هو محور العملية الاقتصادية وهو الموجه والمسير الأساسي للنشاط الاستثماري والإنتاجي علينا إعداد الإنسان بالشكل الذي يؤهله لقيادة العملية الإنتاجية ويرى خبراء الإدارة أن التدريب المستمر هو أساس بناء العملية الاقتصادية بكاملها فكافة المؤسسات والشركات التي تحقق معدلات نمو عالية تعطي أهمية خاصة للتدريب بمختلف جوانبه ومفاهيمه ويسهم التدريب العلمي والعملي بشكل مباشر في رفع الطاقة الإنتاجية للعامل فالإنسان يحتاج دائماً إلى ما يدفعه نحو التجديد والانتعاش الذهني إذا فالتدريب محور هام من محاور التنمية الإدارية بل هو بالتأكيد أهمها وأبرز مداخلها لذلك يجب إيلاء اهتمام خاص للتدريب والتأهيل في الخطط التنموية لتطوير الكوادر البشرية ورفع سوية أدائها وربطها بمستجدات الحاضر حيث تصبح تلك الكوادر المؤهلة والمدربة بشكل جيد أدوات فاعلة في مسيرة التنمية. سبيل النجاح من خلال ما تقدم يمكننا القول أن الإدارة الناجحة هي سبيل النجاح والتفوق وأن التنمية

الإدارية هي وسيلة التنمية المجتمعية الشاملة حيث أثبتت التجارب أن الا دارة وتطوير نماذجها وثقافتها سبيل تطوير الدول مما جعلها هاجس جميع المجتمعات المتحضرة التي تسعى للتقدم

فالإدارة في طبيعتها علم وفن له مبادىء وقواعد ونظريات وأساليب وأدوات ويتوجب على الإنسان إتقانها قبل ممارستها. ولا يستطيع أحد أن ينكر أهمية الإدارة في عصرنا فهي المسؤولة عن نجاح أو فشل أي مشروع صناعي أو تجاري أو سياحي أو خدمي ومن هنا يتوجب وباستمرار رفع كفاءة الإدارات وشاغلي الوظائف العليا والمتوسطة لأنها تساعد على تحقيق التنمية الشاملة لبناء الدولة العصرية التي تؤهلها لتكون في مصاف الدول المتقدمة

فالإدارة هي من أهم وجود النشاط الإنساني فهي ترتبط بحياة كل فرد لابل كل مجموعة من الأفراد وتعالج جانباً من أهم جوانب الحياة الحديثة المتطورة ، فالإدارة تحتاجها كل أوجه النشاط الإنساني 0 أما التنمية الإدارية فهي تعني بناء وتحديث الهياكل الإدارية وتطوير النظم والإجراءات وقدرات ومهارات القائمين على إدارة التنمية و عناصرها البشرية في مختلف مواقع العمل كما أنها تعني ابتكار دور جديد وفعال للأجهزة الإدارية العاملة وصولاً إلى إنتاج اقتصادي أو خدمي لكن بتكلفة أقل مما ينعكس ايجاباً على المستوى المعيشي للمواطنين فعملية التنمية الإدارية إذا ما سارت بالاتجاه الصحيح فإنها ستقود إلى إصلاح إداري الذي أضحى ضرورة ملحة وركناً أساسياً من أركان النظام الإنتاجي الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع 0 أخيراً يعتبر مستوى الإدارة معيار التميز الأساس بين الدول والمجتمعات والمؤسسات وتتسابق الدول المتطورة لتعزيز كفاءة ادارتها لتتفوق في سوق المنافسة العالمية كما أن الاصلاح الاداري أساس نجاح المجتمعات وتنميتها لذلك علينا ايلاء المزيد من الاهتمام لهذا الجانب لتحقيق التطور المنشود لبلدنا

ادارة العمليات المصرفية

ارتفع دور البنوك في المساهمة بتنمية الاقتصاد وتطوير المجتمع، وشهد العمل المصرفي تحولات جذرية وتغيرات كبيرة في الوسائل وطرق التعامل مع العملاء والمنتجات والخدمات المقدمة إليهم، مما يتطلب ايلاء أهمية كبيرة الى تنظيم العمليات المصرفية وتطويرها لكي تساهم في رفع كفاءة البنوك، وبالتالي

المساهمة في حماية النظام المالي والمؤسسات المالية، والعمل على استقرار النظام المالي والنقدي وتنظيم عمليات تحويل الأموال من القطاعات والشرائح ذات الدخل الفائض الى القطاعات ذات الدخل المنخفض، وتحسين عمليات الدفع وتداول الأموال وحماية العملاء وأموالهم ومنع التعثر المصرفي والإفلاس. وجاء هذا الكتاب لعرض العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك.

لقد احتوى هذا الكتاب على سبعة عشر فصلا جاء الفصل الأول بمقدمة عن الأعمال المصرفية ويتضمن هذا الفصل مبحثين الأول عن البيئة المالية والأعمال المصرفية والثاني حول خصائص الأعمال والخدمات المصرفية والمبحث الثالث عن القطاع المصرفي الأردني، فيما جاء الفصل الثاني بعرض الهيكل التنظيمي المعاصر للبنوك والقوائم المالية لها، إذ تضمن مبحثين الأول حول الهيكل التنظيمي للبنك والثاني حول القوائم المالية والتحليل المالي في البنك، أما الفصل الثالث فكان حول مصادر تمويل البنوك التجارية حيث تضمن مبحثين الأول حول مصادر التمويل الداخلية والثاني حول مصادر التمويل الخارجية.

وتضمن الفصل الرابع عرضا حول إدارة الموجودات والمطلوبات المصرفية وقد تضمن ثلاثة مباحث الأول نشأة إدارة المطلوبات المصرفية والثاني حول إدارة الموجودات المصرفية والثالث حول إدارة السيولة والربحية في البنوك، أما الفصل الخامس فكان عن إدارة المخاطر المصرفية والتعثر المصرفي إذ تضمن ثلاثة مباحث كان الأول حول مفهوم وطبيعة وأنواع المخاطر المصرفية، والثاني حول خطوات إدارة المخاطر والثالث بشأن إدارة التعثر المصرفي. وجاء الفصل السادس للبحث في إدارة الإقراض في البنوك، إذ تضمن مبحثين الأول حول مفهوم وتعريف ووظائف القروض المصرفية والثاني بشأن إجراءات وسياسات ومعايير منح القروض، فيما جاء الفصل السابع بدراسة عن إدارة قسم الخزينة وتضمن عرضا عن أقسام الخزينة وحركة المقبوضات والشبكات المصرفية وخصائصها، وتم عرض موضوع إدارة الحاسبات الجارية في الفصل الثامن وشرح أقسامها والعمليات المصرفية لهذه الحسابات، أما في الفصل التاسع فقد تم عرض موضوع إدارة الودائع المصرفية وأنواعها، وفي الفصل العاشر تم عرض الاعتمادات المستندية وتعريفها وأهميتها وأنواعها. وخطوات تنفيذ الاعتمادات المستندية، أما في الفصل الحادي عشر فقد تم عرض الأوراق التجارية وأنواعها ووظائفها وطرق تحصليها وإعادة خصمها.

وتضمن الفصل الثاني عشر موضوع الاستثمار في الأوراق المالية إذ تضمن ثلاثة مباحث كان الأول حول الأوراق المالية وأنواعها والمبحث الثاني أدوات سوق رأس المال والمبحث الثالث بشان عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البنوك، أما الفصل الثالث عشر فكان حول الكفالات المصرفية إذ تضمن

تعريف ومفهوم عقد الكفالات المصرفية وأنواع الكفالات، وفي الفصل الرابع عشر تم عرض بوالص التحصيل إذ تضمن الفصل تعريف ومفهوم بوالص التحصيل وأنواع ومراحل التحصيل المستندي وأهميته للمصدر والمستورد.

وتضمن الفصل الخامس عشر الحوالات والعملات الأجنبية إذ تضمن مبحثين كان المبحث الأول حول تعريف ومفهوم وأنواع الحوالات وفي المبحث الثاني تم عرض طرق تحويل الأموال وصرف العملات الأجنبية، وجاء في الفصل السادس عشر موضوع تسويق الخدمات المصرفية من حيث مفهوم التسويق المصرفي وتخطيط عمليات التسويق وإعداد البرنامج التسويقي للبنك، وفي الفصل الأخير السابع عشر تم عرض موضوع البنوك الالكترونية إذ تضمن الفصل مفهوم وطبيعة البنوك الالكترونية والخدمات المالية الالكترونية ومزايا استخدام الوسائل الالكترونية في البنك والتسويق الالكتروني.

الفصل الثاني

البنوك الربوية

مفهوم الربا وأنواعه .

تعريف الربا : هو الزيادة في أحد البديلين المتجانسين من غير أن يقابلها عوض.

أنواعه :

1- ربا النسيئة : هو الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع ويسمى ربا الديون.

2- ربا الفضل : هو الزيادة في أحد البديلين متفقين جنسا على أن تكون الزيادة في أحد البديلين مجردة عن التأخير.

المطلب الثاني : علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي .

تفرد البنوك الإسلامية بتقديم الخدمات البنكية بعيدا على ما اصطلح بتسميته "الفائدة البنكية " التي اعتبرت من الربا المحرم شرعا نجم عنه اختلاف واضح في طبيعة الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية عن تلك التي تمارسها البنوك التقليدية من حيث مصادر الموال واستخداماتها على حد سواء وبالتالي اختلاف في هيكل الميزانية لكل نوعين من البنوك ولعل أول من يجدر به الإنتباه إلى هذه الحقيقة أو العمل بمقتضاء هو البنك المركزي الذي يضطلع بموجب أحكام القانون بمسؤولية الإشراف والرقابة على الجهاز البنكي ورسم سياسات النقدية والمصرفية والإئتمانية بما يحقق إشاعة الاستقرار في ربوع الاقتصاد الوطني ويستتبع هذا ضرورة قيام البنك المركزي بتبني معايير خاصة لقياس أنشطة البنوك الإسلامية وتقييم أدائها بصورة مختلفة على تلك التي يتبعها في تقييم أداء البنوك التقليدية وذلك لتحقيق هدفين:

-تمكين البنك المركزي من الأضطلاع بدوره في رسم السياسات المشار إليه على خير وجه مستندا إلى معايير منطقية ونتائج لتحليل غير مضللة.

-تمكين البنك الإسلامي من الأضطلاع بدوره في خدمة الاقتصاد الوطني على ضوء منطلقاته الإيديولوجية دون عوائق.

وبالتالي يتقيد البنك الإسلامي في علاقاته مع البنك المركزي بمعضم ما تتقيد به البنوك الأخرى بما في ذلك

-احتفاظ بنسبة معينة من السيولة اللازمة للمحافظة على سلامة مركز البنك وحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين.

-التقيد بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي فيما يتعلق بتنظيم عملية الإئتمان وتوجيه التنمية الوطنية.

ومن جهة أخرى البنوك الإسلامية لاتستطيع الاستفادة من قروض البنك المركزي لأن هذه العملية

تتعارض بمبادئها كما أنها لاتقوم بعملية إعادة وذلك لعدم وجود منفذ يخرج عن إطار الفائدة.

ويمكن تحديد هذه العلاقة في الرقابة من خلال تقديم الوثائق والمعلومات للبنك المركزي مثل تقارير السنوية المتضمنة الحسابات الختامية وكذا التقارير الدولية التي تظهر المركز المالي للبنك المركزي وبيانات عن سيولته وتوزيع ودائع وتوظيفها ومن خلال أدوات سياسة النقدية التي يتعامل بها البنك المركزي مع البنك الإسلامي وتتمثل في:

1- تحديد نسبة رأس المال إلى الودائع:

طبيعة عمل بنوك إسلامية تستوجب منها رؤوس أموال كبيرة نتيجة المخاطر التي قد تتعرض لها لأنها تستثمر جزءا كبيرا من أمولها بشكل مباشر من جهة وهي غير قادرة على الاقتراض من البنك المركزي من جهة أخرى.

أي الحدود القصوى التي يمكن فتح الائتمان فيها كما يستطيع البنك المركزي تحديد القطاعات ذات الاولوية التي يجب ان تتخصص لها نسب معينة من الائتمان بالافضلية.

ايداعات اجبارية مودعة لى البنك المركزي دون فوائد ومن خلال نسب الاحتياطي يستطيع البنك المركزي التحكم بالعرض النقدي دون الحاجة لاستخدام سعر الفائدة.

يقوم البنك الاسلامي باعمال تحقق له ارباح مثل اعمال البيوع والايجار كما يقوم باعمال يتقاضى عليها عمولات مثل تحويلات وصرف العمولات الاجنبية وتقديم الخدمات المالية والاستثمارية ويستطيع البنك المركزي ان يحدد نسب معينة هذه الارباح والعمولات.

تخضع البنوك الاسلامية لرقابة البنك المركزي ، وتلتزم بالقرارات والقواعد التي يقدها البنك وذالدلات البنوك الاسلامية تمثل احدى مكونات الجهاز المصرفي في الدولة ، فينظمها قانون الدولة ويشرف عليها

البنك المركزي، ولان ممارسة البنوك الاسلامية تكون وفقاً لقواعد وأسس النظام الإسلامي فإن خضوع الرقابة التقليدية من طرف البنك المركزي كان له بعض الآثار نذكر منها:

(Iالآثار الإيجابية:

-عدم تدخل البنك المركزي في تحديد العوائد الموزعة على أصحاب الاستثمار في البنوك الاسلامية لكونها محصلة نشاط التوظيف والاستثمار لتلك البنوك بالإضافة إلى عدم تحديد هامش الربح في عمليات المرابحة لدى البنوك وكذلك الأمر بخصوص نسب توزيع الربح في عمليات المضاربة والمشاركة.

-يسمح البنك المركزي للبنوك الاسلامية بحيازة البضائع والمعدات بل والعقارات أحيانا وتملّكها بغرض إعادة البيع.

-نظراً لأن البنوك الاسلامية لا تتعامل وفقاً لأسعار الفائدة فإن البنوك المركزية وافقت على استبدال عملية الإيداع بفائدة عملية المضاربة الشرعية.

-تقوم بعض البنوك المركزية بوضع حد أقل لنسب السيولة المقررة في البنوك الاسلامية في مجالات التوظيف والاستثمار.

-هناك بعض البنوك المركزية التي صنفت بعض البنوك الاسلامية على أنها بنوك استثمارية وأعمال وذلك لإعفائها من بعض أدوات السياسة النقدية والائتمانية مثل نسبة الاحتياطي القانوني وحدود الائتمان.

(IIالآثار السلبية:

-البنوك الاسلامية مثلها مثل باقي البنوك ليس لديها مشكلة في خضوعها لرقابة البنك المركزي وتقديمها بيانات بصفة دورية إلى البنك المركزي ولكن المشكلة أنها ملزمة بارسال بياناتها وحسابتها ومراكزها المالية وفقا لنماذج واستثمارات أعدت خصيصا لبيانات وأرقام وبنود خاصة ببنوك تقليدية مما لا شك فيه

أن هذا يمثل عائق أمام البنوك الاسلامية ويؤدي إلى ازدواجية العمل داخل هذه البنوك.

المصارف الربوية (التجارية)

المطلب الأول: تعريف المصارف الربوية ونشأتها وأنواعها

أولاً: تعريف المصارف:-

- لغة :-

المكان الذي يتم فيه صرف و تبادل العملات . وكلمة مصرف تقابل كلمة بنك وهي لفظ غربي مأخوذ من الكلمة الإيطالية بانك تعني الطاولة حيث كان الصيارفة في الماضي يجلسون في الأماكن العامة للقيام بعملية الصرف وأمامهم طاولة يضعوا عليها النقود. ثم عدلت هذه الكلمة وأصبحت تنطق بنك ثم أطلقت أخيراً على المكان الذي يتم فيه تلقي الودائع ومنح القروض الربوية.

- الاصطلاح الاقتصادي :-

مؤسسة ائتمانية غير متخصصة تقوم أساساً على تلقي الودائع ومنح القروض الربوية.

ثانياً: نشأة المصارف الربوية :-

تعتبر المصارف الربوية تتطور تاريخي لبعض الفئات التي انتشرت في أوروبا في القرون الوسطى ومن أهم هذه الفئات فئة المرابين والصاغة والصيارفة فبالنسبة لفئة المرابين فإن المرابي في حقيقة الأمر هو شخص لديه نقود فائضة عن حاجته يريد أن يستثمرها عن طريق منح القروض الربوية. وبالتالي فإن المرابي في بداية الأمر كان يقوم بعملية الإقراض فقط. ومع مرور الوقت وجدت هذه الفئة إنه مما يزيد من أرباحها الربوية أن تقوم بالاقتراض من الآخرين مقابل فائدة بسيطة ثم تجمع تلك الأموال وتقرضها لمن يحتاج إليها بفائدة أكبر وبالتالي تجني الفرق بين الفائدتين من هنا أصبحت هذه الفئة تقوم فعلاً بدور

المصرف من حيث تلقي الأموال ومنح القروض الربوية أما بالنسبة للصاغة والصيارفة فإن طبيعة عملهم تستدعي وجود خزائن حديدية يحتفظوا فيها بالأموال التي لديها وقد شجع هذا الأمر كثير من الأغنياء والأثرياء ليحتفظوا بأموالهم عند الصاغة والصيارفة مقابل أجر معين. ويحصلوا من الصائغ أو الصيرفي على صك يبين كمية النقود المودعة وأسم المودع وتعهد من الصائغ أو الصيرفي بدفع قيمة هذا الصك عند الطلب ومع مرور الوقت أصبح الكثير من الأفراد يتداولون تلك الصكوك في تعاملاتهم التجارية دون الرجوع للصائغ أو الصيرفي لسحب قيمتها وقد شجع ذلك بعض الصاغة والصيارفة ليصدروا صكوك وهمية ليس لها أرصدة من النقود المعدنية لأقراض الآخرين بفائدة. من هنا بدأ الصاغة والصيارفة بالقيام فعلاً بدور المصرف في تلقي الأموال ومنح القروض الربوية وإحداث الائتمان.

ويرى بعض الباحثين أن بداية المصارف الربوية أنما كانت في مطلع القرن الثاني عشر الميلادي حيث أنشأ أول مصرف يقوم بالأعمال المصرفية عام 1157م. ثم أنشأ بعد ذلك العديد من المصارف كان من أهمها بنك الودائع عام1401م.

ويرى بعض الباحثين أن البداية الحقيقة لنشأة المصارف الربوية الحديثة أنما كانت في عام 1587م حيث أنشأ أول مصرف رسمي ومنظم في مدينة البندقية الإيطالية وهو بنك ديدا. ثم أنشأ بعد ذلك العديد من المصارف كان من أهمها مصرف أمستردام الهولندي عام 1609م ويعتبر هذا المصرف النموذج الذي احتذى به باقي المصارف في أوروبا.

وقد كان التطور السريع والانتشار للمصارف الربوية الحديثة خلال النهضة الصناعية التي شهدتها أوروبا في القرن الثامن عشر حتى أصبحت على ما هو عليه الآن.

ثالثاً: أنواع المصارف :-

يمكن تقسيم المصارف بشكل عام إلى:-

1. المصارف التجـــــــــــــــارية: (عرف ســــابقاً).
2. المصارف المركـــــــــــــزية: (يعرف لاحقاً).
3. المصارف المتخصصة:-

هي التي تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية لقطاع معين من القطاعات الإنتاجية ولا تقوم أساساً بتلقي الودائع من الأفراد مثال: المصارف الزراعية والصناعية.

المطلب الثاني: ميزانية المصرف الربوي.

أولاً: تعريف الميزانية

تعرف الميزانية بشكل عام بأنها الكشف الذي يبين جميع ما على المصرف من ألتزامات وتسمى الخصوم وجميع ما على المصرف من حقوق وتسمى الأصول.

ثانياً: مكونات الميزانية:-

تتكون ميزانية المصرف بشكل عام من جانبين هما: الخصوم والأصول

ويمكن تفصيل ذلك على النحو الأتي:-

الجانب الأول: الخصوم

تعريف الخصوم:-

يقصد بجانب الخصوم في ميزانية المصرف. جميع ما على المصرف من ألتزامات للغير. ويمثل هذا الجانب الموارد المتاحة للمصرف والتي يستخدمها في استثماراته المختلفة.

مكونات الخصوم:-

يتكون جانب الخصوم من البنود التالية:-

1- رأس المال المدفوع 2- الاحتياطات 3- الودائع الجارية 4- الودائع لأجل 5- خصوم أخرى.

أولاً: رأس المال المدفوع :-

تعريفه :-

يقصد به الأموال التي قام المساهمون بدفعها فعلاً مساهمة في إنشاء المصرف. ويحدد القانون الأساسي للمصرف رأس المال المدفوع ويتم تقسيمه إلى عدد معين من الأسهم ذات قيمة واحدة.

أهمية رأس المال المدفوع :-

1- تمويل إنشاء المباني والمستلزمات والمعدات التي يحتاجها وجميع ما يحتاجه المصرف.

2- تمويل منح القروض في بداية عمل المصرف ((لأنه في البداية لا يوجد لديه ودائع يقرض منها)).

3- إعطاء نوع من الضمان والثقة للأفراد للتعامل مع المصرف.

4- مساعدة المصرف في التوسع في منح القروض طويلة الأجل

ثانياً: الاحتياطات

تعريفه :-

يقصد به ذلك الجزء المقطوع من الأرباح التي حققها المصرف خلال العام قبل توزيعها وذلك لمواجهة أي طوارئ في المستقبل.

أهمية الاحتياطات :-

1- مواجهة الطوارئ أو الأخطار التي تواجه المصرف في المستقبل.

2- تمويل إنشاء فروع جديدة.

3- زيادة رأس المال المدفوع.

4- مساعدة المصرف في التوسع في منح القروض طويلة الأجل.

ثالثاً: الودائع الجارية

تعريفه :-

يقصد بها الأموال التي يودعها الأفراد أو الهيئات لدى المصرف للحفاظ عليها من الضياع أو السرقة ويتعهد المصرف بردها عند الطلب.

خصائص الودائع الجارية :-

1- الغرض الأساسي منها الحفاظ على الأموال من الضياع أو السرقة.

2- يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون سابق إشعار للمصرف.

3- المصارف الربوية عادة لا تدفع أي فائدة على هذا النوع من الودائع ولا تأخذ أي أجور. وقد تقوم بعض المصارف الربوية بدفع فائدة بسيطة على هذا النوع من الودائع لجذب أصحاب الأموال الكبيرة لتعامل معها. وقد تأخذ أجر بسيط مقابل الحفاظ عليها في بعض الأحيان.

أهمية الودائع الجارية :-

1- توفر سيولة كبيرة جداً للمصرف.

2- يستخدمها المصرف لمنح القروض الربوية.

وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي في الودائع الجارية :-

مما سبق يتضح أن الودائع الجارية توفر سيولة كبيرة جداً للمصرف. وتكمن خطورة هذا النوع من الودائع في أن المصرف الربوي لا يترك تلك الودائع مجمدة في خزائنه و أنما يستثمرها في منح القروض

الربوية وبالتالي فإن صاحب الوديعة الجارية إذا لم تكن لديه ضرورة قصوى لإيداع أمواله لدى المصرف الربوي فإنه بذلك سيساعد المصرف على القيام بالربا شاء أم أبى.

وهكذا فإن صاحب الوديعة الجارية إذا لم يترك ويرجع عن تعامله مع المصرف الربوي فإنه سيعرض نفسه للعذاب والعقاب الشديد الذي ورد في حق من يتعامل بالربا أو يساعد على أكل الربا. ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن جابر (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء).

رابعاً: الودائع لأجل

تعريفه :-

يقصد بها الأموال التي يودعها الأفراد لدى المصرف الربوي لفترة معينة من الزمن للحصول على الفائدة الربوية التي يدفعها المصرف للأصحاب هذه الوديعة.

مزايا الودائع لأجل :-

1- الغرض الأساسي الحصول على الفائدة الربوية التي يدفعها البنك.

2- لا يمكن للعميل سحبها في أي وقت إلا بعد فترة من إشعار المصرف.

3- الفائدة التي يدفعها المصرف لهذا النوع من الودائع تتناسب طردياً مع طول الفترة الزمنية التي تسبق عملية السحب.

أهمية الودائع لأجل :-

1- أنها تعتبر الركيزة الأساسية لمنح القروض الربوية.

2- توفر السيولة والاطمئنان للمصرف لمنح القروض الربوية وخاصة طويلة الأجل.

وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي في الودائع لأجل :-

مما سبق يتضح أن صاحب الوديعة لأجل مصر على المعصية مجاهر بها منذ البداية. وبالتالي فإنه يشارك المصرف الربوي في القيام بعملية الربا. وبالتالي سيعرض نفسه للعذاب والعقاب الشديد الذي ورد في حق من يتعامل بالربا والمساعد على ذلك.

ومن النصوص الواردة في هذا الشأن :-

1- قوله تعالى { يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين}.

2- قوله تعالى { يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم }.

3- وقد ذكر السر خسي في كتابه المبسوط أن أكل الربا مجمع عليه من العقوبات ما لم يجمع على غيره. **خامساً: خصوم أخرى.**

ويتضمن جانب الخصوم بنود أخرى منها :-

1- السندات التي يصدرها المصرف للحصول على الأموال التي يحتاجها مقابل فائدة ربوية يحصل عليها صاحب السند. ويعتبر هذا السند ديناً على المصرف يستحق الدفع بعد فترة زمنية طويلة عادةً.

2- القروض التي يحصل عليها المصرف من المصرف المركزي أو المصارف الأخرى مقابل فائدة ربوية.

الجانب الثاني: الأصول

تعريفه :-

يقصد به جميع ما يمتلكه المصرف وجميع ما له من حقوق على الغير ويمثل هذا الجانب الاستثمارات المختلفة التي يقوم بها المصرف.

طبيعة الأصول من حيث الربحية والسيولة :-

تختلف بنود الأصول في طبيعتها وخاصة من حيث الربحية والسيولة ويرى العديد من الاقتصاديين أن المصرف الناجح في عمله هو الذي يستطيع أن يستثمر الأصول التي لديه بحيث يحقق أكبر قدر ممكن من الأرباح مع الاحتفاظ في نفس الوقت بقدر مناسب من السيولة لمواجهة طلبات السحب. إلا أن هذا الأمر يتطلب جهداً وتنسيقاً من المصرف لتحقيق هذا الأمر. وذلك لتعارض الجمع بين السيولة والربحية. ويمكن توضيح هذا الأمر على النحو التالي :-

1- الهدف الأساسي للمصرف هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح و هذا يستدعي توسع المصرف في منح القروض وخاصة طويلة الأجل.
2- التوسع في منح القروض وخاصة طويلة الأجل سيؤدي إلى انخفاض السيولة بشكل كبير.
3- انخفاض السيولة بشكل كبير سيؤدي إلى عدم مقدرة المصرف على مواجهة طلبات السحب. وقد يؤدي تكرار عدم مقدرة المصرف على تلبية طلبات السحب زعزعة ثقة الأفراد مما يؤدي إلى انهيار المصرف.
4- بسبب ما يترتب على انخفاض السيولة من مشاكل فإن المصرف عادة يحتفظ بقدر مناسب من السيولة لمواجهة طلبات السحب.
5- ومن ناحية أخرى فإن احتفاظ المصرف بمقدار كبير من السيولة سيؤدي إلى انخفاض أرباحه وبالتالي عدم تعامل العملاء معه.

وهكذا يجب على المصرف أن يبذل جهده للموازنة بين تحقيق الأرباح وتوفير السيولة.

مكونات الأصول :-

يتكون جانب الأصول من البنود التالية :-

1- النقود السائلة. 2- محفظة الأوراق المالية والتجارية. 3- القروض. 4- الأصول الثابتة.

<u>أولاً: النقود السائلة :-</u>

تعريفه:-

يقصد بها الأموال التي يحتفظ بها المصرف في خزينته لمواجهة طلبات السحب.

المزايا :-

1- السيولة مرتفعة جداً. (بل هي السيولة في حد ذاتها)

2- الربحية منعدمة.

<u>ثانياً: محفظة الأوراق المالية والتجارية</u>

تعريفه :-

يقصد بها مجموعة الأصول التي يستخدمها المصرف لاستثمار الأموال لديه. وتختلف هذه الأصول فيما بينها من حيث السيولة والربحية ومدة الدفع ودرجة الضمان وهي على النحو التالي:

أ- أذونات الخزانة :-

تعريفه :-

وهي عبارة عن صكوك تصدرها الدولة ذات أجال قصيرة وتعطي فائدة ربوية والغرض منها تمويل العجز الموسمي في الميزانية.

المزايا :-

1- السيولة مرتفعة نسبياً.

2- الربحية منخفضة.

3- مدة الدفع قصيرة.

4- درجة الضمان عالية.

ب- الأوراق التجارية :-

تعريفه :-

يقصد بها هي صكوك تمثل ضماناً لدين معين وتستحق الدفع بعد فترة قصيرة نسبياً ويمكن تداولها عن طريق التجهير أو التظهير.

أنواع الأوراق التجارية :-

- **كمبيالة :-**

عبارة عن الورقة التي يحصل علها التاجر كضمان للدين الذي له على العملاء في حالة البيع لأجل. وتمثل هذه الكمبيالة أمراً من شخص معين يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من المال في تاريخ معين لشخص ثالث يسمى المستفيد.

- **الشيك :-**

عبارة عن صك يمثل أمراً من العميل إلى المصرف بأن يدفع مبلغ من المال لشخص معين من حسابه لدى المصرف.

- **السند لحامله :-**

عبارة عن صك صادر من شخص معين يتعهد فيه بدفع قيمة هذا الصك في تاريخ معين لحامل هذا السند.

المزايا :-

1- السيولة منخفضة نسبياً.

2- الربحية مرتفعة.

3- مدة الدفع قصيرة.

4- درجة الضمان منخفضة.

خصم الكمبيالة :-

يقصد بها قيام صاحب هذه الورقة بنقل ملكيتها إلى المصرف قبل أن يحين موعد استحقاقها مقابل التنازل عن جزء من قيمتها للمصرف. ويقوم المصرف بالاحتفاظ بالكمبيالة إلى أن يحين موعد استحقاقها فيحصل على قيمتها بالكامل.

ج- الأسهم والسندات :-

تقوم المصارف الربوية باستثمار جزء من أموالها في الأسهم والسندات ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي :-

تعريف الأسهم :-

يقصد بالسهم حصة في رأس مال الشركة. وهناك نوعين من الأسهم :-

- الأسهم الجائزة :-

هي الأسهم التي تصدرها الشركات التي تستثمر أموالها في المشاريع المباحة. وأسهم هذه الشركات يجوز تداولها بشرط أن يخلو تعامل واستثمار الشركة من أي محاذير شرعية.

- الأسهم غير الجائزة :-

وهي الأسهم التي تصدرها شركات أو مؤسسات التي تستثمر أموالها في المشاريع المحرمة كإنتاج الخمور ولحم الخنزير وغيرها. يلاحظ أن استثمار مثل هذه الشركات محرم أصلاً وبالتالي فإن تداول أسهمها يكون غير جائز.

تعريف السندات :-

يعرف السند بشكل عام بأنه صك تصدره جهة معينة للحصول على مبلغ من المال على سبيل القرض الربوي. وتتعهد تلك الجهة بدفع قيمة هذا السند والفائدة الربوية التي عليه بعد فترة معينة من الزمن.

المزايا :-

1- السيولة منخفضة نسبياً.

2- الربحية مرتفعة.

3- مدة الدفع مختلفة.

4- درجة الضمان تختلف من شركة إلى أخرى.

ثالثاً: القروض :-

تعريفه :-

الاصطلاح اللـــــــــغوي : القطع.

الاصطلاح الفقهـــــــــــــي : دفع مبلغ من المال لمن ينتفع به ويرد بدله.

الاصطلاح المصرفي : يقصد به قيام المصرف بدفع مبلغ من المال للعميل لفترة معينة من الزمن مقابل فائدة ربوية يحصل عليها المصرف.

وتعتبر القروض من أهم الاستثمارات التي تقوم بها المصارف. بل هي العملية الأساسية للأنشطة التي يقوم بها.

المزايا :-

1- السيولة منخفضة.

2- الربحية مرتفعة.

3- مدة الدفع مختلفة.

4- درجة الضمان مرتفعة.

رابعاً: الأصول الثابتة :-

تعريفه :-

يقصد بها جميع المنشآت التي يملكها المصرف والأدوات والمعدات ونحو ذلك.

المزايا :-

1- السيولة منعدمة.

2- الربحية منخفضة جداً.

وظائف المصرف الربوي

1- تلقي الودائع.

2- منح القروض الربوية.

3- تحصيل الأوراق التجارية.

4- خصم الأوراق التجارية.

5- بيع وشراء الأسهم والسندات والعملات المختلفة.

6- التحويلات المصرفية.

7- إصدار خطابات الضمان.

8- فتح الأعتمادات المستندية.

9- تأجير خزائن حديدية.

10- إحداث الائتمان.

إحداث الائتمان

يقصد به زيادة كمية النقود المتداولة في المجتمع عن طريق استخدام المصارف الربوية بما لديها من ودائع جارية لمنح القروض الربوية المتتالية.

ويلاحظ أن عملية إحداث الائتمان التي تقوم بها المصارف الربوية تؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار. وإذا تكررت هذه العملية بشكل كبير قد يؤدي هذا إلى حدوث تضخم. ويمكن توضيح مقدار أو كمية التي يضيفها المصرف الربوي إلى كمية النقود المتداولة في المجتمع من خلال المثال التالي :

– نفترض أن أحد الأفراد أودع مبلغ من المال قدره 10000 ريال لدى أحد المصارف الربوية كوديعة جارية وبالتالي فإن ميزانية المصرف

أصول		خصوم	
10000	نقود سائلة	10000	وديعة جارية

يلاحظ من الجدول السابق أن إيداع النقود في حد ذاته لم يضف جديداً إلى كمية النقود المتداولة في المجتمع إلا أن المصرف الربوي كعادته يقوم باستثمار هذه الوديعة عن طريق منح القروض الربوية. فإذا افترضنا أن المصرف المركزي يلزم المصارف الأخرى بالاحتفاظ بنسبة 20% كاحتياطي قانوني فإن هذا المصرف يستطيع أن يحتفظ بمبلغ 2000 ريال ويقرض الباقي وهو 8000 ريال. ويلاحظ هنا أن المصرف الربوي عادة لا يعطي المقترض المبلغ على هيئة نقود سائلة وإنما يعطيه دفتر شيكات للسحب من المبلغ المقترض. وفي هذه الحالة يعتبر المصرف مبلغ القرض وديعة جديدة فيقوم بالاحتفاظ ب20% منها ويقرض الباقي إلى أن تتلاشى الوديعة وبالتالي سيزيد من كمية النقود في المجتمع بشكل كبير ويمكن معرفة الكمية التي زادها المصرف في المجتمع من الخلال القانون التالي:-

$$\text{إجمالي الائتمان} = \frac{\text{س} (1 - \text{ر})}{\text{ر}}$$

س = الوديعة

ر = نسبة الإحداث الائتماني

الفصل الثالث

المصارف الاسلامية

الاقتصاد الإسلامي في عامته حديث عن البنوك الإسلامية ، عن أهدافها ومصادر الأموال فيها ، وعن الخدمات التي تقدمها والأحكام الشرعية المتعلقة بذلك .

وأصل فكرة البنوك مستوردة من غير المسلمين ، ولا آتي بجديد إن قلت إنك لو فتحت المصادر الفقهية كالمغني وروضة الطالبين والهداية والمدونة ، فلن تجد حديثا عن المصارف أو البنوك.

غير أن المسلمين حين رأوا غيرهم ، قد أسسوا مصارف وأنها تؤدي أعمالا وخدمات ضرورية للناس ، أدركوا أن وجود بديل إسلامي للمصارف ، ضرورة لابد منها ، وذلك بأن نأخذ هذه الفكرة التي أحدثها غير المسلمين ، ونجعل منها صورة إسلامية .

فإن قال قائل : ألا يكون هذا من قبيل التشبه بالكفار ، فالجواب أن اتخاذ وسائل التعامل وتنظيم الحياة ، إن لم يكن لها علاقة بالعقيدة ولا كانت شعارا للكفار يميزهم عن غيرهم ، بحيث من فعله ، يكون متشبها بهم ، بل كانت شأنا عاماً ينظم الحياة ، ويدير شؤون الناس ، عند الكفار وغيرهم ، فإن فعله ليس من قبيل التشبه بالكفار ، والنبي صلى الله عليه وأصحابه ، سلكوا وسائل كثيرة كانت تستعمل عند غير المسلمين ، سلكوها لتحقيق أهداف الإسلام ، فلاحرج في ذلك ، ل أ نه ليس من قبيل التشبه بالكفار المحرم في شريعتنا

ولنبدأ بالحديث عن أهداف البنوك الإسلامية :

أهداف البنوك الإسلامية ليست تقديم الخدمات فقط ، بل أعمق من ذلك بكثير ، وبعضها مرتبط بالعقيدة ، وأهم أهدافها هدفان :

أحدهما : التخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين .

وهذا الهدف هدف أسمى للاقتصاد الإسلامي ، ذلك أن المعاملات المصرفية ، ونظام النقد ، إذا صارت مقاليده بيد غير المسلمين ، أدى ذلك إلى استعباد الأمة .

ذلك أن الاقتصاد في هذا العصر قد يدمر الدول والمجتمعات ، ويهدد الأمن والاستقرار ، وقد يؤدي إلى سحب رؤوس الأموال من بنوك الدولة فتنهار ، وقد يؤدي بالدولة إلى أن تصبح مقاليدها السياسية ليست بيدها ، وتخضع تشريعاتها بل عقيدتها لمن يسيطر على اقتصادها ، من هنا لابد من إيجاد بنوك إسلامية عملاقة ، تدير الاقتصاد في بلاد المسلمين ، وتخلصنا من التبعية .

هذه هي الفكرة الأساسية لهذا الهدف ، ويتفرع منه ثلاثة فروع :

أولا : في المعاملات المصرفية .

من المهم إنشاء بنوك في الدول الإسلامية ، تقوم بالمعاملات المصرفية فيما بين المسلمين ، وتؤدي الخدمات التي تحتاجها الشعوب الإسلامية ، مثل إرسال أموال للخارج أو استقبال أموال ، أو فتح اعتمادات للتجار ، وأحيانا تكون صفقات كبيرة ، فإن لم يكن هناك بنوك إسلامية فسوف يضطر المسلمون

إلى أن يفتح غير المسلمين فروعا عندهم ، وحينها يصبح النظام المصرفي كله مقيدا بمعاملات غير المسلمين المصرفية ، وهذا خطر يجب تجنبه .

ثانيا : في شؤون النقد :

لا يخفى أن كثيرا منا يتساءل كيف أصبح الدولار أقوى عملة في العالم ، والجواب : أن ذلك بسبب تبعيتنا نحن في نظام النقد العالمي ، وإلا فالواجب أن يسعى المسلمون لتكون ثمة عملة إسلامية عالمية أقوى من الدولار ، أو تنافسه على الأقل .

ثالثا : رؤوس الأموال .

من أهداف البنك الإسلامي توجيه رؤوس الأموال الإسلامية إلى داخل البلاد الإسلامية واستثمارها فيها ، وإدارتها بأيد إسلامية .

الثاني من أهداف البنوك الإسلامية : جمع و استثمار رؤوس الأموال .

وذلك من خلال هذه القنوات :

أ – الحث على الادخار ، فالبنك الإسلامي يدعو أصحاب الأموال ، للاستثمار في المشاريع طويلة الأجل ، لينتفع بها اقتصاد الدول الإسلامية .

ب – الحد من التضخم ، ويحدث التضخم عندما تضعف العملة ، أي أن العملة لا توازي القيمة الشرائية داخل البلد ، فالبنوك الإسلامية ، لا تلجأ إلى خلق نقود دون مقابل ، لأنها إنما تقوم على استثمار ما لديها من الودائع دون إثراء غير مشروع ، بينما تقوم البنوك التجارية بفتح اعتمادات يسحبون عليها ، ويستفيد البنك الربوي من أضعاف المبالغ المودعة لديه ، وهذا الإنفاق الذي لا يقابله إنتاج يزيد حجم المتداول من النقد دون مقابل من السلع أو الخدمات ، ونتيجة هذا هو ارتفاع الأسعار ، ويحصل التضخم النقدي ، فالبنوك الإسلامي من أهدافها القضاء على هذه المظاهر .

ج – تشجيع المعاملات التجارية المباشرة بين الدول الإسلامية ، وبذلك لا تتدخل فيها بنوك عالمية غير إسلامية ، وتتحرر التجارة ويسهل التبادل ، ونقول مع الأسف الشديد إن هذه الهدف قد بدأ في أوروبا والغرب ، لا في الدول الإسلامية .

د – التمويل الاستثماري ، يعني أن التاجر الذي يريد مالا يفتح به مشاريع استثمارية بطرق شرعية ، يوفر له البنك هذا المال كي لا يتوجه للبنوك الربوية ويقع في الربا .

هـــ – جمع الزكاة وتوزيعها ، ويستفيد من الزكاة التي يجمعها فيستثمر ويستفيد في هذا الجزء المهم من الاقتصاد الإسلامي .

هذه هي مجمل أهداف البنوك الإسلامية ، وإذا لم تحقق هذه الأهداف تكون قد فشلت فشلا ذريعا وتحولت إلى ظاهرة شكلية تؤدي دورا ثانويا خاليا من المضمون .

مصادر الأموال الإسلامية في البنوك الإسلامية :

تنقسم مصادر الأموال في البنوك الإسلامي إلى قسمين :

1 – مصادر داخلية :

وهي رأس مال البنك ، والفرق بين البنك الإسلامي ، أن أصحاب رأس المال شركاء وليسوا دائنين للبنك في حالة البنك الإسلامي ، بينما هم دائنون للبنك في حالة البنك الربوي .

والمصدر الداخلي الثاني هو : الأموال المحتجزة من الأرباح [الاحتياطات] .

وذلك أنه يحق للبنك أن يحجز الأرباح ليحمي رأس المال ، فلو كان ثمة أرباح وحصلت خسارة فيما بعد ، فإن الخسارة تغطى بالأرباح ، وهذا يكون باتفاق منذ البداية بين البنك والعميل ، ولدينا في الفقه الإسلامي في شركة المضاربة ، لا يأخذ المضارب الربح حتى يأذن رب المال لأنه قد يجعل الربح في ضمان رأس المال بسبب الخسارة التي قد تحدث .

2 – مصادر خارجية : وتحتها :

أولا ــ الودائع .

أكبر مصدر خارجي هو الودائع ، فالبنك الإسلامي ، عامة أمواله ودائع للناس ، وهناك أنواع منها :

- ا لوديعة الاستثمارية : وهي حساب التوفير .
- الوديعة تحت الطلب : وهي الحساب الجاري .

الوديعة الادخارية : وهي أن تضع أموالك عندهم لفترة زمنية طويلة ، فتدخرها وتأخذ عليها o أرباحا .

وديعة المستندات : تضع عندهم مستندات ويأخذون عليك أجرة . o

و لعل أكثر أموال البنك من الودائع التي وضعها الناس عنده ويتاجر بها في السوق .

ثانيا ــ الهبات والتبرعات .

****

الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي وأحكامها الشرعية :

عامة المعاملات التي تؤديها البنوك الإسلامية ، تدور حول هذه العقود : الإجارة ، الشركة ، القرض ، الضمان ، الوكالة ، الوديعة ، والحوالة .

وبعض المعاملات تتركب من اثنتين أو ثلاث أو أربع من هذه العقود .

ووظيفة الهيئة الشرعية في البنك أن تخرج الخدمات والمعاملات التي يقدمها البنك الإسلامي تخريجا شرعيا ضمن هذه العقود السبعة ،وربما غيرها أيضا ، بشرط أن لا يكون فيها تحايل ، ولهذا أبدى بعض العلماء رأيا وجيها هو ضرورة أن تستقل الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية عن إدارة البنك حتى لا تلجأ إلى الحيل لإباحة ما هو محرم .

وهذه أحكام بعض المعاملات التي تؤديها البنوك الإسلامية :

1 – حفظ الودائع ، فالبنك الإسلامي يحفظ أموال المشتركين كودائع ويعطيهم أرباحا عليها إن كانت ودائع استثمارية ، وله أن يأخذ أيضا أجرة على حفظ الأموال إن كان المقصود منها الإيداع لمجرد حفظها .

ولكن لا يجوز للبنك أن يعطي فوائد ثابتة على الوديعة ، ولكن يأخذ أجرة على ما يقوم به من خدمات مصرفية .

2 – المعاملات المصرفيـــــــــــــــة ، ومن أهم ما يسأل عنها الناس هذه الأيام :

(بطاقة الائتمان)

وهي بطاقة تسديد المدفوعات ، ويوجد 200 بنك في العالم في أكثر من 163 دول تصدر بطاقة الائتمان .

والإشكال الذي في هذه البطاقة أن البنك يأخذ من التاجر حسما من الفاتورة عند شراء العميل من التاجر ، وهذا الحسم ظاهره أنه فائدة ربوية مقابل إقراض البنك العميل لحامل البطاقة ، وهذا الإقراض ربا ، والبنوك الربوية تأخذ فوق هذا رسوم تأخير فيما لو تأخر استرداد القرض من العميل مع الفوائد طبعا .

وهذا الإقراض معجل بمعنى أن البنك يأخذ الفائدة من التاجر فورا ، ثم يسترد دينه من العميل بعد ذلك .

ويقول بعض العلماء لسان حال البنك أنه يقول للتاجر " لا تكن أيها التاجر شريكا في البيع على حاملي البطاقة إلا بشرط أن تدفع عنه فائدة القرض " ، ولسان حال حاملها يقول للتاجر : " أنا أشتري منك وأحيلك بالثمن على البنك ، بشرط أن تدفع فائدة القرض للبنك " .

والإشكال الثاني أنك عندما تسحب من حسابك نقدا من بنك آخر ، فإنه يخصم عليك فائدة قدرها 4% وهي فائدة على القرض .

فإن قيل فكيف يصدر البنك الإسلامي هذه البطاقة ، وكيف يسمح باستعمالها ، فالجواب أنهم يقولون إننا لا نسمح له بالسحب من بنكنا نقدا ، وأما حسم التاجر فهو عمولة مقابل منفعة تسهيل المعاملات بواسطة هذه البطاقة .

فأما البنوك الربوية فبطاقة الائتمان محرمة لأنها ربا صريح ، وأما البنك الإسلامي فلا يخلو الأمر من شبهة والله اعلم .

بيع الأسهم والسندات .

ما هو الفرق بين الأسهم والسندات ؟

السهم هو حصة في رأس مال الشركة أي تشتري جزءا من الشركة ، فتملك منها على قدر ما تملك من الأسهم ، فإن كان مصنعا ملكت جزءا من المصنع .

أما السندات فهي دين لك على الشركة ، وهو صك يتضمن تعهدا من البنك لحامله بسداد مبلغ في تاريخ معين بفائدة غالبا .

ولتوضيح ذلك نذكر هذا المثال :

& قد تحتاج شركة إلى مبلغ من المال لتمويل مشاريعها ، ونظرا لأنها لا تملك رصيدا من المال فإنها تلجأ إلى حيلة ، فتصدر سندات بالمبلغ الذي تحتاج إليه ، وتعرض هذه السندات على الجمهور لشرائها ، ويكون لكل سند فائدة ، فإذا مضت المدة ردت إليه قيمة سنداته ، واستفادت الحصول على المال .

وبيع الأسهم جائز بثلاثة شروط :

أ – أن تكون الأسهم في شركة حقيقية لا وهمية ، ومعلومة .

ب – أن لا تشتمل معاملات الشركة على غرر أو تدليس أو غش أو جهالة .

ج – أن لا يكون نشاطها في تجارة محرمة كالبنوك الربوية أو معامل الخمر أو شركات السينما .

والبنوك الربوية تتعامل ببيع السندات لكن البنوك الإسلامية حظرت ذلك ، فإصدارها من أول الأمر عمل غير شرعي ، والتبايع فيها لا يجوز أيضا ، ولا يصح لحامل السند بيعه .

خطابات الضمان :

وهو أن يتعهد البنك بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد [صاحب البضاعة الذي يريد أن يبيعها من بلد آخر مثلا] نيابة عن طالب الضمـــــــــــان [التاجر في البلد الذي يريد استيراد البضاعة ويطلب من البنك خطاب ضمان لكي يطمئن ذلك التاجر المصدر إلى التعامل معه] ، وهو نوع من التأمين النقدي ، وضمان جدية كل طرف .

والسؤال هو : عندما يمنح البنك الإسلامي خطابا لتاجر على أن البنك يضمنه ، فهل يجوز للبنك أخذ مقابل لهذا ؟ من العلماء من قال يجوز لأنه يقدم خدمة للعميل فيأخذ عمولة عليها ، ولكن الحقيقة أن خطاب الضمان هو محض إحسان لا يجوز أخذ الأجرة عليه .

هذا إذا كان خطاب الضمان غير مغطى ، بمعنى أن طالب الضمان لم يضع في البنك رصيدا يغطي المبلغ الذي طلب الضمان عليه ، أما إذا وضع ذلك ، وأخذ البنك مبلغا مقابل خدماته فقط ، فهذا يجوز ، لأن البنك لم يأخذ مقابل قرض أعطاه لطالب الضمان .

فتح الاعتمادات المستندية :

والاعتماد المستندي هو أن يقوم البنك بدفع مبالغ نقدية لمصدر البضاعة بناء على طلب العميل ، فهو إذن وسيلة لتنفيذ الوفاء بالثمن بين البائع والمشتري .

فإن كان البنك يدفع من ماله كأنه يقرض العميل ، ثم يأخذ منه بعد ذلك ويزيد فائدة فهذا هو الربا بعينه ، وإن كان يأخذ مقابل ما قام به من خدمات من الاتصال بين الطرفين وتسهيل وصول البضاعة ، فأخذ الأجرة على ذلك جائز ، ولكن الإشكال فيما لو كان المبلغ الذي يعطيه البنك للتاجر في الخارج (مثلا) نيابة عن العميل ، غير مغطى من العميل ، بمعنى أن العميل لم يضع عند البنك رصيدا ، ثم يقول البنك أنه أخذ عمولة أتعاب ، ولكنه في الحقيقة يجعل دفع العمولة حيلة على أخذ فائدة على الربا ، ونقول الضابط هنا هو : اعتبار ذلك بأجره المثل ، فإذا كانت تلك الأتعاب و الخدمات ، أجرة مثلها تلك العمولة التي يأخذها البنك كان بها وإلا فلا يجوز والله أعلم .

بيع العملات :

إذا تعامل البنك الإسلامي بالعملات ، يجب عليه أن يراعي شرط التقابض عند التبايع بين العملتين حتى لا يقع في ربا النسيئة .

التحويلات :

ويجوز للبنك الإسلامي أن يأخذ عمولة على التحويلات وذلك مقابل الخدمات ، التي يقدمها ، ويستفيد كذلك ربح التجارة في العملة عند التحويل إلى الخارج بعملة مختلفة .

الشيكات والكمبيالات والسند الإذني :

الشيك ، هو أمر من العميل إلى المصرف ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري .

أما الكمبيالة فهي مثل الشيك ولكن الكمبيالة قد لا يكون السحب من بنك ، بل من غيره ، كما أن الشيك أمر بالدفع في الحال ، أما الكمبيالة ففي وقت معين.

أم السند الإذني فهو يكون بين اثنين يكتب فيه أن عليه دين لفلان ويتعهد بدفع مبلغ وقدره كذا في تاريخ معين ، فالسند الإذني هو بين اثنين ولا يوجد بنك هنا .

ويتفق السند الإذني مع الكمبيالة في أن السداد في تاريخ معين ، ولكن السند الإذني لا يوجد بنك ، والكمبيالة يوجد .

ويتفق الشيك والكمبيالة في وجود طرف ثالث يصرف ، ولكن في الكمبيالة قد يكون البنك وقد يكون غيره ، وفرق آ خر أن الشيك يصرف فورا .

ومثاله أن يأتي البنك الربوي ويقول لمن عنده شيك ب 60 ألف مثلا ، خذ 50 ألفا معجلة ، وأنا أحصل الشيك ويكون الباقي لي ، وقد يقول البنك الإسلامي لماذا لا أمارس عملية خصم الأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات ، وهذا لا يجوز للبنك الإسلامي التعامـــــل فيه، ل أ نه ليس سوى حيلة على أكل الربا .

ولكن لو فرضنا أن الشيك أو السندات التجارية على البنك الإسلامي نفسه ، فهل يجوز له أن يعجل السداد مقابل أن يسقط العميل بعض الدين ، والأصح أن هذا جائز ، لأنه من الصلح عن المؤجل ببعضه حالا ، أو [ضع وتعجل] .

وأما إن كان على غير البنك ، فلا يجوز للبنك أن يمارس عملية خصم الأوراق التجارية ، لأن ذلك من الربا .

ويجوز للبنك أ ن ي أخذ عمولة على تحصيل الأوراق التجارية ، بمعنى أن يقوم نيابة عن العملاء الذين يريدون تحصيل أموالهم ، بأتعاب المتابعة وإرسال الإخطارات والإشعارات بالسداد .. إلى آخره ، ويجب أن تكون هذه العمولة تناسب الجهد المبذول ، بمعنى أن تكون بأجرة المثل .

مقدمة عامة–مفهوم البنوك الإسلامية

قد جاء الإسلام لتنظيم الحياة الاجتماعية و الاقتصادية لأفراد المجتمع حيث شمل مختلف نواحي الحياة

باعتباره نظام أو شريعة متكاملة.ونخص بالذكر النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يمتاز بوضوحه وتوازنه عن جميع النظم الاقتصادية الأخرى نظرا لتعامل البنوك التقليدية بالفائدة .وبالتالي فالنظام الإسلامي يعمل على عدم الاصطدام بمعتقدات وتقاليد الشعوب المستمدة من تراث الفكر الإسلامي.

وتعتبر البنوك الإسلامية إحدى أهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي باعتبارها تسعى جاهدة إلى المساهمة في حل بعض المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية.

وباعتبارات الفوائد القروض هي الركيزة الأساسية للإيراث التي أجريت حول الموقف الشرعي من نشاطات البنك و التي نصت معظمها إلى حرمة التعامل بهذه الفوائد بمطابقتها لصور الربا المحرمة بالفائدة البنكية وانطلاقا من النتائج المتواصل إليها أقيمت دراسات اقتصادية وقانونية لتطوير بطرق بديلة بالاعتماد على الأحكام الشرعية فانشئة البنوك الإسلامية فحقيقة الرابط بين المجتمع الإسلامي و الاقتصادي جعلتنا نقبل على دراسة البنوك الإسلامية و الايجابية على سؤال الشيء ماهية البنوك الإسلامية وما مميزاتها ؟

من خلال الإشكالية العامة قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

-ماهية أهداف البنوك الإسلامية ؟

-وماهية مواردها وصيغ التمويل التي تعتمدها؟

للإجابة عن هذا قمنا بتقسيم بحثنا إلى أربع مباحث تطرقنا في المبحثين الأولين إلى إبراز نطور ونشأة خصائص و أهداف وأنواع البنوك الإسلامية ووظائفها وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى إبراز مصادر الأموال و الصيغ التمويل المعتمدة .وفي المبحث الأخير تطرقنا إلى إبراز العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية و البنك المركزي والإيضاح بميزاته للبنك الإسلامي.

نشاة ومفهوم وخصائص البنك الاسلامي

نشأة البنوك الإسلامية

نظرا لتفاوت بين الأنظمة الاقتصادية من الشرق و الغرب والنظام الإسلامي نتيجة لتعامل الأولي بالربا فان النظام الإسلامي يقيم نظمه على أساس الاستغناء عن الحاجة إلى صفة النوع من المعاملات دون إحساس بالنمو الاقتصادي و الاجتماعي و الإنساني.

فقد ظهرت في العامل الإنساني .

فقد ظهرت في العالم الإسلامي محاولات أكثر جرأة وقوة ايجابية تمثلت في تجربة البنوك الإسلامية فقد بدأت أول محاولة متمثلة:

بنوك الادخار "مصر" سنة 1963عقبها محولة مماثلة في باكستان ثم ثانية في مصر "بنك ناصر الاجتماعي "سنة1971 ثم البنك الإسلامي للتنمية السعودية سنة 1974ثم بنك دبي الإسلامي سنة 1975 فبنك فيصل السوداني سنة 1977 فبيت التمويل الكويتي سنة 1977 ثم بنك فيصل الإسلامي "مصر" سنة 1977 ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار سنة 1978

مفهوم البنوك الإسلامية

هو مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية.

هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوصيفها في نطاق الشريعة الإسلامية لما يخدم بناء المجتمع للتكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية

هناك عدة خصائص أساسية تميز البنك الاسلامي عن غيره

-اسبعاد التعامل بالفائدة.

-توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات : معلوم أن البنوك الربوية تتجه إلى الاستثمار عن طريق الإقتراض بفائدة لأنها لا تفرق بين الحرام أما البنوك الاسلامية فقد عدلت عن هذا المنهج وسلكت سبيلا يتماشى مع المبادئ الاسلامية واصبحت تستثمر أموالها بأحد طريقتين تقرهما الشريعة:

-الاستثمار المباشر.

-الاستثمار بالمشاركة " مساهمة البنك في رأس مال المشروع الانتاجي"

-ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

-تجميع الأموال العاطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار والتوظيف بهدف تمويل المشروعات التجارية والصناعية والزراعية.

-تيسير وسائل الدفع وتنشيط حركة التبادل اتجاري المباشر.

-احياء نظام الزكاة بإنشاء صندوق تجمع فيه حصيلتها داخل المصرف ويتولى ادارة هذا الصندوق.

-احياء بيت مال المسلمين وإنشاء صندوق له يتولى المصرف إدارته.

-القضاء على الاحتكار الذي تفرضه شركات المساهمة على أسهمها فبدل أن كانت في زيادة أسهمها لكن تتوسع في أعمالها.

أهداف وأنواع ووظائف البنوك الإسلامية

أهداف البنك الإسلامي

هناك ثلاثة أهداف للبنوك الإسلامية

.1الهدف التنموي:

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم و العدالة و الاستمرار من خلال:

-السعي لجذب رأس المال الإسلامي وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية.

-العمل على إعادة التوظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء -الذاتي له من السلع و الخدمات الأساسية التي يتم إنتاجها.

-العمل على ترويج المشروعات الاستثمارية في كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

.2الهدف الاستثماري:

تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنك الاسلامي فيما يلي:

-تحقيق مستوى توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الانتاج المتوافرة في المجتمع.

-تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة التي يشرف عليها البنك أو الأخرى "القضاء على الأسواق"

-ترويج المشروعات سواء للبنك أو لحساب الغير.

-تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وما يتناسب مع مستوى الدخول.

-تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الانتاج المشاركة في العملية الانتاجية.

.3الهدف الاجدتماعي:

ويتجلى ذلك من خلال مساهمة البنوك الاسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تساهم في تحسين توزيع الدخول ومنح القروض الحسنة أو انشاء المشروعات الاجتماعية وذلك باستخدام عدة وسائل من أهمها:

-العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الاسلامي.

-محاربة الربا والاحتكار.

-تحقيق العدالة في توزيع الثروة.

المطلب الثاني:أنواع البنوك الإسلامية:

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:

أولا:وفق النظام الجغرافي:

وفق هذا الأساس على تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط وأخرى دولية النشاط الأولى ذات النوع التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها والثانية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النظام المحلي

ثانيا: وفق المجال الوظيفي:

وفق هذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى فيما يلي:

-1بنوك إسلامية صناعية:هي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية.

-2بنوك إسلامية زراعية: التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي.

-3بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي: تعمل على نطاقين ،نطاق بنوك ادخار وصناديق الادخار مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد.

-1بنوك إسلامية تجارية : تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية.

-2بنوك التجارة الخارجية : تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول ومعالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية.

ثالثا.وفقاً لحجم النشاط:

تقسم حسب هذا المعيار إلى ثلاث:

-1بنوك إسلامية صغيرة الحجم:

هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي فقط وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل القصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة.

-2بنوك إسلامية متوسطة الحجم:

هي بنوك ذات طابع قومي وتكون اكبر حجم في النشاط، واكبر من حيث العملاء وأكثر اتساعاً من حيث النطاق الجغرافي وهي محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3-بنوك إسلامية كبيرة الحجم:

يطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى وهي من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي . ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه السوق وتمتلك بها فروع في أسواق المال والنقد الدولية .

رابعا.وفقا للإستراتجية المستخدمة:

يمكن التميز وفق هذا المعيار ثلاثة أنواع:

1-بنوك إسلامية قائدة ورائدة :

تعتمد على إستراتجية التوسع والتطوير والتجديد لها القدرة على الدخول في مجالات النشاطات أكثر خطراً وبالتالي الأعلى ربحية.

2-بنوك إسلامية مقلدة وتابعة :

تعتمد على إستراتجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة.

3-بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:

تعتمد على إستراتجية التكميش أو"إستراتجية الرشادة المصرفية" تقوم بتقديم الخدمات البنكية التي ثبت ربحيتها فعلا، وتتسم بالحذر وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

خامساً:وفقاً للعملاء المتعاملين بالبنك: يتم تقيم البنوك الإسلامية وفق هذا الأساس إلى نوعين:

1-بنوك إسلامية عادية :

تتعامل مع الأفراد تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها لهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، سواء على مستــوى العمليات المصرفية الكبـــرى أو العادية والمحدودة.

2-بنوك إسلامية غير عادية:

تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية وهي لا تتعامل مع الأفراد يقدم خدماته من اجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها للدول الإسلامية . كما يقدم خدماته للبنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها .

مصادر الأموال وصيغ التحويل بالبنك الإسلامي

وظائف البنوك الإسلامية

1- الودائع:

تنقسم الودائع إلى أربعة أقسام فهي:

أولاً.الوديعة الادخارية :

تحتاج عملية فتح الحساب الادخاري إلى أعباء مادية كثيرة يقوم بها البنك وتتمثل سلك الأعباء خرحملات التوعية الادخارية واشاحة الوسائل الادخارية المختلفة النماذج واستلام الإيداعات وقيدها في الحساب وتزويد العميل بدفتر ادخار ولذ الكمن المناطق والمعقول أن يتقاضى البنك عليها أجرا ولو فعل ذالك لم يكن في ذالك شئى غير انه ينظر الرئيسية الوعي الادخاري ونشر السلوك الادخاري على انه واجب إسلامي فهو يؤدي هذه الخدمة دون مقابل للعملاء وذلك تشجيعا ً لهم.

ثانياً.الوديعة تحت الطلب :" الحساب الجاري"

إن الحسابات الجارية تحت الطلب تمثل ودائع تحت الطلب العملاء بحيث يحسب عليها شبكات وان الودائع النقدية المسجلة في حسابات الائتمان لتتقيد بأنواع القيود سواء العملية السحب أو الإيداع وهي لأتشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي نوع من المخاطر ونظرا لكونها لدورا لبنوك الإسلامية تعتبر على سبيل الأمانة وتمت الطلب فان المصرف مؤتمن أو أمين عليها والمخدوم في هذا النوع من التعامل اخذ فوائد ثابتة عن هذه الودائع أما إذا قام البنك الإسلامي بفتح هذا الحساب لعملائه ولم يعطيهم فوائد ثابتة فله أن يأخذ أجرة على ما يقوم به من خدمة بنكية.

ثالثا. وديعة الاستثمار:

هي الودائع التي يودعها أصحابها لدى البنك الإسلامي لأجل . ويعمل فيها البنك على أساس المضاربة أي أن يكون رأس المال من شخص والعمل من شخص آخر ويقال للأول صاحب رأس مال ويقال للثاني المضارب.

رابعاً. إيداع الوثائق والمستندات:

هو عقد يتم تسليم المودع الوثائق إلى البنك لحفظها بأعيانها بعد ضبطها بقائمة مراجعها البنك،ويعطي صاحبها إيصالا بها ،ثم يقوم للبنك يرده عند طلبها أو في نهاية الاجل المحدد بينهما مقابل أجرة يتفقان عليها.

2-الأوراق التجارية:

هي صكوك ثابتة بالتداول تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء.

أنواعها:

-الكمبيالة:

هي عبارة عن صك مكتوب يتكون من أمرا صادرا بين الساحب الى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين وقابل للتعيين أو للمستفيد أن القيمة وصلت ويوضح عليه تاريخ السحب.

-السند الأدنى أو السند لحامله:

ورقة تجارية صادرة من المدين في شكل إقرار من جانبه حيث يتعهد بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لشخص معين أو لإرثه أو لحامله.

-الشيك:

هو أمر من العميل إلى البنك ليدفع إلى شخص ثالث المبلغ المدون في الشيك من حسابه الجاري في البنك.

خصم الأوراق التجارية:

عملية مصرفية بموجبها يقوم حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التطهير إلى البنك قبل ميعاد الإستحقاق مقابل الحصول على قيمتها مخصوما منها مبلغ يسمى ولتفادي الربا قيمة تخريج خصم الأوراق التجارية وفق لما تأتي:

تخريجها على أساس البيع:

أن يقوم حامل الورقة ببيعها على البنك بقيمة أقل مما تحمله الورقة.

تخريجها على أساس القرض الحسن.

تخريجها على أساس ضع وتعجل.

تخريجها على أساس الجعل.

تخريجها على أساس القرض المماثل

تعمل البنوك الإسلامية تحت مظلة العقود الصحيحة شرعا كعقد المضاربة والمشاركة وبيع المرابحة.

-3الإعتماد المستندي :

تقديم مستندات تثبت إنتقال الملكية وللسلع موضوع المبادلة.

الوكالة - الحوالة للضمان.

-4خطابات الضمان :

هو تعهد من البنك بدفع مبلغ معين لدى الطالب إلى المستفيد في ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيامه بالتزمات معينة قبل المستفيد.

أنواعه:

خ–ض– إبتدائي:

هو تعهد موجه إلى المستفيدمن هيئة حكومية أو غيرها بضمان دفع مبلغ من النقود من قيمة العملية التي يتقدم طالب الضمان للحصول عليها أو يستحق الدفع عند عدم قيام الطالب بإتخاذ الترتيبات الازمة عند رسو العملية عليه.

خ–ض– نهائي :

هو تعهد للجهة الحكومية أو غيرها بضمان دفع مبلغ من النقود يعادل نسبة أكبر من العملية التي استقرت إلى عهدة العميل، ويصبح الدفع واجبا عند تخلف العميل عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها، في العقد النهائي للعملية بين العميل والجهة التي صدر خطاب الضمان لصالحها.

–5التحويلات المصرفية:

تقوم البنوك بعملية التحولات المصرفية وهي تقدمها لعملائها وهي أنواع:

–التحويل الداخلي:تحويل النقود داخل حدود الدولة خدمة لعملائه وأداءا لوظيفته.

–التحويل الخارجي: تحويل النقود داخل حدود الدولة سواء كان وفاء لثمن بضاعة أو المقصود منه الانتفاع أو الانفاق.

–6تأجير الصناديق الحديدية:

عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العميل وحده مقابل أجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة انتفاع العميل بها.

–7إدارة الممتلكات والتركات والوصايا والزكاة:

من مهمة البنوك الاسلامية ادارتها نظير أجر مقطوع أو نظير عائد من الربح شريطة أن تكون هذه الأموال في طرق مشروعة وكذلك أن يتولى الوصايا والتركات ويقوم بجمع الزكاة في صندوق خاص بها بحيث لا تختلط مع أموال البنك الأخرى.

–8بيع الأسهم والسندات والعملات الأجنبية :

أ –بيع الأسهم :

هو حصة في رأس مال شركة ما سواء كانت تجارية، عقارية أو صناعية، شركة أملاك أم شركة عقود.

أنواعها:

–أسهم في شركات محرمة.

–أسهم في شركات مباحة.

ب- بيع السندات :

هو صك يتضمن تعهداًمن البنك والشركة ونحوهما لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة غالبا.

يصح بيع الدين فيجوز بيعه على من هو عليه بشرط أن يقبض عوضه في المجلس.

جـــ- بيع العملات الأجنبية :

تقوم البنوك بعمليات بيع وكراء العملات الأجنبية بغرض توفير قدر كافي منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح فيها، إذ كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع.

ولك بالنسبة للبنوك الإسلامية هذا شروط فإن كان:

أ -بيع الجنس بجنسه فلا بد من:

-التساوي في اليد بلين.

-الحلول.

-التقايض في المجلس.

ب- بيع الجنس بغير جنسه فلا بد من:

-الحلول.

-التقايض في مجلس العقد.

9-عملية الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية :

بإمكان البنك الاسلامي القيام بهذه العملية ومناط قيامه بدور الوسيط في عملية اكتتاب الأسهم لبعض الشركاتمرتهن بصحة تركيب الشركة من الناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي تقوم به.وبامكانه كذلك القيام بحفظ الأوراق المالية غير أن مناط الجوازفي قيام البنك الاسلامي بهذا النشاط مرتهن بمشروعية الربح فإذا كان ربح هذه الأوراق مشروعا جاز قيام البنك بهذه الخدمة وان كان ربحا ربوياً فلا يجوز له القيام بخدمتها وتحصيلها.

10-القروض:

عقد اختياري تجاري يسلم للبنك بمقتضاه للعميل أو من يعينه العميل نقودا مباشرة أو يضعها تحت تصرفه ويتضمن تحت سعر الفائدة وأجل الوفاء وبيان ما قد يشترط من ضمان.

يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم هذه الخدمة وذلك بأن يتفق مع أصحاب الودائع على استثماراتها نيابة عنهم استثمارا مباشرا لمعرفته أو بدفعها إلى منفذ من البنك من أصحاب الخبرة ليعملوا فيها بأجر مقابل عملهم بالبنك الإسلامي تختلف عن البنك الربوي في عملية القروض.

والبنك الإسلامي بدل أخذ فائدة ثابتة يستخدم هذه الودائع في الاستثمارات المختلفة التي تدر عليها عائد من الربح إلى أخر جزء منه ويعطي العميل جزءا حسب الإتفاق بينهما.
مصادر الاموال وصيغ التمويل المستخدمة في البنوك الاسلامية

موارد البنك الاسلامي الداخلية

حقوق الملكية:

تتمثل كما هو الشان في البنوك التقليدية في ثلاث مكونات هي:

أ .راس مال:

الاموال التي يضعها المساهمين تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله ويمكن توسيعه عن طريق اصدار اسهم جديدة وطرحها للاكتتاب.

ب .الاحتياطات :

التي تقطتع بنسب معينة من الارباح المحققة سنويا لتضم الى راس المال ويكون اما احتياط قانونيا او عاما " يضعه المساهمون برغبتهم " ويمكن ان توجد هناك انواع اخرى.

ج . الارباح غير موزعة:

تمثل الارباح المرحلة من السنوات الماضية والتي لم يتم توزيعها وذلك لانتظار الاتفاق على كيفية التوزيع برغبة من المساهمين.

موارد البنك الاسلامي الخارجية

أ .الودائع الجارية:

لايوجد أي فرق فيما يخص البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية فهي قابلة لايداع والسحب في أي وقت ودون أي قيود عن طريق الودائع صاحبها لايستحق أي عائد لذلك يعمد بعض البنوك الاسلامية تشجيع لاصحاب هذه الحسابات الى عدم احتساب أي مصاريف عليها بينما يمنح البعض الاخرى اصحاب هذه الحسابات عوائد في حالة تحقيق ارباح مرتفعة ولكنها لاتكون مشروطة مسبقا

ب .ودائع التوفير والاحتياط :

هي حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين وتختلف هذه الودائع عن حسابات توفير بالبنوك التقليدية فان اصحابها لايحصلون علىفائدة معينة ومحددة وانما يتحصلون علىجزء من الارباح المحققة التي تحتسب على اساس الرصيد الادن للحساب بحيث يمنح المدخر عادة دفتر تسجل فيه كل عملية سحب او ايداع.

ج. ودائع الاستثمار:

هي ودائع لاجل وهي تلك الاموال التي يملكها اصحابها ولايستطعون استثمارها بانفسهم فيضعونها لدي البنك الاسلامي الذي يستثمرها او يمنحها الى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي فالبنك يضمن هذه الودائع يتحصل اصحاب حسابات استثمار على عوائد اكبر من تلك التي يتحصل عليها اصحاب حسابات التوفير لان ذلك المبالغ تكون كبيرة نسبيا وحسابات الاستثمار لدى البنوك عادة ماتكون على نوعين:

-حسابات الإستثمار يكون للبنك حرية إستعمالها في أي مشروع

-حسابات الإستثمار مخصصة أو مقيدة: حيث يطلب أصحابها لإستعمال أمواله في مشروع معين ويتحملون مسؤولية إختيارهم.

صيغ التمويل القائمة على الملكية

تستخدم البنوك الإسلامية في صيغ تمويلية عديدة من بينها صيغ التمويل القائمة على الملكية المتمثلة في مايلي:

أولا :المضاربة :

تعريفها :

هي عقد يقتضي دفع نقد مضروب خال من الغش معين معلوم قدره و صفاته الى من يأجر فيه في جزء معلوم من ربحه

انواعها:

المضاربة أنواع مختلفة إما من حيث الشروط ،أودوران رأس المال أو من حيث أطراف المضاربة.

من حيث شروط المضاربة : تنقسم الى قسمين:مضاربة مطلقة و مضاربة مقيدة

أ -المضاربة المطلقة:

وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بقيود معينة ممارسة المضاربة في نشاط إقتصادي معين،أو ممارسته مع أشخاص معينين يتعامل معهم او بمكان او زمان ممارسة النشاط المضاربة فيه.

ب -المضاربة المقيدة:

وفيها يضع صاحب المال قيودا وشروط تقيد حركة المضارب في إجراء اعمال المضاربة سواء كانت قيود تتصل بالنشاط الاقتصادي يمارس فيه عملية المضاربة او المكان او الزمان او الافراد الذين تتصل او تتعلق بهم عملية المضاربة.

ت -من حيث دوران راس المال تنقسم الى قسمين :

-1المضاربة الموقوتة:

وهي المضاربة التي يحدد فيها الزمن لدورة راس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعده وبمكن ان تتكرر الصفة مرة واحدة

-2المضاربة المستمرة:

وهي مضاربة غير محدودة بصفقة وتتميز بدوران راس المال

ث -من حيث اطراف المضاربة : تنقسم الى

.1المضاربة الثنائية:

يطلق عليها البعض المضاربة الخاصة حيث ان المال مقدم من شخص واحد ايضا وجدير بالذكر ان لفظ الشخص الواحد ينطنبق على الافراد الطبيعين.

يطلق عليها مصطلح المضاربة المشتركة متعددةالاطراف وهي ذلك النوع من المضاربات التي يتعدد فيه اصحاب الاموال اصحاب العامل حيث يزداد عددهم.

-أنواع المشاركة:

تأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدة صور مختلفة نذكر منها المشاركة قصيرة الأجل ، والمشاركة طويلة الأجل.

- 3-1المشاركة قصيرة الأجل :

هذا النوع من المشاركات يكون محدد القيمة ويتضمن الاتفاق بين الأطراف على توقيت معين للتمويل ، مثل أن يقوم البنك بتمويل جزء من رأس مال العامل لدورة واحدة للنشاط الجاري ، أو لسنة مالية أو قيام البنك بتمويل عملية محددة مثل عملية المقاولات لإنشاء مبنى معين ، أو تمويل نقل صفقة معينة خلال فترة محددة قصيرة الأجل ، ويعد انتهاء المدة أو العملية الممولة يقوم البنك والعميل باقتسام الأرباح أو العائد وفقا للنسب المتفق عليها .

-2-3المشاركة الطويلة الأجل:

وهي أهم أنواع المشاركات تأثيرا على البنيان الاقتصادي في الدول التي تقوم أساسا على إنشاء مصانع أو شركات أو خطوط إنتاج ، والتي تتضمن شراء رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات لتعطي عائدا ، ونميز نوعان من المشاركة الطويلة الأجل هما المشاركة الثابتة ، والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

-1-2-3المشاركة الثابتة:

يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة عن طريق البنك المساهمة في رأس مال المشروع الذي يتقدم به

عميل المصرف سواء كان هذا المشروع إنتاجيا أو سلعيا يقدم سلعا صناعية أو زراعيا ، أو مشروع خدمات تجارية وتوزيعها أو أيا كان نشاط المشروع ، وذلك وفقا لحصة مشاركة ثابتا لكل من الطرفين من الطرفين تظل دائمة إلى حين انتهاء الشركة ،ويتم التحاسب بين البنك والعميل وفقا لهذه الصيغة الاستثمارية عن طريق اقتسام العائد بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال ، مع تخصيص حصة هذا العائد للعميل أو لأحد الشركاء إذا ما كان قائما بإدارة الشركة . كما تقسم المشاركة الثابتة بدرها إلى قسمين هما :

*المشاركة الثابتة المستمرة :

ووهي التي ترتبط بالمشروع نفسه حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما المشروع موجود.

*المشاركة الثابتة المنتهية:

وهي المشاركة التي تعطي ملكية ثابتة في المشروع ، وما يترتب عليها من حقوق ، إلا أن الاتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن أجلا محدودا لإنهاء العلاقة بينهما.

-2-2-3المشاركة المنتهية بالتمليك:

وهي المشاركة يعطي فيها البنك الحق للشريك في أن يحل محله في الملكية ، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية ، وبذلك تكون المشاركة متناقصة من جهة المصرف ومتزايدة من جهة الشريك إىل الحد الذي يحل فيه الشريك محل المصرف في ملكية المشروع .

ثالثا: المزارعة

تعريفها:

هي دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع فهي إذا شركة بين الشريكين صاحب الأرض وعامل مزارع.

رابعا : المساقات :

تعريفها:

هي دفع أجزاء إلى عامل يسقيها لقاء حصة شائعة معلومة من الثمن الذي ينتج.

المطلب الرابع : صيغ التمويل القائمة على المديونية.

أولا : المرابحة :

هي البيع برأس مال وربح معلوم.

أنواعها : تنقسم إلى نوعين هما:

1-المرابحة المحلية : هي التي أطرافها يعملون في السوق المحلية.

2-المرابحة الدولية: هي التي تستدعي الاتصال بأطراف خارج البلد.

ثانيا : الاستصناع :

تعريفه:

هو العقد على شراء ما يصنعه الصانع ويكون الثمن والعمل من الصانع.

اصطلاحا :المزارعة هي دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع ، فهي إذن شركة بين شريكين صاحب الأرض وعامل مزارع.

تعريفها : يمكن تعريفها كما يلي :

1-1-لغة : المساقات مفاعلة عن السقي.

1-2-اصطلاحا : هي دفع أشجار إلى عامل يسقيها لقاء حصة شائعة معلومة من الثمن الذي ينتج .

1-تعريفها يمكن تعريفها كما يلي:

1-1-لغة: المرابحة مشتقة من الربح ، والربح هو النماء ، وفي التجارة الربح هو الفرق الإيجابي بين كلفة السلعة وسعر بيعها

1-2-اصطلاحا : المرابحة هي البيع برأس مال وربح معلوم ، وقال البعض أنها بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة الربح ، وقال البعض هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة.

أنواعها:

تقسم المرابحة إلى نوعين وفقا للنطاق الجغرافي الذي تشمله وهما : المرابحة المحلية ، والمرابحة الدولية .

1-3-المرابحة المحلية:

وهي التي أطرافها يعملون في السوق المحلية ، ويتم شراء وبيع فيها من السوق المحلية.

3-2-المرابحة الدولية:

هي التي تستدعي الاتصال بأطراف خارج البلد ، أو شراء بضائع من الأسواق الدولية

علاقة البنك الاسلامي بالبنوك التقليدية

في دراسة حقيقية هذه العلاقة سوف تخلق فروق عديدة، ومن جهة أخرى لا يمكننا الإنكار بأن هناك مجالات يمكن أن تتعاون فيها، فالمهمة الرئيسية للبنوك الإسلامية والتقليديةهي تجميع الموارد المالية المتاحة وفي تناولنا لأوجه الاختلاف بين البنوك الأساسية والبنوك التقليدية سوف نركز على عدد من

الجوانب.

.1من حيث الاهداف:

ينصرف البنك التقليدي الى تعظيم ثروة الملاك فان البنك الاسلامي اهداف اضافية اخرى لاتقل اهمية فهو يهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الاسلامية وذالك اضافة الى تقديم المعونات للفقراء –بالهيئات والقروض الحسنة . كذالك محاربة الربا والاحتكار وذالك بعدم التعامل مع ممارسيها او توفير سبل التمويل لهم.

.2من حيث العلاقة بين البنك وعملائه:

ان العلاقة بين المودع والبنك الاسلامي هي علاقة راس مال ومضارب ولتفرد في هذه العلاقة ان المودع لايمكنه ان يعرف اين سينتهي به الحال عكس البنوك التقليدية المودع يعرف حجم الدخل المتولد عن الوديعة مقدماً.

واما بالنسبة لعلاقة البنك الاسلامي مع مستخديمي الاموال فهي علاقة مضاربة لهم في الغنم وعليهم العزم عدا البرامج التى يتحدد فيها للبنك الربح معين على الاموال المستثمرة وصافي حالة البنوك التقليدية تتحصر علاقته مع مستخديمي الاموال في عملية الاقراض في مقابل فوائد محددة مسبقاَ.

.3الرقابة على نشاط البنك:

يخضع نشاط البنوك التقليدية الى رقابة من قبل الملاك ممثله في الجمعية العمومية للمساهمين كما يخضع لرقابة حكومية من خلال البنك المركزي . دالة البنوك الاسلامية فلا يقتصر الاسر على رقابة الملاك والحكزمة بل هناك الرقابة الشرعية ورقابة المودعين.

مميزات البنك الاسلامي ومكوناتها .

–نموذج ميزانية مصرف اسلامي

Balance Sheet Forn ofan Islamic Bank.

الموجودات " الاصول ASSETS " المطلوبات "

.1نقد في التسويق .1حسابات الائتمان

–ودائع تحت الطلب

.2أرصدة لدعم المصارف " المحلية والخارجية .2 " حسابات الاستثمار المشترك

•أرصدة لدعم المصرف المركزي

•ارصدة لدعم المصارف الاخرى •ودائع توفير

•ودائع تحت اشعار

•ودائع الاجل

.3محفظة الأوراق المالية .3حسابات الاستثمار المخصصة

•أسهم عادية

•مشاريع وتمويل المحافظة الاستثمارية " سندات المقارضة "

.4قروض حسنة 4المحافظ الاستثمارية

•سندات المقارضة

.5مشاريع وتمويل الاستثمار المشترك

*بالمضاربة والمشاركة والمراجعة والاستمناع والاجارة المنتهية بالتمليك

*استثمارات أخرى .5ودائع المصارف الاخرى

"المحلية والخارجية "

.6مشاريع وتمويل الاستثمار المخصصة .6تامينات نقدية مختلفة

.7ارصدة مدنية اخرى .7مخصصات مختلفة

.8موجودات ثابتة " بعد الاستهلاك .8 "ارصدة دائنة اخرى

.9موجودات اخرى .9مطلوبات اخرى

احتياطي قانوني / اختياري / خاص

مجموع الموجودات =مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

–مكونات الميزانية

من خلال الشكل " الميزانية للبنك الاسلامي " اهم مكوناتها وفيمايلي تعريف للكل من مكوننات الميزانية:

أولا : الاصول " الموجودات"

.1نقد في الصندوق:

يشتمل هذا البند جميع النقود الموجودة في خزينة البنك

.2ارصدة لدى البنوك المحلية والخارجية

تتكون هاته الارصدة من الاحتياطي النقدى القانوني لدى البنك المركزي بالاضافة الى ارصدة البنوك الاخرى.

.3محفظة الاسهم العادية:

تشتمل الاسهم العادية للشركات والبنوك الاسلامية التي نك الاسلامي امواله ها متوقعا الحصول على ارباح كما تشتمل على تمويل مشاريع المحافظ الاستثمارية من حصيلة اصدارات سندات المعارضة.

.4قروض حسنة:

قروض يقدمها البنك الاسلامي لعملائه لاغراض اجتماعية

.5مشاريع وتمويل الاستثمار المشترك:

يشتمل هذا البنك مشاريع ممولة حسب صيغ التمويل الاسلامية السابقة الذكر مضاف اليها استثمارات اخرى في العقارات والسلع المستوردة وغيرها.

.6مشاريع وتمويل الاستثمار المخصص:

يتضمن هذا البند تمويل مشروعات واستثمار مخصصة لغايات معينة أو مشروع محدد.

.7ارصدة مدنية اخرى:

.8موجودات ثابتة:

تشتمل كل ما يمتلكه البنك لتنفيذ اعماله من اراضي وعقارات واثاث واجهزة ومعدات وسيارات.

.9موجودات اخرى:

هي عبارة عن شيكات تحت التصفية وقراطاسية ومطبورصيد حسابات المركز وفروع البنك.

ثانيا : الخصوم " المطلوبات"

.1حسابات الائتمان : " الودائع تحت الطلب"

نظراً لكون عملية ايداع الاموال تحت الطلب لدى ابنك الاسلامي تعتبر على حسب الامانة وتحت الطلب فان المصرف اميز عليها فالمودعون في هذه الحسابات لايحصلون على اية عوائد مقابل ودائعهم . في حيزاز البنوك التقليديةتعرض عمولة محدودة على اصحاب ودائع الحسابات الجارية مقابل مايمكن العمليات النقدية ونظراَ التاثير عوامل عديدة على هذه العمليات فقد اضطرات البنوك التقليدية مؤخراَ

اينخفض الفوائد المدفوعة على هذه الفوائد وبالتالي يقوم البنك الاسلامي بنفس المعاملة لهذه الودائع ولكن دون دفع أية فوائد أو عوائد عليها.

ومن جهة أخرى فالبنوك الاسلامية تقوم باستثمار أرصدة الحسابات الجارية)حسابات الائتمان) بالإضافة إلى ضمانها، وتكون عوائدها صافية للبنك وبالتالية لا يجوز دفع أي مبلغ يزيد ’ن أرصدة هذه الحسابات لأصحابها لأنها قرض، وأي قرض يجر منفعة لصاحبه يعتبر ربا، ويعتبر هذا المال كدين في ذمة البنك نحو صاحب المال في حالة الخسارة فالبنك يتحملها بالكامل وفي حالة الربح فيحصل بالكامل عليه تطبيقاً للقاعدة الفقهية النى تقول « ان الخراج بالضمان »أي من ضمن اصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من منافع.

.2حسابات الاستثمار المشترك:

حسابات الاستثمار "الودائع الاستثمارية" أو "المشاركة بالأرباح" في هذه الصورة يدخل العميل مع ةالمصرف الاسلامي في عقد مضاربة ويكون العميل هو المقدم للمال ويكون المصرف المقدم للعمل (المضارب) حيث يتفق الطرفان على نسبة توزيع الأرباح .يعتبر هذا النوع من الودائع المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه البنوك في تقديم تمويلها للقطاعات الاقتصادية وهي على أربعة أنواع:

أ- ودائع التوفير : وهي حسابات بسيطة تقدم من طرف المصارف لتشجيع صغار المودعين وتشارك مثل هذه الحسابات في نتائج الأرباح السنوية للبنك بجميع فروعه، ويحصل أصحابها على دفاتر توفير تسلم لهم من طرف البنك وذلك لبيان مدفوعاته وسحوباته.

ب- ودائع الأجل:

حسابات يقوم المصرف بتقديمها للراغبين من عملائه بالمشاركة والاستثمار في المصرف والتي تشارك المصرف في نتائج أعماله، وهي حسابات عبارة عن ودائع شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية.

جـــ- ودائع الأجل بإخطار:

هي نفسها ودائع الأجل إلا أنها تختلف عنها في آلية السحب منها بحيث يتوجب على صاحبها اخطار المصرف برغبته في عملية السحب منها قبل فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها.

د- شهادات الادخار الاستثمارية:

تعتبر بمثابة أوراق مالية شبيهة بالسندات التي تصدرها الدولة أو الشركة المساهمة، لكنها لا تعطي فائدة

ثابتة بل تعطي عائدا من الأرباح التي تحجققها أعمال البنك الاسلامي المصدر لها.

.3حسابات الاستثمار المخصص :

هي ودائع العملاء في مشروع محدد أو تخصص لغرض معين ويتحمل أصحابها مخاطر الاستثمار والمسؤولية وحدهم وبالتالي هي حسابات تقوم البنوك الاسلامية بتقديمها للراغبين في الاستثمار في مشاريع أوصفقات محددة مسبقا أو غرض معين في حالة الربح المحقق فإنه يوزع بين أصحاب الودائع والبنك المضارب حسب النسب المتفق عليها وفي حالة الخسارة فيتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم تقصير البنك أو تعديه.

.4المحافظ الاستثمارية:

تعتبر حصيلة اصدارات سندات المقارضة سواء كانت سندات مقارضة مشتركة أو مخصصة أموالا مطلوبة للمكتتبين في هذه السندات.

.5ودائع المصارف (المحلية والخارجية:(

تعتبر من أبرز مصادر التمويل الخارجية وتعد بمثابة الجزء الهام في تشغيل الأنشطة الاستثمارية ضمن الصيغة الإسلامية للتمويل .

.6تأمينات نقدية مختلفة:

تتكون من تأمينات نقدية على التسهيلات الائتمانية المباشرة وفير المباشرة.

.7مخصصات مختلفة : تتكون من:

–مخصص مخاطر الاستثمار :

يتم اقتطاع ما نسبته (10%)من صافي أرباح الاستثمار المحققة على حسابات الاستثمار المشتركة، ويحول المبلغ المقتطع لحساب " مخصص مخاطر الاستثمار. "

–مخصص ضريبة الدخل : يتم الاستدراك لضريبة الدخل وفق القانون.

–مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين:

ويتم احتسابه لمواجهة الإلتزامات القانونية والتقاعدية الخاصة بنهاية الخدمة حتى تاريخ الميزانية العامة للبنك.

–مخصصات أخرى:

.8أرصدة دائنة أخرى:

تمثل مستحقة مطلوب دفعها كالايجارات ورسوم المياه والكهرباء والهاتف وايرادات مقبوضة مقدما وصافي الأرباح المعدة للتوزيع.

.9مطلوبات أخرى:

وتتكون من شيكات ومسحوبات بنكية مقبولة الدفع، وحصة العملاء من ارباح الاستثمار المشترك ومخصصات رسوم الجامعات والبحث العلمي والتدريب المهني.

.10رأس المال المدفوع:

يقصد به في الاسلام اصل المال وهو الذي يتم الحصول عليه من الموارد التي تجمع من المساهمين في المصرف ويسمى رأس المال المدفوع وهو المصدر الذي يعتمد عليه البنك.

.11الاحتياطات والأرباح المحتجزة "المدورة:"

هي مبالغ مقتطعة من الأرباح بهدف معين مثل تقوية المركز المالي وتدعيم رأس مال البنك أو تسوية الأرباح الموزعة

-احتياطات قانونية: يحتفظ بها بموجب القوانين الخاصة بالبنك.

-احتياطات عامة: تفرضها طبيعة عمل المصرف والظروف العامة.

-احتياطات خاصة: يتم تكوينها بموجب سياسة البنك من أجل دعم المركز المالي وضمان قوته ومتانته.

المصارف الإسلامية واقع وآفاق للتطوير

أدركت الأمة الإسلاميَّة في الوقت الرَّاهن ضرورة مواجهة كافَّة التحديَّات الاقتصادية، المُنتشرة في عصر العَوْلمة، وعصر التكتُّلات العملاقة الموزَّعة في كافة أنحاء العالم.

لذلك كان لابدَّ من خيار تطوير ورفع مستوى المصارف الإسلامية؛ لما لَهَا من دور كبير في تنشيط عمليَّات الاستثمار، وتحويل القُوَّة البشرية إلى قُوًى فعالة ومنتجة في مجتمعٍ بحاجة إلى تمويلٍ؛ لإحداث التنمية الزراعية أو الصناعية، أو للقيام بنهضة تجارية عملاقة، وأيضًا لما للمصارف الإسلامية من مَيْزة بقاء أموال المسلمين أو غيرهم في أيدٍ أمينة، والحرص على عدم تصديرها للخارج، والواقع يُشير مُؤخَّرًا إلى أنَّه بفضل الله - تعالى - شَهِدت السَّاحة المصرفية الإقليميَّة تطورًا هائلاً في تقديم العمليات المصرفية الإسلاميَّة، سواء في إنشاء مصارف إسلامية جديدة أم تَحوُّل مصارف تقليدية رِبَوِيَّة إلى النوذج الإسلامي.

وفي إحصائية عام 2004 بَلَغَ عدد المصارف الإسلامية 217 مصرفًا إسلاميًّا، مُوزعة على 48 دولة، بِحَجْم أصول بلغت 261 مليار دولار.
ويشير الدكتور/ محمد عمر شابرَا إلى أنَّ شعبيَّة المصارف الإسلامية مستمرة في النُّمو، وعدد المُودِعين فيها يزداد بسرعة، وقد كانت هذه المصارف في الخمسينيَّات والستينيَّات من القرن العشرين مُجرد حلم أكاديمي؛ فلم يعرفها إلاَّ القليلون، أمَّا الآن فإنه يكاد لا يوجد مُسلم في مدينة من المُدن لا يعرف عنها؛ فقد صارت أحدَ أكثر الموضوعات شعبيَّة للنقاش في تَجَمُّعات المثقفين وأصحاب الاختصاص.

ويمكن القول: إنَّ أهم عامل ساهم في هذا الانتشار السريع للمصارف الإسلاميَّة كان التزامها الحقيقي بالضوابط الشرعيَّة في جميع معاملاتها، وكذلك المرونة التي تتَّسم بها صيغ وأدوات التمويل الإسلاميَّة، أمام هذه النَّشأة السريعة والتطور الكبير الحاصل في انتشار تلك المصارف، لكنها لا تزال في طفولتها، وتعاني من عدد من المشكلات الحقيقيَّة، التي تحتاج إلى رعاية من أصحاب الشَّأْن الاقتصادي والإسلامي بشكل عامٍّ؛ وذلك لوضع إستراتيجيَّة مُتكاملة لتطوير وضمان العمل المصرفي الإسلامي في جوٍّ من التفاؤل والأمل؛ ولذلك نَوَدُّ أنْ نُشير إلى عدد من المشاكل التي تقف أمام انتشار وتطوير عمل المصارف الإسلامية:

1- **غياب المنتجات المُنَمَّطة:** مِمَّا يضطر كل مصرف لأَنْ تكون له هيئة شرعيَّة، وللأسف تَجَاوزت بعض المصارف في أنَّها باشرت التعاملات الإسلامية من دون هيئة شرعيَّة؛ مما أدَّى إلى إساءة استخدام صيغ التمويل الإسلامي، وهنا لا بُدَّ من تدخل المصارف المركزية أو الهيئة الشرعية الموكلة بهذا الأمر.

2- **ضعف عمليات المصرف الإسلامي:** وهذا نتيجة بدَهِيَّة؛ لصغر عدد المصارف الإسلامية، مقارنة بالمصارف التقليدية الرِبَويَّة الضخمة المنتشرة في أغلب البُلدان العربية والإسلامية، وإنَّ صغر العمليات المصرفية يطرح مُشكلات كثيرة، منها: العجز في تحقيق وفورات الحجم، وعدم إمكانيَّة التنويع والتوسع في مَحافظها الاستثمارية، وغيرها من المشكلات المرتبطة بدراسة السوق، والتطوير التكنولوجي، ومنح الائتمان، وكسب ثِقَة الزبائن.

3- **شراكة نظرية في المصارف الإسلامية:** إنَّ المُودِعين في تلك المصارف ليس لهم تمثيل في مجلس

الإدارة، أو في اجتماعات المساهمين، مع أنَّهم يعتبرون شركاء في الرِّبح والخسارة؛ مما يدفعهم لأَنْ لا يُفرِّقوا أحياناً بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي.

4- **تعبئة الموارد واستخداماتها:** لقد تعاملت أغلب المصارف الإسلامية تعاملاً مغايرًا لما عَزَمَت عليه، وخصوصًا من جانب المدخلات التي تعاملت في الغالب على مُعاملة الحسابات الجارية في حقِّ السحب؛ فتحولت بذلك المصارف الإسلامية إلى صورة شبيهة بالمصارف التقليدية.

ولذلك لابدَّ من توجيه استثمارات المصارف الإسلامية لما يُلَبِّي آفاق العمل المصرفي الإسلامي في:

1- إعادة الثقة في العمل المصرفي الإسلامي كعمل رائد في مَجال المصارف والبنوك.
2- تنمية الثروة البشرية والأخذ بيدها نحو مشاريع ناجحة.
3- المساهمة في تحقيق التَّنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدُّول الإسلامية.
4- اعتماد أعضاء الهيْئَة الشرعيَّة من أصحاب الكفاءات والاختصاص في علم الاقتصاد الإسلامي.
5- المساهمة في إنهاء التبعية بكافة أشكالها للدول الكبرى غير الإسلامية.
6- الاهتمام بالخبرات العلمية ومراكز البحوث والدخول في مَجال الاستثمارات.
7- العمل على استقطاب الأموال المكتنزة من قبل الأشخاص؛ لإيداعها بصيغة شرعية تُرضي الأطراف.
8- رفع مستوى الادِّخار بالمجتمع والاهتمام بصغار المُدَّخرين.
9- المساهمة في الحدِّ من انتشار التَّضخُّم في الدول الإسلامية.
10- تنشيط الأسواق المالية الإسلامية وزيادة فعاليتها.
11- الاهتمام بنشر ثَقَافة الصِّناعات الصَّغيرة، وتمويلها بصيغة معيَّنة.

ويبقى مَطلَبُنا أكبر من كل ذلك، وهو التَّطْبيق السليم للشَّريعة الإسلامية؛ لأنَّها بلا شَك ستعود تلقائيًّا بالخير والنفع للفرد المستثمر ولصالح المجتمع.

تعريف البنوك الإسلامية :

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعا كبيرا ، واختلفت من مؤلف لآخر وسنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على سبيل التمثيل لا الحصر على النحو الآتي:

1 ــ " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي لتحقيق الآتي :

أ ــ جذب الأموال وتعبئة المدخرات المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري.

ب ــ توجيه الأموال للعمليات الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن الإسلامي .

ج ــ القيام بالأعمال والخدمات المصرفية على مقتضى الشريعة خالصة من الربا والاستغلال وبما يحل مشكلة التمويل قصير الأجل ."

2 ــ " البنك الإسلامي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة ، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين

3 ــ " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء "

نشأة البنوك الإسلامية في العصر الحديث:

بدأت بتجربة مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963 م ، وذلك بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف بنك ميت غمر، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ الدكتور أحمد النجار الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة ، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 17 / 1961 يأذن له في إنشائه في المكان المحدد له وهو ميت غمر، وقبل صدور المرسوم أنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتتح أبوابه في يوليو سنة 1963 م ، لتفتتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965 م غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثيرت حولها، وفي سنة 1966 م قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد ، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه.

وفي 1971 م صدر قانون بنك ناصر الاجتماعي رقم 66 المحرم التعامل بالربا.

وفي سنة 1975 م أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدة هادفا إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء ، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن دولة دبي.

وفي عام 1977 م تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي ، هذا فضلا عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره بمكة المكرمة والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال سنة 1978 م .

وفي عام 1978 م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون خاص مؤقت رقم 13 إلى أن جاءت سنة 1985 م حيث صدر فيه قانون دائم ، ثم سجل كشركة مساهمة سنة 1986 م .

وفي سنة 1979 أنشئ بنك البحرين الإسلامي طبقا للمرسوم رقم 2 ، وباشر أعماله في نوفمبر من السنة نفسها، وفي سنة 1983 م بنك فيصل الإسلامي البحريني ، كما عرفت قطر أول بنك إسلامي سنة 1982 م وهو مصرف قطر الإسلامي ثم في سنة 1988 م تمت أسلمت بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية .

البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية غير العربية :

لقد أنشئت عدة بنوك إسلامية في هذه الدول كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل 43 من قانون 1983 الذي عوض فوائد البنوك بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات، والأمر نفسه بباكستان ، إذ أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد.

البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية :

لقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيرا من المتعاملين والمودعين مما استدعى إنشاء بنوك إسلامية في هذه الدول غير الإسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في 1981/07/27 م ، وبدأت نشاطها الفعلي في 01 جانفي 1982 م، وكالمصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك الذي تحصل على الترخيص بتاريخ 17 فيفري 1983 م وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة 1981م إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة 1993م ، محتجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبة المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحتة،لا علاقة لها بنجاح أو فشل البنك.

كما أنشئت باللكسنبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة 1978م.
كما أنشئ بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة 1982 م في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الإسلامية ، .

مواصفات البنوك الإسلامية :

1 ــ عدم تلبس المعاملات المصرفية بالربا .

2 ــ عدم تلبس المعاملات المصرفية بالجهالة والغرر والنجش .

3 ــ خضوع المعاملات المصرفية لعنصر المخاطرة .

4 ــ خلو المعاملات المصرفية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم .

5 ــ خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة .

6 ــ وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

7 ــ خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم ، إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة وأن يكون له الربح فقط، فيكون ذلك العقد باطلا لأنه يخالف حكم الإسلام ومنطق العدالة ، وعليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي.

8 ــ قيام البنك الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا ، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصابا ، وحال عليه الحول .

9 ــ الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، إذ لا تمول إنتاج الكروم إذا كان هذا الإنتاج موجها لاستخدام الخمور، فلا يجوز تمويله لتلبسه بالحرام لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما .

الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية :

1 ــ تجميع وتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقين والمحتاجين لها الواردين في قوله تعالى :" **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم**" ولا شك أن تجميع هذه الزكوات وتوزيعها يتضمن شعور هذه البنوك بالمسؤولية الإسلامية تجاه المجتمع الذي تعمل فيه.

2 ـــ تجميع الأموال الناجمة عن الصدقات والتبرعات التي يقــدمها المحســنون ويقــوم البنــك بأدائهــا للمستحقين الفعليين لها .

3 ـــ تقديم القروض الحسنة للمحتاجين من أجل مواجهة تكاليف دراسة الأبناء، وتكاليف الزواج والعــلاج وغيرها ، على أن يسددها المقترض دون فائدة وعلى دفعات تتناسب مع قدرة المقترض علـــى التســديد ، مع وجود ضمانات للتسديد وذلك من خلال تحويل قسط شهري من راتب المقترض ، أو كفالة شخص لــه ، إذ يكون الرجوع على الكفيل في حالة عدم سداد القرض الحسن ، مع مراعاة مبدأ التيسير في التسديد.

4 ـــ الإسهام في زيادة الوعي العلمي والثقافي والديني ، وذلك بعقد ندوات ودورات ومحاضرات وإرسال بعض الكفاءات العلمية للتعمق في ميادين اختصاصاتها .

5 ـــ الإسهام في تأمين السكن المناسب للفئات متوسطة الدخل ، وذلك عن طريق تأجيرها لهذه الســكنات إجارة تنتهي بالتمليك .

6 ـــ الإسهام في إيجاد مؤسسات صحية أو تعليمية تساعد على تقديم الخدمات للأفراد المحتاجين من ذوي الدخل الضعيف .

ـــ أبرز المعاملات المالية المعتمدة في البنوك الإسلامية :

1 ـــ تحويل النقود مقابل مبلغ يسير من المال، لأن هذا المبلغ الذي يأخذه البنك الإسلامي نظير التحويــل يكون أجرة مشروعة.

2 ـــ إصدار شيكات السفر إذ المسافر الذي يتنقل بين الدول يحتاج إلى نقد يسهل تداوله في الــبلاد التـــي يسافر إليها، فيشتري المسافر مقدارا من ذلك النقد لا يقبضه نقدا وإنما يأخذه في صورة صك له قوة النقــد ، يصرفه في أي مكان بالمبلغ نفسه الذي عليه، أو بقيمته من عملة أخرى، لأن ذلك أيسر تداولا وأسلم من حمل النقود نفسها.

3 ـــ بيع سهام الشركات نظير أجرة يسيرة يتقاضاها من الشركة باعتباره وكيلا لها في عملية البيع .

4 ـــ تسهيل التعامل مع الدول الأخرى ، إذ يوفر على المتعاملين كثيرا من العناء والمشقات، لأنه ينـــوب عنهم في الدفع للثمن والاستلام لوثائق شحن البضاعة.

هيئة الرقابة الشرعية ووظيفتها في البنوك الإسلامية :

وسنتناولها من خلال الآتي :

1 ـــ مفهوم هيئة الرقابة الشرعية :

" هي أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه".

2 ـــ مهام هيئة الرقابة الشرعية :

أ ـــ تقديم الحلول الشرعية لممارسات وأنشطة البنك مما يجعله في مأمن من الوقوع في الحرام .

ب ـــ تقديم الفتاوى ومتابعة مدى التزام البنك بها تطبيقا وتنفيذا، وذلك تداركا لما قد يواجه التنفيذ من مشكلات عملية تستوجب بيان وجه الشرع فيها .

ج ـــ إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات البنك دون توقف أو انتظار لعرض أو طلب أي القيام بولاية الإفتاء في البنك .

3 ـــ مواصفات هيئة الرقابة الشرعية وضمانات فاعليتها:

أ ـــ مواصفات هيئة الرقابة الشرعية : أن يكون أعضاؤها من ذوي الكفاءات العلمية ، ومن المبرزين في ميداني المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي، وأن لا يقل عددها عن ثلاثة درءا للتواطؤ لا قدر الله .

ب ـــ ضمانات فاعلية هيئة الرقابة الشرعية : وذلك بأن يأتي أعضاء الهيئة بالاختيار من قبل الجمعية العمومية للبنك لا من مدير البنك ، مما يكسبهم قوة في إصدار الفتاوى الشرعية للبنك دون مواربة أو إحراز مصلحة شخصية بالبقاء في منصب عضوية هيئة الرقابة الشرعية ، إضافة إلى حضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية حتى يكونوا على الاطلاع على كل صغيرة وكبيرة تتعلق بتعاملات البنك ، مع ضرورة أن تكون فتاوى وآراء الهيئة ملزمة وواجبة التنفيذ ، مع التنسيق الجاد والفعال بين هيئة الرقابة الشرعية في كل بنك إسلامي والهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية المنبثقة عن الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

إن صيغ التمويل في البنوك الإسلامية متنوعة ومتعددة ، نحاول إبراز أهمها على النحو الآتي:

1 ـــ القراض (المضاربة):

ـــ تعريفه :

إذا دفع رجل إلى آخر دنانير، أو دراهم، ليتجر ويبتغي رزق الله فيها، ويضرب في الأرض إن شاء الله، أو يتجر في الحضر، فما أفاء الله في ذلك المال من ربح، فهو بينهما على شرطهما نصفا كان، أو ثلثا، أو ربعا، أو جزءا معلوما، ويسمى هذا الصنيع عند أهل المدينة قراضا أما عند أهل العراق فيطلقون عليه مضاربة.

أـــ لغـــة : المقارضة بمعنى المضاربة، وهي الضرب، والسعي في الأرض، تقول: قارضه قرضا دفع إليه مالا ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، والوضيعة على المال.

بـــ اصطلاحا : "إجارة على تجر في مال بجزء من ربحه"

ـــ كيفية توظيفه في البنوك الإسلامية :

وتكون على النحو الآتي :

ـــ الصورة الأولى : قيام البنك الإسلامي بتمويل مشروع ما وقيام طرف آخر بالعمل في هذا المشروع .

ـــ الصورة الثانية : أن يكون التمويل من طرف والعمل من قبل البنك الإسلامي .

2 ـــ الشركة :

ـــ تعريفها :

أـــ لغة : الشِّرْكَة : هي أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما، تقول : اشترك الأمر : اختلط، والتبس، وسميت الشركة بذلك، لأن مال الشريكين يختلط، ويلتبس ببعضه، فلا يتميّز.

ب ـــ اصطلاحا : "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما".

ـــ كيفية توظيفه في البنوك الإسلامية :

وتكون إما عن طريق المشاركة في تمويل الصفقة الواحدة أو المشاركة المتناقصة المنتهيـــة بالتمليـــك، أو عن طريق التمويل بالمشاركة المستمرة في رأس المال الثابت ورأس المال المتداول.

3 ـــ السلم :

ـــ تعريفه :

أ ـــ لغة : السّلم بالتحريك : السلف يقال أسلم، وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة، إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة، وسلمته إليه.

وأسلم الرجل في الطعام، أي أسلف فيه.

بـــ اصطلاحا : ـــ "بيع شيء موصوف في الذمة بغير جنسه مؤجلا.

ـــ كيفية توظيفه في البنوك الإسلامية:

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل، أم متوسطه، أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل وغيرها.

ويكون توظيف عقد السلم في البنوك الإسلامية على النحو الآتي:

ــ الصورة الأولى : قيام البنك الإسلامي بدفع الثمن للمتعامل عاجلا ، واستلام السلعة آجلا بموعد معين ، ومتفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين وغيرهم ممن يمارس أنشطة اقتصادية.

ــ الصورة الثانية : قيام البنك الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك، فيحصل البنك الإسلامي على ربح نتيجة عمليتي الشراء والبيع معا.

ــ الصورة الثالثة : قيام البنك الإسلامي ببيع السلم بالتقسيط ، بأن يسلم المسلم فيه على أقساط أو دفعات ورأس المال أيضا على أقساط ودفعات .

4 ــ المرابحة :

ــ تعريفها :

أ ــ لغة : أربَحَه على سلعته أعطاه ربحا ، وباع الشيء مرابحة .

ففي هذا البيع يجني البائع نماء وزيادة لماله .

ب ــ اصطلاحا: البيع برأس المال وربح معلوم.

ــ كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية:

وتكون على النحو الآتي:

ــ الصورة الأولى : اتفاقالبنك الإسلامي مع متعامل يرغب في شراء سلعة أو عقار يملكه البنــك ، مــع الاتفاق على مقدار الربح الذي يضاف إلى ثمن شراء البنك ، أو الكلفة التي تحمها مقابل السلعة أو العقار.

ــ الصورة الثانية : طلب المتعامل من البنك شراء سلعة معينة يحدد أوصافها وثمنها الذي يدفعه إلى البنك مضيفا إليه ربحا معينا مقابل قيام البنك بشراء السلعة وبيعها له .

ــ وهناك صور أخرى عديدة ستتناولها بعض بحوث الملتقى.

5 ــ المزارعة :

ــ تعريفها :

أ ــ لغة : الزرع واحد الزروع، وهو طرح البذر، كما يطلق على **الإنباتوالنماء**، تقول زرعه الله : أي أنبته وأنماه، ومنه قوله تعالى: ﴿**أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون**﴾ الواقعة:67. والمزارعة مأخوذة من الزرع، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما ينبت ويخرج منها

ب ــ اصطلاحا : وردت عدة تعاريف للمزارعة نحاول إيرادها على النحو الآتي :

ــ "الشِّرْكَةُ في الزرع".

ـــ "الشِّرْكة في الحرث".

ويلتقي هذان التعريفان في النقاط الآتية

أ ـــ أنّ المزارعة عقد من العقود المسمّاة وارد على العمل.

ب ـــ أنّ هذا العقد أشبه شيء بعقود الشركات.

جـــ أنّه يستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات.

د ـــ أنّ النّماء فيه قسمة يتفق عليها بين مالك الأرض والعامل فيها.

ـــ كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية:

وتكون على النحو الآتي:

ـــ الصورة الأولى : يوفر البنك الإسلامي التمويل (الآلات ، البذور، الأسمدة، المبيدات) والأرض ويقوم المزارع بالعمل، وهذه الصورة تأخذ شكلا من أشكال المضاربة.

ـــ الصورة الثانية: يوفر البنك الإسلامي التمويل و المزارع الأرض والعمل، مع حصول كل منهما على نسبة متفق عليها مسبقا.

ـــ الصورة الثالثة: تعدد أطراف المزارعة بأن يوفر البنك التمويل وصَاحب الأَرض الأرضَ والمزارع العمل، مع حصول كل منهم على نسبة متفق عليها مسبقا.

6 ـــ المساقاة:

ـــ تعريفها :

أ ـــ لغة : السقي : الحظ من الشرب، والساقية هي القناة الصغيرة، التي تسقى بواسطة الأرض، تقول : سقى يسقي سقيا، أي : أشرب الشيء الماء، وسمّيت المساقاة بذلك، لأنّ صاحب الأشجار يستعمل رجلا في نخيل، أو كروم، ليقوم بسقيها، وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغلّه

ب ـــ اصطلاحا : وردت عدة تعريفات للمساقاة في كتب المالكية منها :

1 ـــ عقد على خدمة الشجر

2 ـــ أن يدفع الرجل الشجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما.

ـــ كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية:

وتكون على النحو الآتي:

ـــ الصورة الأولى : تكون الأرض والأشجار من قبل البنك الإسلامي والمستلزمات والعمل من الطرف الآخر.

ـ الصورة الثانية : تكون والأرض والأشجار والعمل من طرف ، والمستلزمات من طرف البنك الإسلامي .

ـ الصورة الثالثة : تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من طرف والعمل من الطرف الآخر.

ـ الصورة الرابعة: تكون المستلزمات من البنك الإسلامي الذي يمول توفيرها والأرض والأشجار من طرف آخر ، والعمل من طرف ثالث .

ـ الصورة الخامسة : تكون المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل.

7 ـ الاستصناع:

ـ **تعريفه** : الاستصناع عقد ورد على العمل والعين في الذمة.

ـ **شروطه:** يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

ـ بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ـ أن يحدّد فيه الأجل.

ـ يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة الآجال محدّدة.

ـ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتّفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة

ـ كيفية توظيفه في البنوك الإسلامية:

ويكون على النحو الآتي:

ـ الصورة الأولى : طلب البنك الإسلامي من صانع إقامة مشروع معين كعمارة مع تمويله وفق مواصفات يضعها البنك، ثم عند تسلمها يبيعها أو يؤجرها إجارة تنتهي بالتمليك، ويحصل على ربح منها.

ـ الصورة الثانية: يكون الاستصناع ممولا من قبل البنك الإسلامي وتقوم به مصانع تعود ملكيتها للبنك أو لشركات تابعة له .

8 ـ الإجارة :

ـ تعريفها :

أـ لغة : الإجارة مأخوذة من الأجر، وهو الجزاء، والثواب على العمل، والجمع أجور، تقول: أجره وآجره الله أجرا، أي أثابه، كما تطلق الإجارة على الكراء، تقول : آجره الدار، أكراها إيّاه.

بـ اصطلاحا :ـ تمليكمنفعة معلومة زمنا معلوما بعوض معلوم.

ـ كيفية توظيفها في البنوك الإسلامية:

وتكون على النحو الآتي:

ــ الصورة الأولى: تأجير البنك الإسلامي للآلات والمعدات والمكنات للصناعيين وآلات البناء والحفر للمقاولين ، والحافلات والسيارات للناقلين وغيرها .
ــ الصورة الثانية : تأجير الأشخاص والهيئات للبنك الإسلامي في حفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة وتحصيل الشيكات وغيرها مقابل أجر يأخذه البنك نظير الخدمات التي يؤديها للمتعاملين.

علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي والبنوك التجارية :

1 ــ وظيفة البنك المركزي:

أ ــ إصدار النقود إذ يطلق عليه بنك الإصدار .

ب ــ الاحتفاظ باحتياطي البلد من الذهب والعملات الأجنبية .

ج ــ إلزام البنوك بإيداع نسبة معينة من أرصدتها النقدية يحددها البنك المركزي.

د ــ يعد الملاذ الأخير للبنوك للاقتراض منه إذا احتاجت السيولة فيقرضها بفائدة، مما يجعل البنوك الإسلامية لا تستفيد منه في هذه الحالة لأن القرض بفائدة محرم شرعا أخذا وعطاء .

هـ ــ مراقبة البنوك المرخصة إذ يقوم بزيارات تفتيشية لها من أجل ضمان حقوق المودعين والمساهمين .

و ــ اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية .

ز ــ يعتبر البنك المركزي بنكا للدولة تودع فيه مؤسساتها ودوائرها أموالها .

ح ــ القيام بعقد الصفقات مع الدول الأجنبية .

ط ــ إصدار القروض العامة وتولي خدماتها .

2 ــ علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي :

ونتصور في هذه العلاقة أحد أمور ثلاثة :

أ ــ أن يكون كلا من البنكين خاضعا لنصوص الشريعة الإسلامية في تعاملاته، فهنا تكون العلاقة علاقة تكامل كما هو الشأن في الدول التي حولت مصارفها إلى مصارف إسلامية كباكستان وإيران والسودان .

ب ــ أن تكون بعض البنوك المركزية قد أصدرت قوانين خاصة تتلاءم مع طبيعة البنوك الإسلامية مما يمكن البنك الإسلامي من تحقيق أهدافه متجنبا بذلك الوقوع في المحاذير الشرعية كالربا ، وممن سلك هذا المسلك تركيا والإمارات العربية المتحدة .

ج ــ أن يكون البنك الإسلامي خاضعا لرقابة بنك مركزي تقليدي يتعامل بالربا، فهنا تكون علاقته بالبنك المركزي مقتصرة على التقيد بتعليماته المتعلقة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها ، وإيداع نسبة معينة من

ودائعه النقدية للمحافظة على حقوق المودعين والمساهمين والمستثمرين دون أخذ للفوائد المترتبة عن هذه الودائع لأنها ربا محرم، خلافا للبنوك التجارية التي تأخذ فوائد على إيداعاتها لدى البنك المركـزي ، مـع تحديد سقف إجمالي للقروض التي يمنحها أي بنك في مدة معينة دون التفريـق بـين البنـوك الإسـلامية والتجارية ، رغم أن ما تقدمه البنوك الإسلامية لا يعد قرضا ، وإنما هو استثمار ومشـاركة فـي الـربح والخسارة، إضافة إلى قيام البنك المركزي بالتفتيش، والرقابة على البنوك الإسلامية، وذلك بقيام مبعـوثين من قبله بزيارات تفتيشية مفاجئة، للتأكد من مدى مطابقة البيانات المقدمة من قبل البنـك الإسـلامي مـع السجلات، والقيود المحفوظة لديه .

3 ـــ علاقة البنك الإسلامي بالبنوك التجارية :

لقد ثار جدل كبير بين علمائنا المعاصرين حول مسألة تعامل البنوك الإسلامية مع البنوك التجاريـة إلـى قائل بحرمة هذا التعامل مطلقا حتى لا تشجع على الحصول على سيولة تستخدمها في الربا المحرم شرعا ، وإلى قائل بجواز التعامل معها في المعاملات البنكية الخالية من الربا أخذا بمبدإ الضرورة تقدر بقدرها، ولكون التعامل معها مما تعم به البلوى، ولكون المسلمين كانوا يتعاملون مع المشركين ، واليهود فيمـا لا ربا فيه حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وعليه فيضيق نطاقـه ويقصر على التعاملات المشروعة، وبناء على هذا القول الأخير تكون علاقة البنك الإسلامي مع غيره من البنوك التجارية علاقة دائن بمدين خالية من الربا، ويمكن أن تكون علاقة مشاركة وفق الضوابط الشرعية للشركة المتعلقة برأس المال واقتسام الأرباح حسب الاتفاق، وتحمل الخسارة بحسب نسبة المال المشـارك به .

أوجه الاتفاق والتباين بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية التقليدية :

1 ـــ أوجه الاتفاق :

أ ـــ خضوع كل منهما لرقابة البنك المركزي وتعليماته وقراراته وأنظمته وقوانينه ذات الصـلة بأعمـال البنوك.

ب ـــ عدم دفع كل منهما أية فائدة لأصحاب الحسابات الجارية ، لأن الهدف من هـذه الحسـابات القيـام بالمعاملات الجارية اليومية وليس الحصول على عائد منها، لأن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة لذا فإنها لا تتيح مشاركة هذه الحسابات في الأرباح لأنها تحسب حين الطلب ، وتقل بذلك إمكانية اسـتخدامها من قبل المصارف .

ج ــ استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.

د ــ تأجير الخزائن الحديدية .

هــ ــ التحويلات النقدية .

2 ــ أوجه الاختلاف :

أ ــ قيام البنوك الإسلامية في تعاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة، بينما تقوم البنوك التجارية التقليدية على نظام الفائدة (الربا) أخذا وعطاء ، أي على أساس القرض بزيادة مشروطة ثابتة منذ وقت الإيداع.

ج ــ تولي البنوك الإسلامية مجال الاستثمار مساحة كبيرة فهي تقوم على المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرهما ، مما يفضي إلى تعاون رأس المال والعمل، خلافا للبنوك التجارية التقليدية التي تولي الإقراض الأهمية الكبرى ، ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها .

د ــ خضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة شرعية وأخرى مالية، إذ تضمن الرقابة الشرعية الإشراف على أعمال ونشاطات هذه البنوك لتكون متوافقة مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، خلافا للبنوك التجارية إذ تخضع لرقابة مالية فقط .

هــ ــ أخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتيسير الذي تتم فيه مراعاة الجوانب الإنسانية كتأجيل دين المعسر أخذا بقوله تعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "، خلافا للبنوك التجارية التقليدية التي تزيد إعساره إعسارا بتحميله ربا مركبا يتمثل في الفائدة التي يدفعها في حالة عجزه عن تسديد دينه في موعد الاستحقاق ، والتي تسمى بالفوائد التأخيرية أو فوائد الفترة التي لم يسدد فيها المقترض مبلغ القرض بعد استحقاقه ، بل إن الأمر يصل إلى أدهى من ذلك كالحجز على أمواله ورهنها لصالح البنك ، وبيعها بأقل الأسعار في معظم الحالات .

تعريف عام بالمصارف الاسلامية

أولاً : تعريف المصرف والبنك لغةً :

المصرف إسم مكان مشتق من الصرف ، وهو بيع النقد بالنقد ، أما البنك فمشتق من كلمة "بانكو" الإيطالية الأصل وتعني المنضدة لأن الصيارفة في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الأماكن العامة للمتاجرة بالنقود وأمامهم مكاتب خشبية يضعون عليها النقود ويمارسون عليها عملية بيع وشراء العملات المختلفة .

وبناء عليه تتضح العلاقة بين كلمتي المصرف والبنك فهما اسمان لمسمى واحد . غير أن أصل مصطلح المصرف عربي وأصل مصطلح البنك غير عربي ، ويجوز لغة اطلاق لفظ بنك أو مصرف على المؤسسة المالية التي تمارس العمل المصرفي

جاء في المعجم الوسيط : (البنك : مصرف المال)، وجاء في الموسوعة العربية الميسرة : (مصرف أو بنك : تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود).

ثانياً : تعريف المصارف الإسلامية :

تعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية مصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ويطلق على مجموعة الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية اسم المصرفية الإسلامية نسبة إلى المصرف ، وهو المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية . وإن اطلاق مصطلح المصرفية الإسلامية أصوب لغة واصطلاحاً من مصطلح الصيرفة الإسلامية لأن الصيرفة والصرافة صفة لمن يمارس الصرف وهو بيع النقد بالنقد وهو جزء من الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية ، فالمصرفية الإسلامية أعم في الدلالة على طبيعة عمل المصارف الإسلامية من الصيرفة الإسلامية .

ثالثاً : نشأة وتطور المصارف الإسلامية :

تبلورت فكرة انشاء المصارف الإسلامية وظهرت بفضل الله تبارك وتعالى إلى حيز الوجود في بداية العقد السابع من القرن العشرين ، ففي عام 1971 أسس في مصر أول مصرف يقوم بممارسة الأعمال المصرفية على غير أساس الربا ، وهو بنك ناصر الاجتماعي ، وبدأ نشاطاته عملياً عام 1972 ، ثم أعقب ذلك تأسيس مصرفين إسلاميين معاً عام 1975 هما : بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية في جدة .

ثم تتابع بعد ذلك تأسيس المصارف الإسلامية وأهمها بنك فيصل الإسلامي المصري ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي ، حيث أنشئت هذه المصارف الثلاثة عام 1977 وأعقبها بعد ذلك البنك الإسلامي الأردني عام 1978 .

ثم أخذت المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية التي تمارس الأعمال المصرفية والتمويل تتزايد في معظم دول العالم حتى بلغ عددها حتى الآن حوالي الأربعمائة مصرف ومؤسسة مالية إسلامية تعمل وفق أحكام الشربعة الإسلامية .

رابعاً : أنواع المصارف الإسلامية :

1. **أنواع المصارف الإسلامية من حيث البيئة التي تعمل بها** مصارف إسلامية تعمل في بلدان تنص قوانينها على حرمة التعامل بالربا كالسودان وباكستان .مصارف إسلامية تعمل في بلدان لا تلتزم أنظمتها المالية بعدم التعامل بالربا وهو حال معظم المصارف الإسلامية القائمة في البلاد العربية والإسلامية والدول الأجنبية .
2. **أنواع المصارف الإسلامية من حيث حقوق الملكية** :مصارف حكومية ، وهي نوعان :
   - **الأول** : المصارف الإسلامية الدولية : وهي المصارف التي تقوم مجموعة من الدول بتأسيسها والمساهمة في رأس مالها بهدف مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ، وأشهر هذه المصارف هو البنك الإسلامي للتنمية في جدة ، حيث اشتركت في رأس ماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي
   - **الثاني** : مصارف إسلامية تعود ملكيتها لدولة واحدة : وهي المصارف التي تقوم المؤسسات التابعة للدولة بإنشائها وامتلاك غالبية أسهمها ، وأشهرها بنك ناصر الإجتماعي الذي اتخذ من مدينة القاهرة مقراً له
3. المصارف الإسلامية الخاصة : وهي المصارف التي تعود ملكيتها إلى أفراد معينين من حيث تأسيسها وملكيتها وهي السمة الغالبة لمعظم المصارف الإسلامية في العالم .

ماهية البنوك الإسلامية

مؤسسات مالية تؤدي الوظائف المصرفية العادية التي لا غنى للاقتصاد عنها، ولكن على أساس المبادئ الإسلامية ومن دون اللجوء إلى ما يسمى بالفائدة.

فأساس عمل البنوك الإسلامية هو مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وهو مبدأ مستمد من القاعدة الشرعية "الغنم بالغرم"، وهو مبدأ عام لا يمثل صيغة معينة من المعاملات المصرفية؛ إذ ان المعاملات مستقاة جلها من هذا المبدأ العام.

ومقتضى قاعدة "الغنم بالغرم" أن المستثمر معرض للربح والخسارة، ولا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم ويرمي بالغرم على عاتق غيره، وهي قاعدة تضع الحاصل على التمويل ومقدم التمويل أي البنك الإسلامي في درجة واحدة من المخاطر وفي الأمل لتحقيق الأرباح بخلاف أدوات الاستثمار الربوي التي

.تعمل على محاباة رؤوس الأموال ضد المخاطر وتأمينها بينما تعرض المقترض لمخاطر التمويل
وتبعا لذلك اعتمدت البنوك الإسلامية على نظرة خاصة لوظيفة المال في المجتمع، اعتبرت من خلالها المال وسيلة للإنعاش الاقتصادي وأداة مسخرة في يد العباد لعمارة الأرض، وهو ما جعل من أولوياتها تحقيق التنمية والطموح ليس فقط اعتمادا على التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة بدلا من الفائدة، بل أيضا من خلال مفاهيم صحيحة لوظيفة رأس المال في المجتمع، وهو أمر مشتق من المفهوم الإسلامي للاستخلاف، ولقد قطعت البنوك الإسلامية مرحلة أولية في سبيل إتمام هذا الدور رغم محدودية عددها بالمقارنة بالبنوك التقليدية العاملة بالفوائد، والتي ورثنا نظامها التمويلي من العالم الغربي حيث لم يكن واردا على الإطلاق أن تعمل هذه القوى الغربية على ابتكار نظام مصرفي جديد متحرر من الفائدة لأجل .البلدان الإسلامية

تعريف البنك الإسلامي

من الشائع تعريف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء؛ فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم من دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب، وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض ولا يداين أحدًا مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل للنشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح، فإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط .الذين قام بتمويلهم

وبينما يضع هذا التعريف تفرقة بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك، إلا أنه ينصب على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة، هذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنك الإسلامي، ولكن ليس شرطا كافيا .فهناك تجارب وممارسات مصرفية عالمية لا تعتمد على التمويل بالدين الذي يرتكز على الفائدة

ولكي يكتمل تعريف البنك الإسلامي لا بد من إضافة بند جديد إلى شرط تحريم الفائدة، وهو الالتزام في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة، والالتزام بمقاصد الشريعة في ابتغاء مصلحة المجتمع الإسلامي، ومن ثم العمل على توجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل الاستخدامات الممكنة، وبالإضافة إلى ذلك فإن القيم الأخلاقية والقواعد الشرعية تستلزم تقديم النصيحة للعملاء والتشاور معهم لتحقيق مصالحهم الفردية في

.إطار المصلحة الاجتماعية

الادخار والاستثمار

وبينما ينتظر المدخرون من البنوك التجارية فائدة على أموالهم فإن المدخرين المستثمرين ينتظرون عائدا على أموالهم نتيجة استثمارها. والعائد على الاستثمار هو ربح يتحدد مقداره تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطا مباشرا بالنشاط الإنتاجي، وهناك بالطبع احتمالات تحيط بهذا العائد؛ فقد يكون منخفضا وقد يكون مرتفعا، ومن المنطقي أن أي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزا أكبر كلما توقع ربحا أكبر، وهذا أمر لا يتحقق في إطار نظام الفائدة حيث ان هناك قيودا عديدة على ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفية يضعها البنك المركزي لأهداف اقتصادية كلية وقيودا أخرى تمارسها البنوك نفسها لأغراض السياسات الائتمانية والمقدرة الوفائية، ومن هنا فإن معدلات الربحية في إطار آليات المشاركة تتغير بمرونة أكبر بكثير من أسعار الفائدة في إطار آليات التمويل بالدين، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار.

وتجد هذه الفرضية تأكيدا منطقيا على سلامتها في إطار النظرية الكلاسيكية التي كانت تؤكد على أن الأرباح المحققة (أو معدلات الربح) هي التي تنمي الادخار لأجل الاستثمار. ونلاحظ أن هذه النظرية الكلاسيكية وقعت في طي الإهمال زمناً بسبب النظرية النيوكلاسيكية التي أدخلت اعتبارات سعر الفائدة في عملية الادخار ثم النظرية الكينزية التي اعتبرت أن المدخرين يمثلون فريقا مستقلا تماما عن المستثمرين، وأن سلوكهم الادخاري لا يتأثر بتغيرات سعر الفائدة، بينما يتأثر المستثمرون بهذه التغيرات.

الملاءة المالية

إن البنك الإسلامي من حيث المبدأ يستطيع أن يحقق ما لم يستطعه البنك التجاري؛ لأنه ببساطة لن يعتمد على قاعدة الملاءة المالية في توزيع موارده النقدية على مشروعات تريد قروضا لتردها بالإضافة إلى فائدتها.. إن البنك الإسلامي يشارك فيما يتحقق من ربح، ومن ثم فإنه لأجل تعظيم أرباحه الحلال لابد أن يعطي تفضيلا في عمليات التمويل للمشروعات الأعلى عائدا فالتي تليها.. ومن ثم فإن آلية المشاركة من حيث المبدأ تختلف عن آلية سعر الفائدة الجاري في السوق المصرفية في القدرة على توزيع الموارد النقدية تبعا لمعدلات العوائد المتوقعة، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الملتزمة الواعية لعمليات المشاركة، فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح، مقدرةً على أسس سليمة مع أخذ

عنصر المخاطرة في الحسبان أصبحت أكثر كفاءة، واقترب استخدام الموارد النقدية المخصصة للاستثمار في المجتمع من وضع الاستخدام الأمثل لها.

وطبقا لأمين عام اتحاد المصارف العربية فقد وصل عدد المصارف الاسلامية الى اكثر من 265 مؤسسة مالية مصرفية اصولها الاجمالية تزيد على 262 مليار دولار وتمتلك ودائع تزيد على 202 مليار دولار في حين بلغت استثماراتها المالية ما يزيد على 400 مليار دولار تعمل بقاعدة رأسمالية تقارب 13 مليار دولار في حين ان نسبة نموها السنوية عالية جدا حيث تصل الى ما يتراوح بين 15% و20%.

البنوك التقليدية والإسلامية ... ما الفرق ؟؟ ..



أ – تقديم:

كثر الحديث عن البنوك الاسلامية وعن الفرق بينها و بين البنوك التقليدية والتي تسمى أيضا ب : " البنوك الربوية " . و متابعة لهذا الموضوع وبحثا عن الحقيقة حاولت وأسأل الله التوفيق ، قدر المستطاع أن استشـــــــف مكامن هذا الفرق ، فاجتهدت بعض الشيء لأُقَـــرِّبَ إخوتي رواد "أحفير.كوم " ، من هذه الإشكالية وفتح نقاش هادئ وبناء ، في اتجاه توسيع الرصيد المعرفي لكل واحد منا من جهة وإضافة ما يمكن إضافته لهذا البحث من جهة أخرى ، حتى يكتمل البحث وتعم الفائـــــدة .

بَنَيْتُ هذا البحث المتواضع على النحو التالي:

يتكون البحث من:

–ست حلقات)مقالات (، كل مقالة تشمل على محاور مختلـــــفة ..

ستنشر الحلقات كل يوم سبت إن شاء الله ، حتى يتمكن الجميع من متابعتها بعناية ، ومناقشتها..

اتمنى أن يكون الموضوع في المستوى كما أتمنى أن يرقى النقاش بنا جميعا ، متدخلين و ملاحظين

وإداريي الموقع
إلى درجة عالية من الوعي والاحترام المتبادل.

كما انتظر من ذوي الاختصاص التدخل لتصحيح وتوضيح أي لبس أو خطأ ورد في المقال ...وشكرا للجميع .

البنوك التقليدية

1- تعريف البنك التقليدي:

ـــــ اصطلاحيا :"بنك "، كلمة أو بنكو BANCO إيطالية الأصل و معناها مصرف او مصطبة " BANC" و المصطبة المكان الذي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ، ثم تطورت هذه الكلمة وتطور معها المعنى ليصبح المنضدة " Coemption "و هو الموضع الذي يتم فيه عملية المتاجرة بالنقود .

ـــــ بالمعنى العام:

هناك عدة تعاريف للبنك تختلف حسب منظور تناوله:

ـــــ من الناحية التنظيمية و التسويقية او وجهة نظر الإدارة المالية

ـــــ حسب القوانين والأنظمة التي تحكم أعمال البنوك وهذه القوانين تتباين من بلد إلى أخر، كما قد تختلف حسب طبيعة النشاط لهذا توجد صعوبات في تحديد تعريف الشامل.

تعريف 1 : البنك بالمفهوم التقليدي هو عبارة عن وسيط مالي بين أصحاب الودائع " عارضو رؤوس الأموال " و مستعمليها " طالبوا رؤوس الأموال . "

تعريف 2 : البنك شركة رؤوس أموال ، مؤسسة مالية تتعامل في مجال الأموال..

2- أنواع الأبناك : البنوك أنواع:

ـــ بنوك عمومية تمتلكها الدولة أي (تمتلك كامل رأسمالها (تسيرها وتشرف على كامل انشطتها.ونذكر منها البنوك المركزية كبنك المغرب..

ـــ البنوك شبه عمومية :كالمصارف والصناديق :كصندوق الايداع والتدبير..

ـــ البنوك الخاصة : والتي تسمى بالبنوك التجارية وهي مؤسسات مالية على شكل شركات رؤوس أموال

كالبنك التجاري المغربي و وفا البنك......

3- نشأة البنك:

نشأت البنوك التجارية تاريخيا مع ظهور النظام الإنتاجي الرأسمالي. فقد كان التراكم البدائي لرأس المال هو الشرط الضروري لميلاد الرأسمالية . فميلاد البنوك التجارية كانت من خلال تطور النشاط الصرفي حيث كان المصرفيون الذين كانوا يقبَلون الودائع مقابل إيصالات أو شهادات إيداع بمبلغ الوديعة ويحصلون مقابل ذلك على عمولة وقد لاحظوا بمزاولتهم لهذا النشاط ، أن جزءا كبيرا منها لا يسحب فقاموا بإقراض هذه الودائع لمن يطلب القرض ، وهكذا ورثت البنوك التجارية هذه الوظائف عن "الصيارفة " ، فظهر أول بنك سنة 1517م بالبندقية (مدينة شمال إيطاليا تعرف ب " فينيسيا " Venice، ثم بنك أمستردام عام 1609 م،ومنذ بداية القرن 18أخذ عدد البنوك التجارية يزداد تدريجيا ومع انتشار الثورة الصناعية في أوروبا ظهرت الشركات ذات الحجم الكبير وبرزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم لتمويلها.

4- وظيفة البنك التقليدي:

يقدم لعارضي رؤوس الأموال الأمان ونسبة من الفائدة الدائنة ، مقابل استعمال مدخراتهم و تقديمها إلى زبناء آخرين ، من مستثمرين و أفراد ، في شكل قروض ، مقابل الحصول على نسبة من الفائدة المدينة ، التي يدفعها المقترضون بالإضافة إلى الأموال المقترضة.

العمولة التي يستخلصها البنك ، هي الفائدة

تكون نسبة الفائدة المدينة أكبر من نسبة الفائدة الدائنة ، و الفرق بينهما يمثل الفائدة الحقيقية أوالصافي..فالدولة هي التي تحدد نسبة الفائدة وتختلف نسبة الفائدة من دولة إلى أخرى .

المفهوم الاقتصادي للبنك:

البنك هو منشأة تنصبُّ عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة .

5- المعاملات المصرفية:

ـــــ استقبال الودائع

ـــــ تسليم القروض

ــــ الصرف : تبديل : شراء ،العملات الأجنبية بالمحلية أو العكس (بيع(

ــــ الا ستثمار في مشاريع اقتصادية مختلفة لصالحها.

ــــ تمويل المشاريع الاقتصادية لفائدة زبائنها.

ــــ تقديم مجموعة من الخدمات المالية والمصرفية الشخصية لفائدة الزبناء .. (تحويل أموال ، تحويل ديون أو قروض ، صرف شيكات ، أداء فاتورانت ، أداء التامين(...

ــــ إلخ...

الفصل الرابـع

التحديات والصعوبات التي تواجه البنوك الاسلاميـة

نوعية التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية تبدو أكثر صعوبة من التحديات التي تواجهها مؤسسات مصرفية أخرى؛ نظراً لطبيعة البيئة المصرفية التي تعمل فيها.

من هذه التحديات:

التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي التشريعية:

وذلك من حيث تعدد الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لدرجة تناقضها، وبين تلك الهيئات الشرعية من جهة وبين علماء المسلمين من خارج هيئات الرقابة الشرعية، ما بين فتاوى نظرية وفتاوى تلامس الحاجة المصرفية والحياة الاقتصادية، وما بين متمسك بالأصل الشرعي، وبين محاول تبرير الواقع.

ومن الملاحظ أن بعض المصارف الإسلامية تعيش على تطويع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها، مما يصل في بعض الأحيان إلى درجة التساهل والتفريط؛ بدافع الحرص على المسيرة المصرفية الإسلامية.

حتى يمكن القول بأن المنتجات في المصارف الإسلامية تراوح بين ضوابط الشريعة ورضا العملاء.

وهنا ألفت النظر إلى أنه لا يجوز لهيئات الرقابة الشرعية تبني الفتاوى الخاطئة، والآراء الشاذة بدعوى:

- التيسير تارة.
- ومسايرة الواقع تارة أخرى.
- والضرورة تارة ثالثة.
- والحاجة التي تنزل منزلة الضرورة تارة رابعة.

فاليسر الذي جاءت به الشريعة لا يعني التخلي عن الثوابت والقطعيات.

وإن فهم الواقع ومسايرته لا يعني تطويع الأحكام الشرعية ولي أعناق النصوص.

وإن القول بالضرورة لا يُلجأ إليه إلا إذا تحققت شروطها.

والاعتماد على الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة لا يصح ما لم تستجمع ضوابطها.

ويتبع التحدي الفقهي تحدي تطوير المنتجات التي جعلها القانون في سورية من مهام هيئات الرقابة الشرعية.

وفي المجمل فإن هناك طريقتين لتطوير المنتجات الإسلامية:

١. المحاكاة للمنتجات غير الإسلامية.

٢. البحث عن الاحتياجات الفعلية للعملاء وتصميم المنتجات المناسبة لها.

أما المحاكاة فهي الأسلوب الأكثر ممارسة في واقع الصناعة الإسلامية اليوم.

وفكرتها:

أنه إذا كان البنك التقليدي يقدم القرض بفائدة، فالمصرف الإسلامي يجب أن يبحث عن بديل للقرض بفائدة من خلال الصيغ التي تنتهي إلى تقديم نقود للعميل مقابل أكثر منه في ذمته للمصرف.

وإذا كان المصرف التقليدي يقدم الوديعة لأجل فالمصرف الإسلامي يجب أن يجد صيغة تحقق النتيجة نفسها، بحيث يسلم العميل نقوداً للمصرف ويضمن المصرف للعميل أكثر منه بعد مدة محددة، وهكذا.

فالمحاكاة تعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة من المنتج الإسلامي، وهي النتيجة نفسها التي يحققها المنتج الربوي، ثم يتم توسيط سلع (معادن أو أسهم أو غيرها) غير مقصودة لا للمصرف ولا للعميل، لمجرد الحصول في النهاية على النتيجة المطلوبة، وهي هنا النقد الحاضر مقابل أكثر منه، سواء كان المدين هو العميل أو البنك.

وبغض النظر عن الحكم الشرعي لهذه المنتجات (التي أثارت الكثير من الجدل وصدر بحقها قرارات مجمعية) فإن المنهجية التي تتبعها قائمة على المحاكاة والتقليد للمنتجات الربوية.

وهذه المنهجية لها مزايا ولها سلبيات.

فأبرز مزاياها السهولة والسرعة في تطوير المنتجات، فلا يتطلب الأمر الكثير من الجهد والوقت في البحث والتطوير، بل مجرد متابعة المنتجات الرائجة في السوق وتقليدها من خلال توسيط السلع.

وهذا بدوره يعني ضمان رواج المنتجات المقلدة إذا كان العملاء لا يقبلون المنتجات السائدة.

وبذلك يتضح كيف تقدم المؤسسات الإسلامية الكثير من المنتجات في الوقت الذي لا تعطي فيه أهمية استراتيجية لتطوير المنتجات الإسلامية.

فالتقليد لا يتطلب الكثير من الوقت والجهد، ولذلك لا يستحق الأمر أي عناية خاصة.

واتباع هذه المنهجية يعني عملياً أنه لا توجد أهمية استراتيجية لتطوير المنتجات.

التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي القانونية:

تعاني المصارف الإسلامية من مشكلة سقوف الائتمان، ومشاكل نسب الاحتياطيات والسيولة.

كما تعاني من القوانين التي قد تحد من حركتها في جوانب الاستثمار، الداخلي أو الخارجي.

التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي الاقتصادية:

صعوبة ممارسة أعمال التجارة، وتملك المعدات والعقارات واستئجارها وتأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم أنشطتها، وندرة الاستثمارات طويلة الأجل والصغر النسبي للمصارف الإسلامية.

التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي التشغيلية:

إن زيادة وتنوع أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية وتوسع آفاقها، مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير وابتكار أدوات استثمارية جديدة ومتنوعة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

التنافسية التي تلقاها من المصارف الموجودة داخل البلد.

التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي الإدارية:

افتقار المصارف الإسلامية إلى التنظيمات الخاصة التي تحدد إجراءات التأسيس، وقواعد المراقبة والتفتيش، والتنسيق فيما بين الإدارات وفيما بين المصارف الإسلامية الأخرى.

التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي الثقافية:

التوعية بالفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والتقليدية.

فالمواطن لا يفرق بين الزيادة التي يدفعها للبنك التقليدي باسم الفائدة، وبين الزيادة التي يدفعها للمصرف الإسلامية باسم المرابحة.

التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي الاجتماعية:

اعتقاد الناس أن المصارف الإسلامية تملك عصا سحرية لتصحيح أوضاعهم وحل مشكلاتهم.

التحدي الكبير:

على المؤسسات الإسلامية أن تعي دورها وتدرك مسؤولياتها، ولا تغفل عن الواجبات الكبرى الملقاة على عاتقها.

ولعل من هذه الواجبات إن أرادت التقدم والازدهار أن تقوم بـــ:

1- تسهيل مهمة هيئات رقابتها الشرعية وتوثيق صلتها بالمجامع الفقهية التي تهتم بدراسة القضايا المستحدثة لإصدار الفتاوى بشأنها بعيداً عن لي النصوص الشرعية أو تحميلها ما لا تحتمل من التفسيرات القسرية.

2- الرجوع في القضايا العاجلة إلى العلماء الأثبات المشهود لهم بسعة العلم، ودقة الفهم، ومعرفة الواقع، وإدراك مقاصد الشارع، الذين لا يلتفون على الأحكام الشرعية بتعليلات وهمية، ولا يوردون على النصوص القرآنية والنبوية احتمالات جدلية.

ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية:

إن التحديات المذكورة تتطلب مستوى عالياً من الوعي والمسؤولية ووضوح الرؤية ونضوج الفكر للتعامل بواقعية مع آفاق المستقبل.

ويتمثل ذلك في الأمور الآتية:

1 ــ الصمود وحفظ الوجود أمام المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى.

2ــ الدفع الاقتصادي نحو الإنتاج باستخدام عوامله الأصلية: الأرض والعمل، والبعد عن التوظيفات الإقراضية أو شبهها (المرابحة)، فالمال المتجمع في خزائن المصارف الإسلامية يتكاثر صحياً بالإنتاج، وينمو مرضياً ببعض أدوات التمويل غير الإنتاجية.

3ــ التعاون والتنسيق الذي يبدأ ثنائياً وضمن مجموعات، ثم يتطور ليشمل الجميع؛ بهدف بناء قاعدة سليمة لمنطقة تجارة حرة إسلامية.

وأي نجاح تراه بعض المصارف الإسلامية في الإطار المنفرد دون التقدم نحو التعاون سيزيد من قوة التبعية المطلقة للكتل الاقتصادية الرئيسة.

من الوسائل العملية التي تساعد المصارف الإسلامية والصيغ المطروحة في مواجهة التحديات:

1ــ التكامل الاقتصادي عبر تقسيم العمل وفرص الاستثمار طريقاً للاندماج:

إن عملية الاندماج بين المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ضرورة ملحة لمواجهة التكتلات المصرفية العملاقة على مستوى العالم.

والعالم اليوم يعيش عصر التكتلات والكيانات الاقتصادية الكبيرة والعملاقة، ولا مكان للمصارف الصغيرة لأنها لن تستطيع المنافسة.

2ــ الشراكة:

وتظهر الشراكة من خلال المساهمة في تأسيس صناديق الاستثمار المشتركة، وإصدار الأسهم والسندات المشتركة، وشركات التمويل التأجيري، وتمويل إنشاء المجمعات الصناعية المتكاملة، والمشروعات الزراعية الحيوية.

والذي يبرر وجوب الشراكة فيما بين المصارف والمؤسسات المصرفية: توافر الموارد الاقتصادية بأنواعها المختلفة، وتوزيعها الجغرافي، وتنوعها البيئي؛ مما يوصل إلى الكفاية في تخصيص الموارد، والحد من الهدر واستنــــزاف الطاقات.

3ــ العمل للوصول إلى تطبيق المصرف الشامل.

فكرة المصارف الشاملة .Universal Banks

ويُقترح أن يكون الشكل التنظيمي للمصارف الشاملة في شكل شركة مصرفية قابضة؛ تمتلك شركات تابعة تخدم نواحي النشاط المختلفة.

التوصيات:

يتعين على البنوك الإسلامية مواجهة التحديات من خلال عدد من الخطوات لعل أبرزها:

ــ دعم مراكز البحث العلمي لوضع بناء نظام اقتصادي إسلامي قادر على مخاطبة ومواجهة المشاكل.

ــ ترسيخ الدعوة لأن تكون أوليات استثمار الأموال محلياً في مشاريع تنموية وإنتاجية.

ــ تنويع الاستثمارات مما يقلل المخاطر، والوصول إلى المصارف الشاملة، وتشجيع التوجهات نحو إقامة المشروعات الاستثمارية التكاملية.

ــ تذكير المصارف الإسلامية بدورها الاجتماعي والثقافي بالإضافة إلى دور الاقتصادي.

ــ التعاون والتنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بدل التنافس.

ــ تقديم خدمات ومنتجات مصرفية جيدة، والعمل على ابتكار الجديد من الأدوات الاستثمارية.

ــ تنظيم الصناعة المصرفية والإشراف عليها، وضمان سلامة نظام التمويل، وتحسين سياسة الرقابة المصرفية.

التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية

قبل الحديث عن التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية لا بد من التعرف على مفهوم البنـوك الإسـلامية، فقد عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المـادة الخامسـة البنـوك الإسلامية بـ : «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التـي يـنص قـانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء»

وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك الاربوية، أو البنوك التي لا تتعامـل بالفائـدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فيعرفه عبد السلام أبو قحف على أنـه: " مؤسسـة ماليـة إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسـالة ولـيس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا؛ البنك الإسلامي لا يهـدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسـس عقائديـة وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله "

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية" لـ"عبـد النعـيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكـذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهـداف التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»

أما الدكتور أحمد النجار فقد عرفها بأنها: " كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سـليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها "

تعترض طريق عمل البنوك الإسلامية العديد من التحديات التي تعيق عملها، منها ما هو داخل البنـك ، ومنها ما يتعلق بجهات عدة خارج البنك ، ومن هذه التحديات :

1-صعوبة وجود الفقيه المتخصص بفقه الإحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات التـــي تقــوم بهـــا البنـــوك الإسلامية ،والضعف العام في إلمام المراقبين الشرعيين بالعلوم المالية الحديثة ، وجود نقص كبيـــر فـــي المهنيين المحترفين في الصيرفة الإسلامية، حيث أن أغلب خبرات موظفي هذه البنوك كانت فـــي بنـــوك تقليدية ، وليس من السهل إيجاد أفراد يحسنون الجمع بين فقه المعاملات وفقه التعامل مع البنوك ، ولذلك فإن صعوبة توفير المتخصصين في فقه المعاملات المصرفية، يؤدي إلى عدم استطاعة الفقيه إبداء الـــرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية التي تواجهه أثناء عمله في البنك الإسلامي ، ومما يزيد الأمـــر صعوبة هو أن الأساليب المعتمدة في البنوك على درجة عالية من التعقيد

2-الإطار الإشرافي في البنوك الإسلامية من قبل هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية فـــي الـــدول الإسلامية: في الوقت الراهن فإن عدم وجود إطار إشرافي فعال يعتبر أحد نقاط ضعف للنظام القـــائم فـــي البنوك الإسلامية، وهذا التحدي يستحق اهتماماً جاداً، وهناك حاجة لتنسيق وتقوية الأدوار التي تضلع بهـــا كل من هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في هذا المجال .

3- الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة للبنوك الإسلامية على النمط الغربي الذي يحتوى على قوانين وأحكام تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي وتحصره في حدود تقليدية.

4- الإطار المؤسسي السليم للبنوك الإسلامية : فالبنوك الإسلامية ليست استثناء من ذلك فهي تحتاج إلـــى عدد من المؤسسات، والترتيبات الداعمة بغية القيام بوظائفها المتعددة،والبنوك الإسلامية في هـــذا الإطـــار تحاول الاستفادة من الإطار المؤسسي الذي يدعم العمل المصرفي التقليدي، وهي تعاني من انعدام الـــدعم المؤسسي الذي يُوظف خصوصاً لخدمة حاجاتها .

5- حشد الودائع وتوظيف الأموال محلياً .

6- وجود منافسين بطبيعة مختلفة : حيث أن البنوك الإسلامية تواجه الآن زيادة مستمرة في المنافسة والتطور الهام الذي حدث في النظام المصرفي الإسلامي في السنوات القليلة هو دخول البنوك التقليدية في هذا السوق والتي تعمل على المنافسة مع البنوك الإسلامية.

7- وجود مشكلة فائض وعجز السيولة، وهذا تحدي كبير بحد ذاته ،ففي حال فائض السيولة عند بعض

البنوك الإسلامية يكمن تحدي أن البنوك لا تعرف أين يمكن أن تستثمر هذا الفائض، حيث لا يوجد أمامها إلا خياران اثنان يتمثلان في أن تحتفظ بالنقود في الخزائن الخاصة بالبنك المركزي دون فائدة ، أو أن تحول جزءًا منها إلى عملة أجنبية، وفي حالة عدم توفر سيولة الموجودات بسبب انتشار صيغ التمويل القائمة على أساس الدين، وانعدام التمويل عن طريق تقاسم الأرباح ، وهذا تحدي يُشكل صعوبة في تحويل هذه الصيغ التمويلية إلى أدوات مالية يمكن التفاوض بشأنها، فمجرد إحداث الدين لا يمكن تحويله إلى أي شخص إلا بقيمته الاسمية، ويجعل ذلك هيكل السوق المالية الإسلامية غير قابل للتسييل بدرجة عالية ، فلا بد من إيجاد علاج ناجع لهذه التحديات

7-عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض البنوك الإسلامية يقلل من أهمية وهيبة هيئات الرقابة الشرعية، ولا يتيح لها التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية ، مما يعنى استمرارها والتعود على ارتكابها من العاملين بالبنوك الإسلامية ، لتصبح الهيئة شكلاً بدون مضمون

8-تحديات تواجهه عمل الهيئة مع إدارة البنك الإسلامي ؛ بسبب محاولة إدارة البنك الإسلامي التأثير عليها ، وأحياناً محاولة استصدار الفتاوى المناسبة لها عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة ،أو مخالفة للواقع ، والخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في الفتوى

9-ضيق اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية،فقد يقتصر دورها على الفتوى والإرشاد، ولا تقوم عملياً بتقويم الأخطاء وتصحيحها وطرح البديل الشرعي،وبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل باقي الواجهات لإضفاء الصبغة الإسلامية على البنك،وتحسين صورته أمام جمهور الناس،والتهاونفيمجالالرقابةالشرعيةعلىالمعاملاتالمصرفيةوعدمتوحيدالفتاوى الشرعية

10-تعدد الهيئات الشرعية وتضاربها في الآراء الشرعية والفتاوى في البلد الواحد ، فإذا كان لكل بنك إسلامي هيئة شرعية خاصة به ، فإن هذا سيؤدي إلى التباين في بعض الفتاوى والآراء الشرعية ، ولعل سبب وجود بعض الاختلافات في قرارات الهيئات راجع إلى المنهج المتبع ، فمنهم من يشدد ومنهم من يضيق ، ومنهم من يتسامح ، وقد يكون هناك لبس واختلاط في المفاهيم ،وقد لا تكون الوقائع للعمليات المصرفية مستوفاة كلها في الواقعة، مما يجعل احتمال وجود التعارض قائماً بينها، كما قد يكون لأعضاء

الهيئات الشرعية وجهات نظر مختلفة في تكييف الوقائع فيقع الخلاف ، كما قد يكون الخلاف بسبب إتباع رأي في مذهب معتمد ، وترك رأي آخر، ويأخذ بعضهم بالأول ، وبعضهم بالثاني

11–الاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك الربوية ، بسبب عدم وجود المؤهلين والمتخصصين في الجانبين الشرعي والمصرفي بشكل كاف ، وقد حظي هؤلاء العاملون القادمون من البنوك الربوية بمراكز قيادية في كثير من البنوك الإسلامية

12–النظرة التقليدية للبنوك الإسلامية وعدم التفريق بينها وبين البنوك الربوية ، وكره كل عمل إسلامي ، وهذه الصعوبة تمخضت نتيجة تأثر الكثير من أبناء الأمة الإسلامية بالغزو الثقافي والاستشرق والعلمانية ، التي تهدف بمبادئها إلى القضاء على وحدة الإسلام والمسلمين، وتمزيق تلك الوحدة ،وإثارة الشبهات حول تلك المصارف وأنها تتعامل بالفائدة ، من اجل البعد عنها وعدم التعامل معها وعدم الثقة بها ، والتوجه نحو المصارف الربوية

13– المناخ التشريعي والاقتصادي والرقابي غير الملائم : إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية في كثير من البلاد هي متوافقة نوعاً ما مع عمل البنوك الربوية ، فنلاحظ أن التشريعات الناظمة والتي تحكم طبيعة عملها هي منسجمة مع تلك البنك لا البنك الإسلامي المتخصص، بالإضافة إلى عدم وجود تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية تتفهم طبيعة عمل تلك البنك ، فضلاً عن الأنظمة التي تحكم العالم الإسلامي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية،وبسبب ذلك فقدت بعض البنوك الإسلامية البيئة الملائمة لوجود رقابة شرعية تراقب العمل وتضبط الأداء وتقوم المعوج ، وبالتالي تزيد في الإنتاج ، وترفع من مستوى الدخل ، وتكون لها الدور الأكبر في النهوض بالبنوك الإسلامية نحو الرقي والتقدم.

14–العولمة وآثارها على البنوك الإسلامية ، وتعتبر من التحديات المعاصرة والضخمة التي تواجه البنوك الإسلامية، ويقصد بالعولمة : النظام العالمي الجديد الذي يقوم على الإبداع العلمي والتقني وثورة الاتصالات ، بحيث تزول الحواجز والحدود بين الأمم والشعوب والدول، ويمسى العالم وكأنه قرية كونية، واصل مدلول هذا الاصطلاح اقتصادي ومالي ، بحيث يشير إلى ما يجب أن يكون بين الدول من إزالة للحواجز أمام حرية التجارة لإتاحة حرية تنقل السلع ورأس المال ، ولكن هذا المصطلح تجاوز هذه البعد

الاقتصادي وأصبح له مساس بجميع جوانب الحياة المختلفة من سياسة وثقافة وأخلاق وتربية،وقد واجهت الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية تحدياً عظيماً وهو العولمة التي من خلالها ظهرت التطورات الهائلة في تقنيات الاتصال والمعلوماتية وشبكة الانترنت ، فهذه الشبكات مكنت البنوك الإسلامية من مختلف أنحاء العالم من نقل خدماتها المصرفية إلى مكاتب العملاء في مختلف أنحاء العالم دون أن تنقل المباني ، وهذه الأمر سهل انتقال الأموال بينهما ، وهذا أضاف عبء ثقيل على هيئات الرقابة الشرعية والتي يجب أن توجه جهودها نحو مراقبة نشاطات شبكة الاتصال والمعلوماتية والانترنت ، وبالتالي تكون تلك الأنشطة موجهة نحو تشجيع العمل والتوظيف في البنوك الإسلامية، التي تتصف بالمراقبة الكاملة مع استيعاب معطيات ومستجدات العصر الحديث

15- الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب ، فكما نعلم فان البنك الإسلامي والمؤسسات المالية الاقتصادية من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثراً في العالم بالنواحي السياسية،ولا سيما في الحملات التي قامت ضد الجماعات المسلمة ، وبدأت بمحاربة نشاطات بكافة أشكالها ، ومنها نشاطات مراقبة البنوك الإسلامية ،وهذه الحملة بدأت تتصاعد نحو مقاطعة عمل المنظمات الإسلامية، والتي من بينها هيئات الرقابة الشرعية، كل ذلك يحد من نشاطاتها ، ولاتهام نشاطها بالإرهاب ،مع أن هناك فارق كبير بين نشاط الإرهاب ونشاط الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

16-تتبع رخص المذاهب والأقوال المرجوحة والحيل الفقهية ، وتقليد من لا يجوز تقليده ؛ لمخالفته النص، أو الإجماع ،أو القياس الجلي ، وهذه الصعوبة تفقد الثقة بالبنوك الإسلامية ؛ لأنه يؤدي إلى اضطراب الأحكام الشرعية .

17- عدم وضوح التقارير الرقابية التي ترفع من قبل هيئات الرقابة الشرعية، والاعتراضات الشرعية على إصدار خطابات الاعتماد والضمان ، فبعض التقارير المرفوعة أحياناً تكون غير

واضحة ،أو متناسبة ورغبات إدارة البنوك الإسلامية ، وتكون خاضعة لقراراتهم وتدخلاتهم في شؤون عملها وقراراتها.

18-التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتاوى اللازمة

19- التحديات على مستوى التشغيل في البنوك الإسلامية :من خلال إلزامها بالاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية، وكثير منها يخضع لنظام الفائدة الربوية كما أن البنوك المركزية تقوم بوظيفة المقرض لبنوك ولا تستطيع البنوك الإسلامية أن تستفيد من هذه التسهيلات في سد حاجتها الماسة،والبنوك الإسلامية لا تعامل بالفائدة مع المتعاملين معها .

20-الضعف في الإشراف من قبل البنوك المركزية على البنوك الإسلامية .

21-الضعف في آليات وأدوات تقويم المشاريع، واوات إدارة المخاطر، وعدم استخدام التقنية الحديثة في النظام المصرفي والمالي الإسلاميين .

22-عدم التنوع في المحافظ الاستثمارية ، والنظام الضريبي غير المنصف ، وغياب الممارسات المحاسبية الموحدة.

23-إنالبنوكالمركزيةلمتعترفبالبنوكالإسلاميةفيأغلبالدوللأنمعظمالقوانين وضعتعلىوفقالنمطالتقليدي ، والخلاف الدائم بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل البنوك المركزية في نطاقها ؛ بسبب أن معظم قوانين التجارة والبنوك قد وضعت في البلدان العربية والإسلامية وفق النمط البنوك التقليدي الربوية ، وتحتوي على أحكام لا تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية في العمل الإسلامي في البنوك الإسلامية

24- ضعفالدعمالحكوميللبنوكالإسلاميةوقلةالاعتمادعليهافيالاستثمارات والتمويليُعد من التحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية.

25-قلة عدد البنوك الإسلامية فيالبلدان الإسلامية ، وهذا التحدي جعل البنك المركزي لا يقوم بإدراج نصوص خاصة بها في قانون البنوك

26-عدم وجود أحكام شرعية تفصيلية في كتب الاقتصاد الإسلامي تتعلق بالبنوك الإسلامية، ذلك أنها ظاهرة حديثة لم يمض على ظهورها سنوات طويلة ، كما أنه لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي باب عن البنوك الإسلامية : وهذا تحدي يحتاج إلى بذل الجهود من أجل البحث في المسائل العملية المتعلقة بتعاملات البنوك الإسلامية وجوانبها الشرعية ، ومدى انطباقها مع الضوابط الشرعية المتعلقة بطرق استثمار المال .

الحلول والعلاج الناجع لمواجهة تلك التحديات

على ضوء استعراض أهم التحديات التي تعيق عمل البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية لا بد من إيجاد العلاج الناجع لتلك التحديات ، وهذا العلاج يتمثل في العديد من الأمور هي بمثابة مواجهة التحديات التي ذكرت سابقاً ، ومن هذه الأمور لا بد من العمل بها لمواجهة التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية :

1-أن تضم هيئة الرقابة الشرعية ثقات متخصصين في مجال المعاملات المصرفية ، وإيجاد مراكز إسلامية مالية علمية لتدرب هؤلاء على صميم عمل البنوك الإسلامية، وتزودهم بالمنهارات اللازمة لإصدار الفتاوى ومتابعة عمل البنك والتأكد من قيامهم بالمعاملات المالية غير الربوية.

2–الحزم والشدة من هيئة الرقابة الشرعية إذا ثبت لديها تلكؤ ومماطلة البنك في تطبيق قراراتها ، وليس اقل من أن تشير إلى ذلك في تقريرها السنوي .

3–التأكيد على دور الرقابة الشرعية في تقويم الأخطاء وتصحيحيها وطرح البديل الشرعي

4–الاستقلالية في عمل هيئة الرقابة الشرعية ، وعدم تدخل البنك في قرارات الهيئة،أو الضغط عليها ، بل لا بد من وجود عنصر الحياد والاستقلالية والموضوعية في استصدار الفتوى ، لتمكنها من الرقابة التامة الصحيحة .

5–توحيد جهود الهيئات الشرعية الرقابية في الفتاوى ، أو خضوعها للرقابة الشرعية العليا فغي كل دولة

6–ضرورة توفر العديد من الشروط والصفات في عضو هيئة الرقابة الشرعية ، من أخلاق وأمانة وصدق وإخلاص ، وحب للمسؤولية ، والمواطنة الصالحة .

7–أن يكون كل موظفاً في المصرف مراقباً شرعياً في نفسه ، لأن الرقابة الذاتية هي أهم من أنواع الرقابة وأكثرها حيوية وضرورة.

8– لا بد من تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من قسمين ، الأول : يعني بالناحية النظرية ، والثاني : يهتم بالمتابعة والناحية العملية ، فليست العبرة بإصدار الفتاوى بل في التطبيق العملي والسليم الكامل لعمل البنوك الإسلامية .

9–وضوح التقارير المرفوعة من قبل هيئات الرقابة الشرعية ، وعدم خضوعها لقرارات إدارة البنك ، بل لا بد من اتصافها بالاستقلالية والحيادية .

10-تفهم التحديات التي تواجه عمل هيئة الرقابة الشرعية من عولمة وحملات مكافحة لنشاطات المسلمين مبينة على الادعاء الباطل بالإرهاب، والتأكيد على أن هذه التحديات هدفها زعزعت المسلمين وإصابتهم بالحيرة حيال المسائل المستجدة المالية.

11-ضرورة استقلالية البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في نطاق عمل تلك الهيئات، وعدم الاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك الربوية، بل لا بد من إيجاد أعضاء الهيئة المدربين المستقلين والذين لم يعملوا قط في البنوك الربوية ، وحتى يمكن تحقيق الاستقلال يجب أن لا يكون هناك مصالح متبادلة بين هيئات الرقابة الشرعية والبنك.

12- السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.

13- السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.

14- السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة البنوك الإسلامية.

15- تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصرفات البنك الإسلامي وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيراً في ذهن البعض.

16- تطعيم هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.

17- إضافة الإلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله .

18-حسن اختيار أعضاء الرقابة الشرعية ، وكذلك حسن اختيار العاملين في البنوك الإسلامية .

19-إيجاد بديل شرعي للمعاملات التي تعترض عليها هيئات الرقابة الشرعية وعدم الاكتفاء بإصدار الفتاوى بل لا بد من اقتراح الحلول والبدائل المناسبة والمتاحة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .

20-متابعة هيئات الرقابة الشرعية باستمرار لمعاملات البنوك الإسلامية والتأكد من التزامها بقواعد الشرع في تلك المعاملات .

21- إخضاع العاملين في هيئات الرقابة الشرعية للدورات والبرامج التدريبية في مجال البنوك الإسلامية وتأهيلهم تأهيلاً مالياً وشرعياً ، حتى يكون على معرفة ودراية بالقضايا والمسائل المستجدة المالية والمصرفية

22-بناء إطار مؤسسي ملائم لتلبية احتياجات التمويل ، وزيادة حد المنافسة من خلال حشد مبالغ كبيرة من الأموال ، وبناء جسور من الثقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية.

23-سن قوانين وتشريعات تحكم وتراقب طبيعة عمل البنوك الإسلامية الخاصة بعيدًا عن البنوك التقليدية

24-ضرورة نشر أعمال هيئات الرقابة الشرعية في مطبوعات بحيث توزع على العاملين في البنوك الإسلامية والمتعاملين معهم وعامة المسلمين .

25-زيادة عدد البنوك الإسلامية في البلدان الإسلامية ، وتوفير دعم حكومي لها .

26- بذل الجهود من قبل الباحثين والعلماء في المجال الاقتصادي والشرعي في البحث في المسائل العملية المتعلقة بتعاملات البنوك الإسلامية وجوانبها الشرعية ، ومدى انطباقها مع الضوابط الشرعية المتعلقة بطرق استثمار المال .

التحديات التي تواجه الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في المؤسسات المالية، فهي تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابات في الشرع الإسلامي، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية. كما أنها تعتبر من أحد الفوارق الأساسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية.

وإنه فى ظل التسارع المطرد لنمو المؤسسات المالية الإسلامية بأنواعها ، فإن الهيئات الشرعية قد أخذت أشكالاً أكثر انتظاماً وبات اتساعها التدريجي ضرورة تواكب ذلك التوسع في عمل المؤسسات المالية الإسلامية نفسها ، والحق أن الهيئات الشرعية لا زالت تشهد تنوعاً وتطوراً ملحوظاً في محاور عدة ، من أهمها : المفهوم ، ومجال العمل ، والالتزام ، والاستقلالية ، وطبيعة مهامها ، وشكلها القانوني ، فضلاً عن منهجية الحكم على المعاملات المالية فئ الهيئات الشرعية ، بل في منهجية الإفتاء المتبعة فيها.

ورغم هذه الأهمية فإن الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية والبنوك تواجه بعض التحديات نلخصها فيما يلي:

1- قلة العلماء الشرعيين المختصين بالأمور الاقتصادية وخاصة المالية منها وعدم وجود جيل ثان مؤهل للعمل كمراقبين شرعيين، فالكوادر الموجودة الآن إما أن تكون ملمة بأمور الفقه والشرع وإما أن تكون ملمة بأسس الاقتصاد الإسلامي، ولا يوجد من لديه القدرة على الجمع بين الثقافتين (الفقهية والاقتصادية)، على الرغم من أن الجيل الأول من المراقبين الشرعيين اكتسب الخبرة العملية الكافية التي مكنتهم من القيام بالدور المزدوج.

2- التطور السريع في المعاملات الاقتصادية التي يغلب عليها الطابع الربوي وبين الاستنباطات الفقهية التي يجب أن تجاريالأحداث، كبطاقات الائتمان والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة.

3- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.

4- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وعدم تبلور مفهوم الرقابة والضغوط التي قد تمارس لإباحة بعض التصرفات.

5- ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب.

6- - إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية.

7- تحديات العولمة الخارجية وتأثيراتها غير المباشرة على الساحة الداخلية، ويلاحظ أن نوعية التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية تبدو أكثر صعوبة من التحديات التي تواجهها مؤسسات مصرفية أخرى ، نظراً لطبيعة البيئة المصرفية التي تعمل فيها.

8- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي القانونية، عدم اعتراف المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها ، ذلك أن

معظم قوانين التجارة والمصارف والشركات قد وضعت في البلدان العربية والإسلامية وفق النمط المصرفي التقليدي وتحتوى أحكاماً لا تناسب أنشطة العمل الإسلامي.

9- زيادة وتنوع أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية وتوسع آفاقها ، مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير وابتكار أدوات استثمارية جديدة ومتنوعة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

10- تطوير بدائل للمنتجات القائمة يعتبر أكبر تحدي لأعضاء الهيئة الشرعية؛ إذ من السهل النقد والتحريم لبعض المنتجات لكن الأصعب هو تطوير بدائل مقبولة شرعاً، تفي بمتطلبات جميع الأطراف ذات العلاقة.

11- البيئة التشريعية المخالفة للشريعة الإسلامية .

12- الإسهام الجاد والحقيقي في عملية البحث العلمي والتنظير الشرعي والمصرفي المصاحب لمسيرة هذه المصارف كان محدودا أو بطيئا للغاية، ولا يتفق مع أهمية التجربة وحجم الأموال المعهود بها إليها.

13- غياب التنسيق بين العاملين في ميدان الفقه والاقتصاد والعاملين في الميدان العملي بالمصارف الإسلامية.

14- تتبعرخص المذاهب، وزلات العلماء، والأقوال المرجوحة،والحيل الفقهية، وتقليد من لا يجوز تقليده لمخالفته النص أو الإجماع أو القياسالجلي، وهو الأخذ منكل مذهب ما هو الأهون والأيسر فيما يقع من المسائل بلا دليل ولكن بإتباع الهوى.

ثانيا : حلول التحديات:

1- إعادة النظرفي تشكيل هيئةالرقابةالشرعية،وتبعيتها المالية والإدارية،لتشمل مع الشرعيين علماء اقتصاد ومالية وصيرفة وقانون لهم اهتمام بالدراساتالاقتصادية الإسلامية، وأن يكون لها الاستقلال الكامل في إبداء آرائها دون ممارسةضغط من أي جهة.

2- تفرغ هيئاتالرقابةالشرعيةلعملها، وليكن ذلك بطريق الإعارة من أعمالهمالأصلية أو الانتداب الكامل وغيره.

3- إعادة النظرفي اختيار وتعيين أعضاء تلك الهيئات بحيث يختار لها الكفء المؤهل شرعا القادر علىالقيام بهذه المهمة، وفي الجملة أن يتوافر شروط المفتي أو المجتهد في أقل درجاتهوهو الاجتهاد الجزئي.

4- التواصلوالتنسيق بين المصارف الإسلامية والمؤسساتالشرعيةوالاقتصادية والمالية في الجامعات، والمجمعات،والمراكز البحثية، ودور الإفتاء، وبهذا يتسنى للمصارف الإسلامية الاستفادة منالدراسات

التحى تقوم بها تلك الجهات وفق الآليات المعروفة مثل التي تقوم بهاالمؤسسات المالية الغربية مع المؤسسات البحثية والأكاديمية.

5- عند إصدار فتاواها أن تأخذ بالاعتبار المبادئ الكلية والمقاصد والمآلات وما صدر عن المجامع الفقهية والمجلس الشرعي لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرهما من جهات الفتوى الجماعية.

6-الاهتمام بتضمين الفتاوى والقرارات الشرعية خطوات وآليات التنفيذ.

7- الإكثار من عقدالمؤتمرات والندوات العلمية التى تعتني بالتطوير والابتكار والتجديد، وتنفيذتوصياتها وقراراتها.

8- إيجاد رقابة شرعية داخلية متخصصة على أن يُوفر لها الاستقلال الكامل والدعم المالي والبشري والتأهيلي الكافي الذي يمكنها من أداء مهامها على الوجه الأكمل.

9- إقرار سياسات للموارد البشرية والتدريب.

10- على المهتمين بالصناعة المصرفية الإسلامية القيام بتطوير نموذج للمراجعة الشرعية الخارجية، وذلك من خلال مؤسسات مستقلة تضطلع بمهمة المراجعة الخارجية، على أن تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على تمكينها من أداء عملها كما هو الحال في البنوك التقليدية.

11- يجب أن تلعب أقسام الاقتصاد و الشريعة في الجامعة ممثلة بأعضاءهيئة التدريس دورا أساسيا في صياغة مستقبل الاقتصاد الإسلامي للدولة من خلالاستحداث تخصصات في الكليات تخدم هذا المجال بحيث تزود سوق العمل بشباب مؤهلين علمياوعمليا هذا بالإضافة إلى دعم البحث العلمي في هذا المجال.

12- طرح برامج للمصارف الإسلامية في الجامعات الإسلامية ، إن التوسع الكبير في مجال المصارف الإسلامية ، وقيام كثير من المصارف التقليدية بفتح نوافذ مصرفية إسلامية ، فقد أوجد حاجة ماسة لأعداد كبيرة من الموظفين الذين يمكن للمصارف الإسلامية استقطابهم..

13- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المجالات التي تحتاجها هيئة الفتوى فى عملها ، ويدخل في ذلك الاستعانة بالأخصائيين المصرفيين وأهل الاقتصاد ، كما يدخل فيه أيضاً جواز الاستعانة بالآراء

الفقهية المتبناه ، من قبل هيئات الفتوى والرقابة التابعة للمصارف الأخرى ، وتبادل الآراء والأفكار لتطوير العمل المصرفي الإسلامي..

14- نزول أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى الميدان ، وعدم الاكتفاء بإصدار الفتاوى والقرارات من وراء المكاتب.

15-اللقاءات بين أعضاء الهيئة الشرعية وموظفي المصرف ، وعقد الاجتماعات بين أعضاء الهيئة ، وأعضاء مجلس الإدارة ، أو المدير العام ، وتبادل الأفكار والمناقشات ، وقد يكون ذلك من خلال لقاء مفتوح مع مدير المصرف ، ومجلس إدارته وموظفيه يتم من خلاله طرح الأسئلة والاستفسارات.

16- وضع صندوق لتلقى الشكاوى خاص بهيئة الرقابة الشرعية فى الاتصالات الرئيسية فى المركز الرئيسي ، والفروع الأخرى للمصرف.

17- الإشراف من قبل الهيئات الرسمية للدولة على أعمال هيئات أعضاء الفتوى والرقابة الشرعية ، من خلال إصدار القوانين التي تنظم عمل هذه الهيئات ، أو من خلال إيجاد هيئة عليا تشرف على تطبيق القوانين ، وتقوم بوضع المعايير الشرعية والمهنية ، لأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية .

18- نقل أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية من الإطار الفردي إلى الإطار المؤسسي ، ويتمثل ذلك في إيجاد اللوائح التنظيمية ، التي تحكم عمل هذه الهيئات ، ومن خلال عقد الاجتماعات الدورية لتلك الهيئات.

19- تشجيع أعمال أعضاء الفتوى والرقابة الشرعية ، على حضور الندوات والمؤتمرات ، وورش العمل المتخصصة في المجال المصرفي الإسلام.

20- تأسيس مجلس أعلى للمصارف الإسلامية يتبنى مشروع إنشاء مركز معلومات للمصارف الإسلامية ، لتكون للمصارف قاعدة معلوماتية تساعد هيئة الرقابة الشرعية في أداء عملها المنوط بها.

21- وجود مرجعية شرعية موحدة لمعايير الرقابة متمثلة من المجلس الشرعي فى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، وهى هيئة عالمية هادفة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

22- يجب أن تتمتع المرجعية الشرعية الموحدة والمتمثلة فى المعايير الشرعية ، بنوع من التنميط يستوعب التطبيقات الشرعية المختلفة للعملية الواحدة وذلك بالقدر الذي تزول معه إشكالية التضييق على المؤسسات المالية الإسلامية وإلزامها برأي واحد، إذا تم تطوير المعايير إلى مستوى ملائم يستوعب أنماط مختلفة من التطبيقات ، وعلى نحو يشمل جميع الجوانب الشرعية للتطبيقات ، فإن المشكلة الباقية هي ما يستجد من عمليات ، والمشروعات ذات الطبيعة الخاصة بكل بنك.

23- إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية:

سبب وجود بعض الاختلافات في قراراتالهيئات الشرعية راجع إلى المنهج المتبع، فمنهم ممن يشدد ومنهم من يضيق، ومنهم منيتسامح ،وقد يكون هناك لبس أو اختلاط في المفاهيم، وقد لا تكون الوقائع للعملياتالمصرفية مستوفاة كلها في الواقعة، مما يجعل احتمال وجود التعارض قائما بينها، كماقد يكون لأعضاء الهيئات الشرعية وجهات نظر مختلفة في تكييف الوقائع فيقع الخلاف،كما قد يكون الخلاف بسبب إتباع رأي في مذهب معتمد، وترك رأي آخر، وبأخذ بعضهمبالأول، وبعضهم بالثاني، مما يثبت وجود الاجتهاد وعدم التقصير أو الإهمال والحرصعلى بيان شرع الله ودينه، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ.

ولمواجهة إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية أقترح ما يلي:

أ- اعتماد مذهب معين للتطبيق المحلى واختيار الراجح من آراءه وفق ما يمليه الدليل الشرعي حسب المذهب المعمول به في تلك البلاد.

ب - النص على تحديد منهج واضح لاتخاذ الفتاوى والقرارات والتوصيات فلا بد لهيئة الفتوى من أن تحدد منهجها مسبقاً في التعاطي مع الآراء الفقهية واتخاذ القرارات والتوصيات ولا بد أن يراعى هذا المنهج جملة أمور أهمها:

1- عدم الالتزام بمذهب فقهي واحد، بل اختيار الأقوال التي تحقق المصلحة ، وفق الضوابط المعتمدة في هذا المجال .

2- التزام منهج اجتهادى واضح قائم على إعمال المصلحة، ورفع الحرج، وسد الذرائع، والأخذ بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، إلى غير ذلك من القواعد الكلية التي يمكن الوصول في ضوء إعمالها إلى الرأي السديد .

3- مراعاة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، والاستئناس بها.

وتعددوجهات النظر واختلاف الفتوى في هيئات الرقابة الشرعية أمر صحي وضروري لتعددالإفهام، ولإعطاء المرونة والسعة في التطبيق، مع التأكيد على أن هذه الاختلافاتينبغي أن لا تكون في الأمور المتفق عليها فقهيا، أو ما استقر عليه اتفاق المجامعوالهيئات الفقهية والندوات المعاصرة للقضايا المالية، ولا بأس ولا حرج من تعددالإفهام وتعدد الأساليب المقبولة شرعا، والتي يسندها الدليل الشرعي والرأي الفقهيالمعتبر، ومن المعلوم في التاريخ الفقهي وجود مثل تلك الاختلافات و الاجتهاداتالفقهية في كثير من المسائل، وعلى الأخص في مسائل البيوع والمعاملات المالية قديماوحديثا.

الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية

1-لا يوجد في كتب الاقتصاد حتى الآن عن البنوك الإسلامية، ذلك أنها ظاهرة حديثة لم يمض على ظهورها عشر سنوات بعد.

2-كما أنه لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي حتى الآن باب عن البنوك الإسلامية، ذلك أن كتب الفقه التي بين أيدينا إنما تعالج نظم الحياة الاقتصادية في صورتها التي كانت معروفة عند وضعها ولم تكن مؤسسة البنوك قد ظهرت إلى الوجود بعد.

3-ومن هاتين الملاحظتين يتبين لنا أننا نعالج موضوعاً جديداً هو أحد موضوعات الاجتهاد المعاصر إن لم يكن أهمها على الإطلاق، والمجتهد مأجور على كل حال إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

4-والخطأ وارد على كل حال وبخاصة في مثل هذه المسائل الشائكة التي تتعلق بالمال وهو عصب الحياة، والتي تتوقف صورها ووظائفها على الرد على سؤال مبدئي هو: هل البنوك في التصور الإسلامي للحياة المعاصرة من اختصاص القطاع الحكومي أم أن بالإمكان قيام القطاع الخاص به كذلك؟ ليس في نيتي الإجابة عن هذا السؤال وإنما أشرت إليه فقط لأحدد أبعاد الموضوع الذي أعالجه..

5-بعد ثان ينبغي أن أشير إليه هو أنه -حتى لو كان الرد على هذا السؤال السابق يسمح بقيام القطاع الخاص بالأنشطة المصرفية، فما زال من الضروري التفرقة بين الوضع الذي تتغير فيه كافة نظم الحياة

السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلى النظام الإسلامي، والوضع الذي تقوم فيه بضعة بنوك إسلامية متناثرة هنا وهناك كالواحات الصغيرة في وسط أنظمة أخرى غير إسلامية، ويهمني هنا بالتحديد التفرقة بين البلاد التي هي بسبيل تحويل النظام المصرفي فيها بأكمله (وعلى قمته البنك المركزي) إلى النظام الإسلامي وبين البلاد التي يقوم فيها بنك أو بنكان إسلاميان إلى جوار مئات البنوك الأخرى..

6- وحتى لا يتشعب بنا الموضوع فسأقتصر على بحث الحالة الأخيرة فقط دون غيرها من الحالات.

ويمكن إيجاز أهم الصعوبات التي تواجه هذه البنوك على النحو التالي:

أولاً: صعوبات قانونية:

تتعلق بتكييف العمل المصرفي وما يترتب على هذا التكييف من أحكام إلزامية:

1- فالعمل المصرفي في نظر القانون لا يجوز أن يتعرض لأي مخاطرة في نشاطه، وذلك حفاظاً على سلامة الودائع والحسابات الجارية، لذلك تشترط القوانين ضوابط معينة في هذا الخصوص، منها مثلاً ألا تتعدى الأنشطة التي تتضمن مخاطرة رأس مال البنك وإحتياطياته (أي حقوق المساهمين) حتى تظل الودائع والحسابات الجارية بمنأى عن المخاطرة، بل وتعتبر القوانين المصرفية شراء الأسهم والمعادن النفيسة من قبيل المخاطرة لما تتعرض له من تغير في الأسعار..

وتنحصر لذلك سبل استثمار البنك لما لديه من ودائع والنسبة المسموح له التصرف فيها من الحسابات الجارية في الأقراض بفائدة وذلك بسبب أن عملية الإقراض –مهما قلت نسبة الفائدة– فيها ضمان لرأس المال المقرض..

2- وإذا كانت معظم القوانين تحدد حداً أعلى للفائدة لا يجوز تعديها فإن بعض القوانين تحدد كذلك حداً أدنى للفائدة لا يجوز النزول عنها وذلك حماية للمودعين بضمان حد أدنى من العائد لهم..

3- وتفادياً للاصطدام بهاتين المشكلتين (عدم جواز الاستثمار بالمخاطرة، وضمان حد أدنى للفوائد) وغيرها من المشاكل القانونية الأخرى، لم تجد الدول التي سمحت بإنشاء بنوك إسلامية فيها دون تغيير

نظامها المصرفي- سبيلا إلى إزالة هذا التناقض إلا بإصدار قوانين خاصة تعفي هذه البنوك من الخضوع لكل أو بعض أحكام قوانينها المصرفية.

4-وفي خارج نطاق الدول الإسلامية -حيث لا أمل في إصدار قوانين خاصة لإعفاء البنوك الإسلامية من أحكام قوانينها المصرفية- فستظل هذه المشاكل بحاجة إلى حلول عملية تمكن البنوك الإسلامية من العمل وفقاً للشريعة الإسلامية ودون اصطدام مع القوانين المصرفية.

5-وقد أمكن التوصل إلى حل المشكلة الأولى في جانب الودائع بتبني صيغة الشركة التعاونية أو السندات المتقاسمة الأرباح، وفي جانب التمويل باللجوء إلى نظم الشركة القابضة والشركات التابعة حيث يقرض البنك -سواء كان هو الشركة القابضة أو إحدى الشركات التابعة- الشركات التابعة التي تتولى هي الاستثمار بالمخاطرة في المشروعات.

6-أما المشكلة الثانية -في البلاد التي تستلزم ضمان حد أدنى من الفوائد على الودائع فما زالت بدون حل وفي حاجة إلى مزيد من البحوث..

ثانياً: صعوبات فقهية

كان البديل الذي تبادر إلى ذهن القائمين بالتخطيط لإقامة بنوك إسلامية هو إحلال التمويل بالمشاركة مكان الإقراض بالفائدة، واختاروا لذلك عقد إقراض (أو المضاربة) من العقود الفقهية لتكييف علاقة المودع بالبنك من ناحية والبنك بالمقترض من ناحية أخرى وانفرد الإمام محمد باقر الصدر بتكييف العلاقة على أنها مضاربة واحدة بين المودع والمقترض مباشرة ويقوم فيها البنك بدور الوكيل عن مجموع المودعين في مواجهة مجموع المقترضين.

غير أن هذا التكييف بصورتيه لا يسعف في التكييف الشرعي لنشاط البنوك الإسلامية على النحو الذي سنوضحه، كما أنه لا يغطي سوى جزء واحد من هذه الأنشطة..

إذ سرعان ما تحفظت البنوك الإسلامية عن التوسع في عمليات المضاربة وفتحت باباً جديداً كيفته على أساس عقد بيع المرابحة، ومرة أخرى تبين أن بيع المرابحة لا يسعف هو الآخر في تكييف هذه الأنشطة..

هذا فضلاً عن أن بعض الأنشطة ترددت البنوك الإسلامية في القيام بها كخطابات الضمان وعمليات الصرف الأجنبي. ونتناول بإيجاز كلا من هذه الأنشطة:

1- المضاربة

يصطدم تكييف علاقة المودع مع البنك والبنك مع المقترض (أو المودع مع المقترض مباشرة) على أساس عقد المضاربة الفقهي بصعوبات رئيسية إذ أن الفقهاء على خلاف بينهم في ذلك يرون لصحة المضاربة

أ عدم تحديد أجل للمضاربة وجعلوه مفسداً لعقد المضاربة نفسه (المالكية والشافعية وأحمد في رواية وبعض أصحابه، خلافاً للحنفية) وعند من يجيز توقيت المضاربة يتوقف انتهاؤها على نضوض مال المضاربة أي تحويله ناضاً إلى أصله ذهباً كان أو فضة.

وواضح أن نظام الودائع –الذي تتعامل به البنوك العادية والذي تحاول البنوك الإسلامية تطبقيه على أساس إسلامي– قائم أصلاً على تحديد أجل الوديعة مما يتعارض مع هذا الحكم في عقد المضاربة..

كما أن تمويل البنك للمقترض يتعارض كذلك مع هذا الحكم إذا كان تمويلاً لمدة محددة.

ب عدم جواز المضاربة في غير الذهب والفضة (العروض) فهذا أصل مذهبي الشافعية والحنابلة وإن خالف متأخروهم في ذلك. أما المضاربة بمال الديون فلم يجزها الشافعية والمالكية خلافاً للحنفية والحنابلة.

وواضح أن نظام الودائع الحالي يتعارض مع هذا الحكم لأنها لا تتم بالذهب والفضة وإنما بالنقود الورقية، أو بالشيكات وهي حوالة دين..

كما أن تمويل البنك للمقترض بتعارض مع هذا الحكم لنفس الأسباب.

ت عدم جواز اشتراط سلعة معينة في عقد المضاربة:

فالمالكية والشافعية (خلافاً للحنفية والحنابلة) يرون تقييد المضارب بسلعة معينة مفسداً للعقد.

وواضح أن تمويل البنك للمقترض يتعارض مع هذا الحكم إذا كان التمويل خاصاً بعملية محددة وهو ما يحدث غالباً في تمويل البنوك الإسلامية للعمليات إذ النادر أن يكون تمويلها عاماً.

ثعدم معلومية حصة كل من طرفي عقد المضاربة في ربحها عند إبرام العقد مفسد للعقد عند جميع الفقهاء، ومعظم البنوك الإسلامية تخلف هذا الشرط إذ لا تنص عقود الوديعة على حصة المودع من الربح (عدا عقود بنك فيصل السوداني التي تنص على خصم 25% من ربح الوديعة للبنك مقابل الإدارة وعدا البنك الإسلامي الأردني والمصرف الإسلامي بلوكسمبورج اللذين يعلنان مسبقاً عن النسبة التي يتم توزيع الأرباح على أساسها.(

ج هذا بالإضافة إلى أن عقود الوديعة التي تبرمها البنوك الإسلامية خالية من الإذن الخاص الصريح من المودع للبنك للقيام بالأعمال التالية التي لا يجوز القيام بها دون إذن خالص:

-1لا يجوز –عند جميع المذاهب- للمضارب دون إذن خاص أن يعقد مضاربة أخرى بمال المضاربة، فإن فعل انعزل وانعقدت المضاربة رأساً بين رب المال والمضارب الثاني، إلا عند الشافعية الذين يرون بطلان المضاربة الثانية..

-2كما اتفقت المذاهب –على خلاف بينها في التفاصيل- على عدم جواز أن يشارك المضارب غيره شركة عقد دون إذن خاص.

-3وفيما عدا المالكية ترى باقي المذاهب عدم جواز خلط مال المضاربة بغيره دون إذن خاص.

-4كما لا يجوز للمضارب –عند جميع المذاهب- أن يستدين على مال المضاربة دون إذن خاص.

وهكذا نرى أن تكييف علاقة المودع والمقترض بالبنك على أساس عقد المضاربة لا يستقيم وفقاً للأحكام الفقهية لهذا العقد.

أن وظيفة التمويل المحدد بمدة والغير مرتبط بعملية معينة –والتي تتمثل بصورة واضحة في الودائع المطلقة وفي التمويل العام للعملاء- لا يمكن أن تتفق مع مفهوم عقد المضاربة بأي حال من الأحوال.

-2بيع المرابحة

استخدم عقد بيع المرابحة خاصة لتغطية نشاط الاعتمادات في حالة عدم دفع العميل كامل قيمة الاعتماد، فاعتبر البنك أنه يشتري البضاعة نقداً ويبيعها للعميل بأجل بسعر أعلى. ويصطدم هذا التكييف بعدة أمور:

أ منها النهي عن البيع لأجل بأعلى من سعر البيع نقداً، والنهي عن الشراء نقداً والبيع لأجل.

ب ومنها النهي عن البيع قبل القبض وعن بيع ما لا يملك إذ أن البنك يبيع السلعة إلى العميل عند فتح الاعتماد ولا يكون قد تملكها أو قبضها بعد.

وتفادياً لهذا النهي، فقد لجأت البنوك إلى تقسيم العملية إلى مرحلتين أولاهما وعد بالبيع والشراء ينقلب بعد تملك البنك للبضاعة وقبضها إلى بيع حقيقي.

ت وهنا اصطدمت بالأمر الثالث وهو عدم إلزامية الوعد بالبيع فقهاً مما يعرض البنك لاحتمال أن يمتنع العميل عن شراء البضاعة فيما بعد فلا يستطيع البنك إلزامه بها.

ثكما اصطدمت بالنهي عن بيعين في بيعة أو صفقتين في صفقة.

3- خطابات الضمان

كيفها الفقهاء المعاصرون بأنها كفالة والكفالة فقهاً من عقود التبرع لذا لم يجيزوا للبنوك الإسلامية تقاضي عمولة أو أجر عليها.

4- عمليات الصرف الأجنبي

جاء في الفقه النهي في الصرف عن أي أجل حتى أن يلج باب بيته، أي ينبغي أن تتم المبادلة فوراً، ومعروف أن عمليات الصرف الحاضر لا تتم دائماً في شباك البنك يداً بيد وإنما تتم كذلك وفي المبالغ الكبيرة بالذات بواسطة خطابات وقيود في الدفاتر لا ينطبق عليها شروط الفورية بالصورة التي يؤكد عليه الفقه.

هذا عن الصرف الحاضر.

أما الصرف الآجل فقد التبس الأمر على البعض فلم يفرق بين الحالة التي يؤجل فيها تسليم أحد البدلين والحالة التي يؤجل فيها تسليم كلا البدلين (والتي تتم عادة لتثبيت سعر الصرف عند تنفيذ عقد توريد بعملة أجنبية ويمكن تكييفها فقهياً بأنها وعد بالصرف) وبالتالي لم يمارسوا كلا النوعين من الصرف الآجل.

ما معنى هذا كله؟هل نحن في طريق مقفل؟

لا فالطريق فسيح موصل، وإنما ضيقنا على أنفسنا وعلى الناس حين تصورنا أن الفقهاء القدامى لم يتركوا للمتأخرين مجالاً للاجتهاد بعدهم وأن صور المعاملات قد تحددت على النحو الذي ورد في كتب الفقه فلا مجال للتجديد..

هذا هو الفهم الضيق الذي أدى بنا إلى هذا الموقف..

وإلا فقد أوضح الأصوليون أن الأصل في المعاملات خلافاً للعبادات هو الإباحة وأن بإمكاننا أن نستحدث ونجدد في صورة المعاملات بما يحقق مصالحنا دون حاجة إلى تخريجها أو قياسها على عقد قديم أو رأي قديم... طالما أننا لا نصادم نهياً ورد في كتاب الله وسنة رسوله...هذه حدود الله التي لا ينبغي أن نتعداها، أما اجتهادات الفقهاء فليس لها قوة الدليل الشرعي..

وقد تنبهت الهيئات المخططة للاقتصاد اللاربوي في باكستان إلى هذا الأمر بالنسبة للمضاربة فاستبعدت هذا الإسم وأطلقت اسم التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة، P. L. S. Profit– Loss– Sharing غير الربوية حتى لا تقع في تضارب مع أحكام عقد المضاربة كما أوضحها الفقهاء.

ومن المهم هنا أن نوضح أنه في غياب التنظيم القانوني والتنظيم الفقهي معاً لعمليات البنوك الإسلامية، فلا يبقى سوى أن تنظم البنوك هذه العلاقات بعقود تفصيلية ولوائح داخلية على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين حتى لا تبقى هذه العلاقات في فراغ دون نص تشريعي أو اتفاقي يحكمها.

ثالثاً: الصعوبات المصرفية

1، 2 – وأركز حديثي هنا في ثلاث مسائل رئيسية الأولى والثانية منها تتعلقان بالسيولة ولا تمثلان في النظام المصرفي القائم على الفائدة مشكلة تذكر، وهما مسألة سرعة استثمار السيولة عند توافرها وسرعة تدبيرها عند الحاجة إليها، ذلك أن البنوك المتعاملة بالفائدة تستطيع في نفس اليوم، خلال دقائق أو ساعات على الأكثر أن تقرض أو تقترض من بعضها البعض هاتفياً وبالتلكس.

ذلك أن المقابل محدد معروف وهو سعر الفائدة السائد في ذلك اليوم أو تلك اللحظة.

هذه السهولة لا تتوافر لدى البنوك الإسلامية حتى الآن، ذلك أن تأسيس عملها على التمويل بالمشاركة يستدعي فترة زمنية تتم خلالها دراسة المشروع طالب التمويل ومناقشة شروط التمويل قبل البدء في التمويل الفعلي.

هذه الصورة العادية للعمل بين البنك والعميل ما زالت هي المسيطرة في التمويل بين بنك وآخر، وهي لا تحل مشكلة السيولة لا الإيجابية منها ولا السلبية..

ونقترح لهذه المسألة حلين أحدهما يتعلق بالتمويل العام والثاني بالتمويل الخاص. ويتم كلاهما في إطار اتفاقات ثنائية أو جماعية بين البنوك الإسلامية أشبه باتفاقات خطوط الائتمان Line of credit المعروفة بين البنوك العادية، وتفترق عنها في أن مقابل التمويل حصة من الربح بدلاً من الفائدة المحددة على رأس المال.

وتكون في حالة التمويل العام حصة في أرباح البنك العامة محسوبة على أساس نظام النمر وفي حالة التمويل الخاص حصة من ربح المشروع الذي تم التمويل له.

ويراعى أن نظام التمويل العام لا يقتصر تطبيقه على حالة بنكين أحدهما لديه فائض كبير دائم والآخر لديه نقص دائم في السيولة، وإنما يمكن تطبيقه بين بنكين متشابهين في مركز السيولة إذ بإمكانهما تعادل التعاون في توفير السيولة، ويتم الحساب في آخر العام على أسس المقاصة في النمر ثم استحقاق الرصيد الدائن لحصة من أرباح البنك المدين.

كما يراعى في نظام التمويل الخاص اعتماد أحد البنكين على الآخر في دراسة المشروع والاكتفاء بعرض موجز له هاتفياً وبالتلكس حتى يحقق التعاون أثره في حل مشكلة السيولة بجانبيها الإيجابي والسلبي.

2- بقيت مسألة مصرفية ثالثة هي اضطرار البنوك الإسلامية -ولحين وجود شبكة كاملة من البنوك الإسلامية تغطي جميع بلدان العالم- إلى الاحتفاظ بأرصدة هامة في حساباتها مع مراسليها في البلاد التي لا توجد بها بنوك إسلامية، خاصة في البلاد الأوروبية والأمريكية حتى تغطي بها ما قد تفتحه من اعتمادات أو تنفذه من تحويلات خارجية. ولا تتقاضى البنوك الإسلامية فوائد على هذه الأرصدة، وهي إن تقاضتها -أخذ بالفتوى الراجحة في هذا الموضوع- فإنها لا تضيفها إلى أرباحها وإنما تصرفها في وجوه النفع العام، أي أن هذه الأرصدة، من الناحية الاقتصادية أموال معطلة بالنسبة للبنوك الإسلامية.

والحل الوحيد لهذه المشكلة هو سرعة تأسيس بنوك إسلامية في العواصم المالية الهامة لتغطية هذه الحاجة واستثمار الأرصدة لديها استثماراً قصيراً تشترك البنوك في الاستفادة من عائده دون اضطرار إلى الاحتفاظ بأرصدة هامة لدى البنوك القائمة على الفائدة.

رابعاً: الصعوبات المعنوية

وهذه بعضها نفسي بعضها خلقي:

1- فعلى الصعيد النفسي: مازالت العقلية الربوية مسيطرة عل المودعين والمقترضين فالمودعون يتوقعون عائداً مساو للفائدة الربوية إن لم يكن أعلى منها، والمقترضون يتوقعون دفع عائد مساو للفائدة الربوية إن لم يكن أقل منها... وقليل من هؤلاء وأولئك من يضع في المقام الاول عامل الحل والحرمة، أو من يضع في الاعتبار عنصر المخاطرة بالخسارة الذي تفترق به عمليات المشاركة عن عمليات الفائدة المحددة، أو من يقدر الدور الرائد الذي تقوم به البنوك الإسلامية في وسط مخالف تماماً للمبادئ التي تقوم عليها...

هذه الفئة هي السند الحقيقي للبنوك الإسلامية، وهي موجودة في صفوف الفقراء ومتوسطي الحال أكثر مما هي في أوساط الأغنياء.

وهنا تحتاج البنوك الإسلامية إلى مزيد من توعية المسلمين الجانبين الديني والاقتصادي في هذا الموضوع..

ولا يفوتنا هنا أن نؤكد على حقيقتين جديرتين بالعناية:

أولاهما: ما يلمسه المشتغلون بالشئون المالية الدولية من أن القدر الأعظم من القروض الكبيرة والمتوسطة والطويلة الأجل إنما تذهب إلى الشركات الصناعية العالمية المتقدمة تقنياً والقادرة على دفع الفوائد المرتفعة.

وثانيهما: ما تحرص عليه البنوك الإسلامية من استثمار أموالها في مشروعات تسهم في تنمية المجتمعات الإسلامية واستغلال موارد البلاد الإسلامية الطبيعية والبشرية، وهي أهداف تحظى بالأولوية على ما عداها خاصة إذا كانت ربحيتها المادية المباشرة مجزية كذلك..

2- على الصعيد الخلقي:

تعتمد عمليات التمويل بالمشاركة على أمانة المقترض وضميره في المقام الأول إذ مهما أحكمت البنوك الإسلامية رقابتها على العمليات التي تمولها –مع ما يستلزمه ذلك من أجهزة ضخمة لدراسة المشروعات

قبل تقرير تمويلها، ولمتابعتها ومراقبتها أثناء تنفيذها- فإنه يبقى دائماً بإمكان المقترض غير الأمين أن يفوت على البنك الذي يموله بالمشاركة جزءاً صغيراً أو كبيراً من أرباحه سواءً بحجز عمولة عند المنبع أو بزيادة المصاريف وتخفيض الدخل أو غير ذلك من الحيل التي تستعمل عادة للتهرب من الضرائب..

لذلك لم يكن غريباً أن تتحرى البنوك الإسلامية الدقة في اختيار عملائها تحاشياً للمفاجآت غير السارة التي قد تنتج عن تمويل من ليسوا على المستوى المطلوب من الأمانة والضمير اليقظ..

هناك طائفة أخرى لا تقل خطراً على البنوك الإسلامية هي طائفة المغامرين الذين يحلو لهم المخاطرة بأموال غيرهم، والذين لا تقبل البنوك الربوية من حيث المبدأ إقراضهم إلا بضمانات قوية ليسوا على استعداد لتقديمها لعدم ثقتهم في نجاح مشروعاتهم، ويجدون في استعداد البنوك الإسلامية –من حيث المبدأ- لتحمل الخسارة مطمعاً لأحلامهم... وغالباً ما يلجأ أفراد هاتين الطائفتين من العملاء إلى ادعاء التقوى والورع والحرص على عدم التعامل مع البنوك الربوية استدراراً لعطف البنوك الإسلامية..

هذا الخطر المزدوج يستوجب من البنوك الإسلامية –إلى جانب الحذر والحيطة- مداومة تطوير أنظمتها وأساليب عملها حتى تصل إلى درجة من الانضباط والدقة اللازمين للخروج من دائرة العلاقات الشخصية إلى دائرة المعايير الموضوعية للتعامل من الجمهور...

خامساً: الصعوبات الإدارية:

تتمثل هذه الصعوبات في مرحلتي ما قبل التمويل وما بعد التمويل:

1- قبل أن يقرر البنك الإسلامي تمويل مشروع ما، فإنه يقوم بدراسته من الناحية الاقتصادية وكذلك من الناحية الفنية إذا اقتضى الأمر، ويتوقف على نتيجة هذه الدراسة تقرير موقف البنك من تمويل المشروع سلباً أو إيجاباً مع ما يترتب على هذا التقرير من نتائج. وتتلخص صعوبات هذه المرحلة في زيادة الأعباء المالية والإدارية على البنك بسبب ضرورة الاستعانة بعدد من الخبراء في مختلف المجالات.

وأظن أن التطور الطبيعي في هذا الصدد سيؤدي إلى اعتماد البنوك الإسلامية على شركات متخصصة تابعة لها تتولى تمويلها وتقوم هي بعبء دراسة المشروعات الداخلة في اختصاصها لحسابها ولحساب البنك الممول مما يخفف على البنك كثيراً من العبء في هذا الخصوص.

2- تفترض أنظمة متابعة المشروعات ومراقبة حساباتها مستوى من الأداء الإداري والحسابي غالباً ما يفتقده أصحاب المشروعات طالبة التمويل، وليس هذا بغريب في البلاد الإسلامية التي تنتمي إلى العالم الثالث المتخلف تنظيمياً وإدارياً، وهنا تؤدي البنوك الإسلامية دوراً إضافياً في رفع مستوى الأداء لدى عملائها وهي مهمة حضارية ليس من السهل القيام بها خاصة وأن غالبية المشروعات في العالم الثالث فردية لم يعتد أصحابها على التنظيم الذي تتسم به المشروعات الجماعية..

3- وعلى كل حال فإن البنوك الإسلامية بحاجة مستمرة إلى تكوين الكوادر القيادية والتنفيذية المؤمنة عقائدياً بفلسفة النظم والقادرة فنياً على تطبيقه، وإلا اضطرت إلى الاستعانة بمن يشوه جلال الفكرة بسوء التطبيق..

سادساً: الصعوبات المحاسبية:

ترجع الصعوبات المحاسبية إلى استبدال مبدأ المشاركة في الأرباح بمبدأ الفائدة المحددة سواء في علاقة المودع بالبنك أو علاقة البنك بالمقترض، ذلك أن علم المحاسبة الحديث يعرف نوعين من التمويل لا ثالث لهما: فأما أن يكون الممول شريكا في رأس المال وأما أن يكون مقرضا دائنا للمشروع بمبلغ التمويل وفائدته. أما طائفة الممولين الذين ليسوا شركاء في رأس المال المشروع ويتقاضون رغم ذلك حصة في أرباحه فلهم وضع خاص لا تسعف فيه قواعد علم المحاسبة الحالي..

وينبغي لذلك ارساء بعض القواعد والنص عليها بوضوح سواء في عقود الوديعة أو في عقود التمويل. ونعرض هنا لبعض القواعد:

1- مشاركة المودع في أرباح البنك

كان المفهوم الذي تبادر إلى ذهن من خططوا لنظم البنوك الاسلامية هو التسوية بين المودع والمساهم في الأرباح، وقد نص على ذلك بصورة مطلقة في المادة 56 من النظام الأساسي لبنك دبى الاسلامي وفي المادة52 من نظام البحرين الاسلامي.

أما بيت التمويل الكويتي فبعد أن نص نظامه الأساسي في الماد 46 على مبدأ التسوية عاد إلى جواز تفضيل رأس المال فيما زاد على 20....

والأصل في فكرة التسوية هو مراعاة صالح المودعين،ولكنها في الحقيقة تتجاهل الفرق الجوهري بين المودع والمساهم من حيث الوضع القانونى والاقتصادى لكل منهما اذ المساهم شريك باق في البنك وإذا باع سهمه حل المشتري محله قانونا في حقوقه والتزاماته ويتحدد سعر السهم على أساس القيمة الحقيقية التى يراعى فيها حجم احتياطات البنك ومخصصاته وليس له خلف عام أو خاص يحل محله فى هذه الحقوق.

وفي الواقع التطبيقي لم يأخذ بنك دبى الاسلامى بمبدأ المساواة بين المودعين والمساهمين ولكنه أبقى النص على حاله دون تعديل أو الغاء، وقام عمليا، كما قام بيت التمويل الكويتي–بتوديع نسب ربح للموعين مختلفة عن نسب المساهمين، بل وتنوعت النسب بين المودعين أنسهم تبعا لنوعية الوديعة.

أما بنك فيصل الاسلامى السودانى فقد نص بوضوح في المادة 60 من نظامه الأساسي على أن الإحتياطيات تخصم بعد تأدية أنصبه المودعين من الأرباح.بينما نصت المادة 59 من نظام بنك فيصل المصرى على أن الإحتياطيات تخصم قبل توزيع الأرباح على المودعين وان هذا التوزيع يتم وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الادارة.

أما البنك الاسلامي الاردنى فقد نصت المادة 18 من قانونه صراحة على الفصل الحسابى بين أعمال التمويل والإستثمار المشترك–حيث تستخدم أموال الودائع–وبين أعمال الخدمات الأخرى التى يقدمها البنك ولا يوزع شيء من رباحها على المودعين.

كما نصا المادة 21 على أن مجلس الادارة هو الذي يقرر النسبة التى توزع على المودعين ويحتفظ البنك بالباقى.

وقد جرى بنك فيصل المصرى عمليا على هذه القاعدة فى حساباته كما يتضح من تقريره السنوى الأول ص 39 ومن تقريره السنوى الثانى ص 35.

ونخلص من هذا الاستعراض السريع لمسألة التسوية بين المودعين والمساهمين إلى ضرورة النص بوضوح على النقاط التالية:

أ– هل يستحق المودع حصته فى أرباح جميع العمليات التى يقوم بها البنك أم تستثنى منها الخدمات المصرفية مثلا؟

ب- هل تخصم الإحتياطيات (كلها أو بعضها) قبل أو بعد التوزيع على المودعين؟

ج- ما هى نسبة المودع من الربح؟ وهل تختلف وفقا لنوعية الوديعة؟

د- هل يخصم من هذه النسبة حصة للبنك مقابل الادارة؟

هـــ- وفى جميع الحالات فالمستقر عليه العمل هو احتساب الودائع على أساس نظام النمر بمراعاة المبلغ والمدة.

وينبغى على كل حال عدم ترك تحديد أرباح المودعين لمجلس ادارة البنك نظرا لما يعترى ذلك من جهالة مفسدة لعقد الوديعة ومفضية إلى النزاع، ونظرا إلى انعدام وقابة المودع على مجلس الادارة بخلاف المساهم الذى يختار مجلس الادارة ويحاسبه من خلال الجمعية العمومية للمساهمين.

2-مشاركة البنك فى أرباح المقترض

تثير هذه المسألة عدة صعوبات تتخلص فى:

1-تحديد وعاء المشاركة هل هى عملية خاصة أم تمويل عام لجميع عمليات العميل.

ب-تحديد المصروفات التى تخصم قبل الوصول إلى الأرباح القابلة للتوزيع، ويحسن الاقتصار على المصروفات المباشرة للعملية تحاشيا للدخول فى أبحاث مطولة تتعلق بالمصاريف الادارية للعميل.

ج-تحديد العملة التى يتم الحساب على أساسها، ويحسن أن تكون عملة البنك حتى يتحمل العميل مخاطر اختلاف سعر التحويل، أو على الأقل يحمل حساب العملية هذه الفروق، ولا تترك للبنك يتحملها وحده.

د- تحديد مدة لتصفية العملية حتى لا تظل معلقة إلى ما لا نهاية، كما يلزم تحديد طريقة سداد المتحصل أولا بأول حتى لا يستخدمه العميل فى عملياته الأخرى.

هـــ-تحديد النسبة التى يستحقها العميل من الربح مقابل ادارة العملية ويكون الباقى للتمويل سواء قام به البنك بمفرده أو شاركه فيه العميل،ويقتسم الباقى فى هذه الحالة على أساس نظام النمر أى المبلغ والمدة.

و-تحديد الحالات التى يتحمل فيها العميل كامل الخسارة بسبب سوء ادارته أو مخالفته للاتفاق.

هذه بعض النقاط التى ينبغى الاتفاق عليها صراحة فى عقد التمويل حتى تسهل المحاسبة على أساسها.

على أن تمويل البنك للعملاء لا يقتصر على صورة المشاركة فى الربح والخسارة وانمل يمكن أن يأخذ صورا أخرى كالمرابحة والتأجير.

أو اقتضاء نسبة من المبيعات أو رقم الأعمال.....الخ وينبغى فى جميع الحالات عمل عقود تفصيلية تنظم العلاقة تحاشيا لأى خلاف فى المستقبل.

-3تقدير الأرباح فى نهاية العام

لا يحدث عملا أن تتطابق وديعة عامة معينة مع مشروع استثمارى معين حيث يتحدان فى القيمة وبداية ونهاية المدة، وانما تصب الودائع العامة (أى غير المخصصة لمشروع معين) فى سلة واحدة تتولى هى بالتالي تمويل المشروعات بحيث إذا انتهت مدة وديعة لا يترتب على سحبها تعطل المشروعات محل التمويل...

هذا الاشتراك والتداخل بين مجموع الودائع في تمويل المشروعات في الوقت الواحد وفي الأوقات المتتالية يترتب عليه عدم إمكان تسوية حساب أرباح وديعة عامة معينة عند انتهاء المشروع محل التمويل لعدم تخصيص الوديعة بمشروع محدد، لذلك تتخذ السنة المالية وحدة لتسوية حسابات الأرباح والخسائر..

هنا نكتشف أن قواعد المحاسبة القاضية باحتساب الأرباح المحققة فقط وتأجيل احتساب أرباح المشروعات التي لم تنته بعد إلى عام قادم –هذه القواعد تؤدي عند تطبيقها في حالت الودائع المشاركة في الأرباح إما إلى حرمان المودعين من حصصهم في أرباح بعض المشروعات التي شاركت ودائعهم في تمويلها، وإما إلى تعليق تسوية حقوقهم نهائياً إلى حين انتهاء هذه المشروعات وكلا الأمرين غير مقبول بالنسبة للمودع عابر السبيل خلافاً للمساهم المقيم..

ويتحتم حسماً لوضع المودعين اللجوء إلى تقدير حصة من أرباح المشروع عن المدة محل المحاسبة منسوبة إلى كامل مدة المشروع مع الحيطة والحذر بطبيعة الحال حتى يكون التقدير أقرب ما يمكن إلى الواقع.. وتبقى بعد ذلك ضرورة التسامح المتبادل بين المودع والبنك عما قد ينتج في الواقع من غبن يسير لى أحد الطرفين، وتأخذ هذه التسوية صورة الصلح المنهي للعلاقة بالتراضي بين الطرفين حتى لا يصح لأحدهما الرجوع على الآخر فيما بعد، وينبغي لذلك النص على هذه التسوية الحاسمة للحساب بين المودع والبنك في عقد الوديعة ثم في إيصال المخالصة بين الطرفين عند استلام المودع حصته من الربح.

وحتى لا تختلط المفاهيم المحاسبية نرى أن نحتفظ بمصطلح الأرباح للفائض الذي يوزع على لمساهمين وأن نستخدم للفائض الذي يوزع على المودعين مصطلحاً آخر كالعائد أو الدخل حتى يستقل كل من هذين النوعين بالقواعد المحاسبية التي تناسبه.

بقيت إشارة أخيرة في هذا الخصوص تتعلق بالمودعين الذين يعتمدون في معاشهم على دخل ودائعهم والذين يلزمهم لذلك ترتيب دخل منتظم لهم. وهنا يستطيع البنك عمل مركز مالي شهري أو فعلي يوزع على أساسه حصصاً من الأرباح تحت الحساب لحين التسوية النهائية آخر العام، وقد اتبع بتنك فيصل المصري هذا النظام في عامه الثاني وقام بصرف نسب تقريبية تحت الحسب كل ثلاثة شهور.

إن فائدة هذا النظام لا تقتصر على ترتيب دخل منتظم للمودعين وإنما تعين كذلك على أن يتخذ المودع قراره بتجديد مدة الوديعة عند انتهائها أو سحبها بناء على ما يلمسه من عائد تقريبي للوديعة دون انتظار الحساب الختامي الذي قد يتأخر ظهوره عدة شهور.

سابعاً: الصعوبات السياسية

وأقصد بها السلبيات الناتجة عن فقدان التوازن الضروري لكيان البنك وتشكيلاته الرئيسية... هذا التوازن الذي يهتز حين تسيطر في حكومة أو فرد أو مجموعة من الأفراد على سياسة البنك وقراراته التنفيذية من خلال ملكيتها لنسبة مؤثرة من أهم رأس المال.

والإجراء الطبيعي لتحاشي هذا الوضع ونتائجه السلبية، هو تحديد حد أعلى لملكية أي شخص أو هيئة أو مجموعة من المصالح لأسهم البنك مما يضمن إيجاد التوازن داخل أجهزة البنك القيادية والتنفيذية ويضمن بالتالي التوفيق الواعي بين المصالح العامة والخاصة في مناخ موضوعي يستهدف تحقيق أهداف البنك.

لقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة، وحركتها في اتساع تكسب كل يوم أرضاً جديدة وأنصاراً جدداً، ويهمنا في ختام هذا البحث أن نؤكد على نقطتين:

إحداهما: هي أهمية استكمال البنوك الإسلامية لأنظمتها وتطويرها وصقلها حتى تتمكن في مستقبل قريب من وضع نظام للرقابة على سلامة مسيرتها وحمايتها من أطماع المنتفعين والمتسلقين..

وثانيهما: هي ضرورة تساند وتعاون البنوك الإسلامية بدافع من إخلاص النية لله ومن الوعي بالأهداف والمصالح والمخاطر المشتركة

المصارف الإسلامية.. تحديات وإشكالات

لا شك أن أي إشكالية لأي مصرف تعتبر تحديا له، يجب أن يسعى بقوة لتجاوزها .وأهم الإشكالات (التحديات) التي تواجه المصارف الإسلامية ما يلي:

الإشكال الأول- تعدد آراء المراقبين الشرعيين في الحكم على بعض النشاطات المصرفية

فقد يحدث أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية في إحدى المصارف فتوى في حكم أحد الأنشطة المصرفية، ويصدر عن رقابة شرعية في مصرف آخر فتوى مختلفة تماماً عن الفتوى السابقة، في نفس هذا النشاط، وهذا يؤدي إلى إحداث بلبلة فكرية لدى المسؤولين عن إدارة هذه المصارف والعملاء.

وقد نتج عن ذلك كله، تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر لهذه المصارف مرونة في العمل، ودورا أكثر فاعلية في تقديم أقصى ما يمكن في مجال العمل المصرفي.

كما أن معظم هيئات الرقابة الشرعية تتألف من الفقهاء من ذوي الواقع الاقتصادي المعاصر ومستجداته وخبرتهم في الأمور المصرفية والمالية، ليس بمستوى اطلاعهم وخبرتهم في الأمور المصرفية الشرعية، مع أن إطلاع الرقابة الشرعية على مثل هذه الأمور أمر لابد منه لكي تتمكن من أداء دورها في إيجاد الحلول المناسبة، خاصة ما يتعلق منها بالصيغ والأشكال المناسبة لتحل محل أدوات الاستثمار الربوية، وربما كان هذا هو السبب الذي دفع بالكثير من هذه الهيئات الرقابية إلى رفض الكثير من صور وأشكال التعامل المصرفي والتي لم يرد ما يماثلها في كتب الفقه الإسلامي. كما أن هناك تحديا آخر هو عدم وجود رقابة شرعية داخلية قوية في بعض المصارف أو عدم التزام بعضها بالإجراءات الشرعية عند تقديم الخدمات، وعدم توفر عقود منضبطة شرعياً وعدم وجود هيئات فتوى محلية على مستوى كل دولة بديلة عن الهيئات الشرعية المنفردة لكل مؤسسة، على أن تستمد هذه الهيئات قوتها الرسمية والقانونية من المصارف المركزية وأن تتبع إدارياً ومالياً لمركز الفتوى في كل دولة، كما أنه يجب توحيد المرجعية الشرعية لتجنب الانقسام.

الإشكال الثاني- عدم وجود عاملين

مؤهلين ومتخصصين في الجانب الشرعي والمصرفي معاً

نظراً لعدم وجود عاملين مؤهلين ومدربين في مجال الصيرفة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية، وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف التقليدية، من أجل تكوين جهازها الإداري التنفيذي.

كما أنها وفي الوقت نفسه –ومن أجل تدريب العاملين لديها على الصيغ الإسلامية وأسس التعامل المصرفي الإسلامي– قامت بإعداد برامج تدريبية داخلية وخارجية في معاهد متخصصة بتدريب هؤلاء

العاملين، كالمعهد المتخصص التابع للاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، والآخر التابع لمصرف دبي الإسلامي. لكن الذي يؤخذ على هذه المعاهد هو: أن معظم الذين يحضرون دوراتها من العاملين التنفيذيين، وأن عدد دوراتها وبرامجها ومددها الزمنية غير كافية إذا ما قيست بحجم التطور في أعمال المصارف الإسلامية، وحاجتها الفعلية إلى إعداد مكثف لعامليها إعداداً يزيدهم معرفة ودراية في مجال الصيرفة الإسلامية.

كما ساعدت الاستعانة بأولئك العاملين على ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي الحثيث نحو الضمان الشامل – لاسيما ضمان الربح – بأقل درجات ممكنة من المخاطر الاستثمارية والتمويلية.

الإشكال الثالث– عدم وجود سوق مصرفية أو مالية إسلامية منظمة بشكل كافٍ:

أدى غياب السوق المالي الإسلامي الكفء إلى ما يلي:

1. عدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة: حيث تعاني المصارف الإسلامية من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات موارد الأموال القصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويل أطول أجلاً، مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات وقت الحاجة، مع تحقيق قدر معقول من الأرباح والضمان. كما أن المصارف الإسلامية في الوقت نفسه لا تمتلك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة كشهادات الإيداع لكي تتمكن من استثمارها في استثمارات طويلة الآجل. كما أن الصيغ الاستثمارية التمويلية –كالمضاربة– لا يمكن استخدامها إلا بنسب ضئيلة وفي مجالات محدودة في الوقت الحاضر نظراً لاحتمال التلاعب من بعض المضاربين.. كما حدث مع عدد من المصارف الإسلامية.

2. عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية: ويرجع ذلك إلى عدم وجود سوق مالي كفء، فالأسواق تقتصر على المصارف التجارية وشركات الاستثمار وعددها محدود، مثل شركات التأمين (التكافل) الإسلامية والشركات المالية القابضة. وهذه المؤسسات لا تسمح باستصدار الأدوات المالية المناسبة لعمليات تمويل استثمارات المصارف الإسلامية، فضلاً على تداولها.. فلا توجد مثلاً مصارف إسلامية متخصصة في المجالات المتخصصة كالمصارف الزراعية والصناعية. كما أنه لا توجد بصفة عامة شركات مالية إقليمية موزعة وفقاً لأماكن وجود المصارف الإسلامية تتولى مهمة إصدار وإدارة لأوراق المالية، فضلاً عن قيامها بالاكتتاب على بعض ما تصدره المصارف من أوراق مالية من أسهم وشهادات استثمار وغيرها، والقيام بشراء مثل هذه الأوراق ممن يرغب في التخلي عنها من الأفراد أو المؤسسات التجارية والمالية والمالكة لها.

الإشكال الرابع– بُعد القوانين الوضعية والضريبية عن القواعد الشرعية:

تتمثل هذه الإشكالية في بُعد القوانين الوضعية والضريبية منها بصورة خاصة عن الأحكام والقواعد الشرعية، فهي مستقاة من تشريعات ونظم بعيدة عن واقع المجتمع الإسلامي، لذلك فإن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في مجال التمويل على أساس العقود والاتفاقات الخاصة دون أن تكون لها في الواقع مؤيدات قانونية، وقواعد مكملة ومزايا ضريبية مماثلة للمصارف التقليدية.

الإشكال الخامس- عــدم وضوح العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية:

تتميز العلاقة فيما بين المصارف المركزية والمصارف الإسلامية بالغموض أولاً. والذي يلاحظ على هذه الأنظمة والقوانين التي تحدد العلاقة بين المصارف الاسلامية والبنوك المركزية، أنها جميعها تنص على خضوع المصارف الإسلامية للقوانين المصرفية السائدة من نسب الاحتياطي والائتمان، والتقيد بالسقوف والتوجهات الائتمانية التي تحددها السياسة العليا في البلاد. كما أن المصارف المركزية لا تمتلك الأدوات المطلوبة لتعزيز عمليات إدارة السيولة. وشملت التحديات التزام البنوك الإسلامية من جانب السلطات المصرفية في بعض الدول بعمليات قد لا تتفق مع أسس عمل المصارف الإسلامية، وعلاوة على ذلك فإن المصارف المركزية لا تستطيع أن تقدم ضمانات على الودائع للمصارف الإسلامية لأن الودائع ليست التزاماً إذ أن المودعين يجب أن يشاركوا في المخاطر والعوائد لهذه المصارف.

الإشكال السادس- دور المقرض الأخير (الملاذ الأخير:(

هذه المشكلة لا تزال باقية دون أن تجد لها حلاً عمليا، وهي تتمثل في أن المصارف الإسلامية وإلى الآن لم تجد من يقوم بدور المقرض في حالة عجز السيولة لديها، على أسس تتوافق مع الشريعة الإسلامية. وأحد أسباب هذه المشكلة أن المصارف الإسلامية لا تعطي أهمية كبيرة لبحوث التطوير، حيث تكاد تكون معدومة مقارنة بأرباحها وأدائها المالي ومقارنة بين المخصصات في المصارف التقليدية. مثل هذه البحوث قد تجد آليات عمل لحل هذا الإشكال.

الإشكال السابع- ضعف الهياكل

الإنتاجية ونقص الفرص الاستثمارية في البلاد الإسلامية:

تعاني المصارف الإسلامية من ضعف الهياكل الإنتاجية ونقص الفرص الاستثمارية في معظم البلدان الموجودة فيها، كما أنها تعاني من ضيق الأسواق وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في العديد من البلدان القائمة فيها، مثل السودان والعراق وفلسطين، وكثرة التقلبات في السياسة المالية والنقدية فيها، وضعف أواصر التعاون الاقتصادي فيما بينها، بالإضافة إلى ضعف التعاون بين المصارف الإسلامية.. أدى كل هذا إلى عدم تمكنها من تحمل مخاطر الاستثمار منفردة، مما جعلها تندفع نحو الأسواق العالمية وفي نفس الوقت تركز استثماراتها المحلية على الصيغ والأســاليب الأكثر ضماناً، كالمرابحة وغيرها .

الإشكال الثامن- غياب المعيارية:

تعاني المصارف الإسلامية من عدم وجود أسس عمل مصرفية موحدة لجميع المصارف والمؤسسات المصرفية الإسلامية، حيث ما زالت هناك مفاهيم غامضة حول بعض المعاملات المالية من حيث كونها حلالاً أو حراماً، نظراً لعدم وجود رأي شرعي موحد بشأنها من قبل العلماء مثل معاملات التورق.

الإشكال التاسع- عدم توفر معايير وأنظمة قوية في إدارة المخاطر وتدني المستوى التقني:

حيث يوجد ضعف في التنسيق بين المصارف الإسلامية والجهات الرقابية بخصوص أي مخاطر ومستجدات وتطورات، ونقص التنويع والتحوط والاحتراز وضعف الشفافية وإهمال بحوث تطوير المنتجات وإدارة المخاطر.

الإشكال العاشر- عدم مراعاة «بازل» لطبيعة المصارف الإسلامية:

كما أن المصارف الإسلامية تأثرت جدارتها الائتمانية بمقررات لجنة بازل الثانية وبمعايير الجدارة الائتمانية السيادية للبلدان التي تعمل بها، حيث توجد معظم المصارف الإسلامية في الدول النامية، والمصنفة ضمن الدول مرتفعة المخاطر، ومن ثم ترتفع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية مما يحد من انسياب الرساميل الدولية وتشجيعها على الاستثمار عن هذه المصارف. والجدير بالذكر أن مقررات لجنة بازل أغفلت الطبيعة الخاصة لنشأة وخدمات المصارف الإسلامية، باعتبار أنها تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، سواء في جانب الموارد والالتزامات، أو في جانب الأصول والاستخدامات.

الإشكال الحادي عشر- عدم تطوير المنتجات وتقنيات العمل:

تعاني المصارف الإسلامية من عدم تطوير العمل وعدم تطوير أدوات مالية جيدة للمساعدة في إدارة السيولة والتحوط ضد المخاطر مثل مخاطر تغير أسعار الصرف.

الإشكال الثاني عشر-ضعف البنية التقنية:

تعاني المصارف الإسلامية من ضعف البنية التقنية لديها، حيث أن غالبية عملياتها تتم معالجتها يدوياً، فالمرابحة والمشاركة والاستصناع كلها عمليات تتم معالجتها في الغالب يدوياً، مما يرفع درجة الخطأ البشري، وهنا تكمن المخاطرة كما أنها تؤدي إلى بطء سير العمليات لديها وكثرة الأعمال الورقية وطول الدورة المستندية. كما أن التسجيل المحاسبي في المصارف الإسلامية في الغالب لا يعبر بشفافية عن العمليات الإسلامية التي تجرى في المصرف، ومرد ذلك إلى عدم وجود أنظمة حاسوبية ومحاسبية تخدم هذه الصناعة وفق طبيعتها الخاصة. ويعود ذلك إلى عدم اهتمام شركات الأنظمة بتطوير أنظمة تتلاءم مع المصارف الإسلامية القائمة لعدم وعي أغلب القائمين على المصارف الإسلامية بأهمية ذلك، وهو أمر هام

في المنافسة العالمية.

الإشكال الثالث عشر– تحديات تمويل المشروعات الصغيرة:

إن من المعوقات الخطيرة عدم نضج تجربة تمويل المصارف الإسلامية للصناعات الصغيرة، فمجرد التخلي عن التمويل بفائدة ليس كافياً، حيث إن المنتظر منها أن تبذل جهداً أكبر لمساعدة صغار الصناع، لما في ذلك من آثار إيجابية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. كما تبرز مشكلة عدم تعاون المصارف الإسلامية مع بعضها لمواجهة مشكلات تمويل الصناعات الصغيرة، خاصة تطوير الممارسات العملية، والأخذ بأفضل الأساليب في دراسة جدوى المشروعات الصغيرة، وتنظيم تنفيذ عمليات تمويل بأقل التكاليف وانخفاض الوعي المصرفي والتسويقي لدى أصحاب المشروعات الصغيرة.. إضافة إلى غياب دراسات الجدوى الجيدة التي تحدد مدى إمكانية نجاح هذا المشروع من عدمه.

الإشكال الرابع عشر– تحديات التكتلات والاندماجات والعولمة:

يشهد عالم اليوم موجة من التكتلات والاندماجات، حيث اندمجت العديد من المصارف والمؤسسات المالية التقليدية على مستوى العالم لتكوين كيانات قوية قادرة على المنافسة ومواجهة تحديات العولمة. وهذا التوجه نحو التكتلات والاندماجات يشكل تحدياً كبيراً أمام المصارف الإسلامية صغيرة الحجم وحديثة النشأة.

تحديات منتظرة للمصرفية الإسلامية في 2015

من خلال متابعة نشاطات وانجازات الصناعة المصرفية الإسلامية خلال عام 2014، تمت ملاحظة النمو الواضح والانتشار السريع لهذه الصناعة بمختلف أدواتها وسُجلت لها بعض الانجازات التي أضيفت إلى سجل نشاطاتها الهادفة إلى تعزيز تواجدها العالمي والمحلي.

وكان ذلك من خلال المؤتمرات والملتقيات الكبيرة سواء في الدول الحاضنة لهذه الصناعة مثل ماليزيا ودبي والإمارات العربية أو في دول أوروبية، خاصة بريطانيا التي تسعى جاهدة لمنافسة كوالالمبور ودبي لتكون عاصمة التمويل الإسلامي.

ولا يغيب عن البال ارتفاع قيمة الأصول المرجحة بقيمة الدولار الأميركي إلى حوالي 1800 مليون دولار، وها نحن اليوم في بدايات عام 2015 باعتبارها سنة مالية تحمل الكثير من الآمال لهذه الصناعة في المزيد من التوسع والانتشار وكسب أسواق جديدة، كما أن هذه السنة تحمل العديد من التحديات الجدية والتي تفرض على صناعة المصرفية الإسلامية مواجهتها والاستعداد لتجاوزها مبكرا بكل ثقة وموضوعية تأسيسا على المبادئ التي انبثقت منها والأهداف التي تسعى لتحقيقها. ومن هذه التحديات المنافسة التي تعد من أهم التحديات الجدية التي تواجه المصرفية الإسلامية وذلك لعدة أسباب منها الانطباع السائد عنها في

مواجهة الأزمة المالية العالمية وعدم تأثرها بالقدر الذي تأثرت به المصارف التقليدية مع إمكانياتها الضخمة والنظم القانونية والتشريعية التي تعمل ضمنها لحمايتها وسلامة أدائها في الوقت الذي تعاني العديد من المصارف الإسلامية من قصور واضح في القوانين والتشريعات المناسبة لفلسفتها الإسلامية في العديد من الدول وبعض البنوك المركزية لديها، كضمان لأدائها سوى بعض الاستثناءات .

ومن التحديات لجوء العديد من المصارف التقليدية في العديد من الدول إلى فتح نوافذ إسلامية لبعض عملياتها المصرفية، ما يشكل أحيانا تشويها لصورة العمل المصرفي الإسلامي.

ومن ابرز التحديات تدني مستوى الاستثمارات البينية بين الدول الإسلامية وانعكاس ذلك على حركة رؤوس الأموال بين هذه الدول، ما يدفعها إلى البحث عن فرص استثمارية في الأسواق المالية العالمية؛ حيث المنافسة الشديدة والمنظمة أمام المصرفية الإسلامية .

وكذلك التحديات المتمثلة في إدارة مخاطر السيولة، ومنها التحديات التي تفرضها اتفاقيات "بازل 3" وما طرحته من مبادئ استرشادية بهدف إدارة مخاطر السيولة، والتي حددت نماذج وأدوات لإدارة المخاطر مثل نماذج التنبؤ بالتدفقات النقدية والاحتفاظ كذلك بنسبة من الأصول السائلة عالية الجودة لمواجهة أي طارئ مالي غير متوقع.

لذلك، لا بد من وجود إدارة للسيولة ملتزمة وفعالة تترافق مع العمل على التطوير الإداري القادر على الابتكار والتجديد والتطوير وإيجاد المنافذ المالية لتوظيف فائض السيولة وكذلك توفير مستوى عال من الشفافية والإفصاح عن المعلومات والبيانات المتعلقة في المصرف.

كما أننا ننبه إلى الشق الآخر من السيولة والمتمثل في نقص السيولة فقد يكون لها كذلك أثر في إعاقة عمل المصرف عندما يحتفظ بأصول ليس من السهولة تحويلها إلى سيولة وقت الطلب مع العلم أن المصرف لا يمكنه اللجوء إلى البنك المركزي كمسعف (مقرض (أخير.

ومن التحديات كذلك أن عدم الاستقرار السياسي في بعض الأقطار العربية حال دون تواجد فاعل للمصارف الإسلامية، والتي كان من المؤمل أن تكون أسواقها المصرفية تمثل إضافة جديدة لانتشار وتوسع الصناعة المصرفية الإسلامية.

وانطلاقا من هذه التحديات، يتوجب وضع إستراتيجية تسويقية شاملة تكون مهمتها التركيز على التعريف بنفسها ونهجها المصرفي المتسم بالأخلاقية والملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية إضافة إلى الأدوات المالية المتبعة لديها والخالية من الربا في معاملاتها، وهذا يتطلب الابتعاد عن سياسات التسويق غير الممنهجة والمعتمِدة بالأساس على المناسبات أو المواسم والتوجه إلى استراتيجيات تسويقية ذات منهج علمي وشامل تنظر للمستقبل وتحافظ على منجزات هذا القطاع، والتركيز على كونها تحمل رسالة مفادها؛ أن المال له

وظيفة اقتصادية واجتماعية تعمل على خدمة المجتمع وتحقيق التنمية مع مراعاة حقوق أصحاب الملكية لهذا المال في تحقيق عائد يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وحتى يتحقق لنا ذلك لابد من التأكيد على عدة أمور تؤدي بنا إلى وضع خطوات فعالة لهذه الإستراتيجية الشاملة، منها توضيح منهج التعاملات المالية الإسلامية ومدى انسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية بحيث تزيل كل الشكوك لدى المتعاملين معها، كما يتوجب الاهتمام بالعنصر البشري العامل في مجال التسويق المصرفي من حيث التدريب والتطوير ومتابعة كل وسائل التسويق الحديثة التي تراعي وتهتم بثقافات وعادات وتقاليد الشعوب عند مخاطبتها لإيصال الصورة الحقيقية عن الصناعة المصرفية الإسلامية ورسالتها.

ثلاثة تحديات رئيسية تواجهها المصارف الإسلامية

تحتاج إلى تصنيف وكالات عالمية

تواجه المصارف والمؤسسات الإسلامية المنتشرة حول العالم ثلاثة تحديات رئيسية تحد من تطورها السريع وقدرتها على منافسة المصارف التقليدية الضخمة وخصوصاً في تمويل المشروعات وتفقدها إمكان الحصول على تصنيف عال من قبل وكالات التصنيف الدولية المهتمة.

ويقدر مصرفيون أن نحو 400 مؤسسة تعمل في مجال العمل المصرفي الإسلامي معظمها تتركز في قارتي آسيا وإفريقيا تخدم 1,2 مليار مسلم ويتراوح حجم نشاطها بين 350 و400 مليار دولار بحسب آخر الإحصاءات المتوافرة.

ويقول المصرفيون ان هذه التحديات تتمثل في ضعف رؤوس أموال المصارف والمؤسسات الإسلامية وهو الأمر الذي يقع أعلى سلم التحديات وكذلك عدم وجود طرق وآليات لاستثمار الأموال الزائدة وخصوصاً قصيرة الأجل بالإضافة إلى طرق التمويل.

ويقول المصرفيون إن ضعف رأس المال يفقد المصارف والمؤسسات الإسلامية قدرتها على المنافسة في تمويل المشروعات الضخمة وخصوصاً في مجال النفط والغاز والطاقة ولذلك تتوجه الدول والشركات إلى المصارف التقليدية لتغطية الطلبات ويشاهد ذلك بوضوح في جميع دول الخليج العربية التي تسعى إلى تمويل مشروعات البنية التحتية.

كما يقول المصرفيون ان عدم وجود آليات تمكن المصارف الإسلامية من استثمار الأموال الفائضة لديها وخصوصاً قصيرة الأجل مثل ما هو موجود بين المصارف التجارية يضعف المصارف الإسلامية ويجعلها عرضة لتكدس الأموال الفائضة التي لا يجرى استغلالها.

وقال أحد المصرفيين إن التخطيط للسيولة هو أحد التحديات الداخلية التي تواجهها المصارف الإسلامية «وان عدم وجود سوق إسلامية لرأس المال يضع عقبات أمام المصارف الإسلامية». وأضاف يقول : »المصارف التجارية تستطيع استثمار أموالها في أدوات مالية موجودة في السوق بينما المصارف الإسلامية يجب أن تتحرى أين تستثمر أموالها وان هذا الوقت والجهد هما أحد العقبات.«

ولدى كل مصرف ومؤسسة إسلامية هيئة شرعية تشرف على استثماراتها للتأكد من توافقها مع الشريعة الإسلامية وبسبب وجود 5 مذاهب إسلامية مختلفة فإن فتاوى الهيئات الشرعية والاجتهادات الشخصية للعلماء قد تختلف من مصرف إلى آخر بشأن جواز أو عدم جواز بعض المعاملات التي يقوم بها المصرف الذي لا يستطيع الاستثمار حتى حصوله على الموافقة من الهيئة.

ويقول بعض المصرفيين ان توحيد المعايير الشرعية بين المصارف الإسلامية هو ضرورة تعمل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومقرها البحرين على ذلك. وتقول الهيئة إن المعايير التي تصدرها أصبحت ملزمة في دول عدة مثل: البحرين، السودان والأردن بينما تستخدم »إرشادية» في باقي الدول.

وأهم اختلاف بين المصارف الإسلامية والتجارية يكمن في أن المصارف التجارية تتعامل بالفائدة على طريقة النظام الغربي في جميع معاملاتها في حين الفائدة محرمة لدى المصارف الإسلامية باعتبارها ربا تحرمها الشريعة الإسلامية. وبدلاً من ذلك فإن دخل المصارف والمؤسسات المالية يأتي من الاستثمارات والتجارة وبعضها يكون مشتركا بين المصرف والزبون في الربح والخسارة.

ويقول بعض المصرفيين لا توجد حتى الآن آلية مضمونة وقابلة للتنفيذ لدى معظم المصارف والمؤسسات الإسلامية لاستثمار الأموال الزائدة كما تفعل المصارف التقليدية وان الحصول على سوق لاستثمار هذه الأموال المتراكمة يعتبر واحداً من التحديات الرئيسية التي تواجهها المصارف الإسلامية.

وأضافوا أن وكالات التصنيف الدولية تنظر إلى هذا الأمر بحساسية لتأثيره المباشر على تصنيف هذه المصارف والمؤسسات الإسلامية والتقليدية وخصوصاً إذا لم تكن لديها سياسة قوية ومؤثرة لإدارة السيولة

الفائضة إذ تسعى مصارف تجارية وإسلامية عدة للحصول على التصنيف الدولي الذي يؤهلها للمشاركة في تمويل المشروعات.

وعلى رغم ذلك تقوم بعض المصارف والمؤسسات بإصدار سندات إسلامية تعرف باسم «صكوك» كما تفعل حالياً مؤسسة نقد البحرين التي أصدرت صكوكاً إسلامية من ضمنها إجارة بلغت قيمتها أكثر من مليار دولار. غير أن وكالات التصنيف الدولية لا ترى ذلك كافياً بحيث تكون هذه الأدوات كافية للحلول محل السوق العالمية في ما بين المصارف التي تنظم عملية الإقراض فيما بينها.

ويعتبر العمل المصرفي الإسلامي الذي بدأ قبل نحو 3 عقود جديداً بالمقارنة مع العمل المصرفي التجاري ولكنه ينمو بنحو 10 في المئة سنوياً بحسب الأرقام التي صدرت عن المجلس العام للمصارف والمؤسسات الإسلامية ومقره البحرين الذي قدر أن موجودات هذه المصارف بلغت نحو 262 مليار دولار في العام 2001.

ويوجد في البحرين 25 مصرفاً ومؤسسة إسلامية في أكبر تجمع لهذه المصارف في المنطقة تبلغ مجموع الموجودات فيها نحو 4,5 مليارات دولار. وتعمل هذه المصارف إلى جنب 52 وحدة مصرفية خارجية و23 مصرفاً تجارياً. وأعلنت هيئة المحاسبة تنظيم مؤتمر للهيئات الشرعية من 3 إلى 4 أكتوبر/ تشرين الأول المقبل في البحرين في إطار التوجهات الرامية إلى تطوير الصيرفة الإسلامية وان دورة تدريبية متخصصة في أصول الرقابة والمعايير الشرعية ستعقد من 5 إلى 7 في الشهر نفسه.

رئيس مجلس أمناء هيئة المحاسبة والمراجعة الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة قال :على رغم الدور الذي تلعبه الهيئات فإن هناك قصوراً في معرفة العاملين والمتعاملين مع المؤسسات الإسلامية بأهداف الهيئات الشرعية وواقعها.

وأضاف يقول: ان هناك آراء واتجاهات كثيرة بشأن ملاءمة أعمال الهيئات الشرعية للعمل المصرفي والمالي وخصوصاً أنها مازالت في حاجة إلى مناهج ونظم موحدة تحكم مسار الفتوى والإفتاء بالإضافة إلى «عدم وجود قوة إلزامية لفتاوى هذه الهيئات في غالبية الأحيان«

الفصل الخامس

الرقابـة الشرعيـة

الرقابـة الشرعيـة:

بدأت الرقابة الشرعية بشكل مستشار شرعي في بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي،وكان المستشار يختار من العلماء المعروفين، وكان بعد ذلك التجربة السودانية فى إنشاء الهيئةالعلياللرقابةالشرعية فيمارس1992م، ومن التطورات الإيجابية في الرقابة الشرعية إحساس المؤسسات المالية الإسلامية بالحاجة إلى رقابة وتحول هذا الإحساس إلى سعي جاد أنتج أنماطاً من الرقابة المركزية؛ منها الهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ثم ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، ولهذه الهيئة أمانة عامة موسعة، ثم أنشئ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

يظهر من هذا أن نظام الرقابة الشرعية شهد تطوراً وتنوعاً في الخبرات والأشكال والدرجات

2- تعريف الرقابة الشرعية :

لا يوجد اتفاق على تعريف دقيق لمفهوم الرقابة الشرعية فهناك تعريفات كثيرة منها:

1- هي أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه

2- هي جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة

3- التحقق من تنفيذ الفتوى الصادرة عن جهة الاختصاص وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية

4- توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية

وأكثر التعريفات تعبيراً عن الرقابة الشرعية هو ما ذكره الدكتور / عبد المجيد الصلاحين: " بأن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية ، تعنى مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية ، للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومتابعة العمليات المصرفية ، وبيان المخالفات إن وجدت ، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها، ومراجعة العقود التي تبرمها هذه المؤسسات مع عملائها ، وصياغة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية"

3- مسميات الرقابة الشرعية:

لم يتفق الباحثون والفقهاء المعاصرون على تسمية موحدة لجهاز الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية وأرى أن العبرة بالحقائق والمعاني وأن المعول عليه هو مدى جودة النصوص في أنظمة الجهاز الشرعي من وضوح الفصل بين وظيفتي الإفتاء والرقابة ضمن أعمال الجهاز الشرعي

وتعدد مسميات الجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية، وذلك تبعاً للاختلاف في أشكالها وفي مفهومها وأهدافها، وكذلك تبعاً لوزنها ومكانتها القانونية في المصرف، ومن الملاحظ أن أكثر التسميات شيوعاً للجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية

1- هيئة الرقابة الشرعية.

2- المستشار الشرعي.

3- لجنة الرقابة الشرعية.

4- المراقب الشرعي.

5- المجلس الشرعي.

6- اللجنة الدينية.

7- الهيئة الشرعية.

8- جهاز الرقابة الشرعية.

9- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

10- إدارة الفتوى والبحوث.

ومن الأنسب مسمى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فقد اشتمل على الوظيفة الأساسية وهى الفتوى والجانب العملي من الرقابة من كل تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي من مفتين ومستشارين ودعاة وأمين سر وباحثين.

4- أدلة وجود الرقابة

أ- من الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى:

{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}1[16]{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}

أما السنة :

فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : {من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان}

فهذه النصوص جاءت حاضة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيدخل فى عمومها النهى عن كل منكر سواء تعلق هذا المنكر بالعبادات أو المعاملات أو غيرها، ولا شك إن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية هو من المنكرات التي يجب النهى عنها، والالتزام بالضوابط الشرعية هو من المعروف الذي يجب الأمر به

ب - النظام الأساسي للبنك الإسلامي:

النظام الأساسي الصادر بإنشاء البنك يتضمن نصاً خاصاً بالهيئة الشرعية ينظم - عادة - طريقة عملها وكيفية تشكيلها .

ويأتي ذلك النص في الغالب استناداً إلى النص الخاص بالتزام البنك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

ج - تستمد الهيئة مشروعيتها من مباشرتها لاختصاصاتها:

إذا باشرت الهيئة اختصاصاتها وأدت عملها على النحو الذي يتلاءم ونشاط البنك ويحقق الأهداف التي ينشدها ويصبو إليها ، وإذا قامت الهيئة بذلك أكدت مشروعيتها ومبرر وجودها

د - تستمد الهيئة مشروعيتها من مجرد التفكير في إنشاء البنك الإسلامي .

وذلك كى ترعى خطوات إنشاء البنك وتراجع أولاً بأول إجراءات قيام ذلك الكيان الجديد وتدعو إليه بين الناس وتضفى الشرعية على قيامه

5- أهمية الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية من أهم الأجهزة الرقابية المستحدثة في مؤسسات هذه الصناعة، فهي تدخل في أكثر من نوع من أنواع الرقابات في الشرع الإسلامي، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية.

كما أنها تعتبر من أحد الفوارق الأساسية بين المصارف الإسلامية والتقليدية

وإنه في ظل التسارع المطرد لنمو المؤسسات المالية الإسلامية بأنواعها ، فإن الهيئات الشرعية قد أخذت أشكالاً أكثر انتظاماً وبات اتساعها التدريجي ضرورة تواكب ذلك التوسع فى عمل المؤسسات المالية الإسلامية نفسها ، والحق أن الهيئات الشرعية لا زالت تشهد تنوعاً وتطوراً ملحوظاً فى محاور عدة ، من أهمها : المفهوم ، ومجال العمل ، والالتزام ، والاستقلالية ، وطبيعة مهامها ، وشكلها القانوني ، فضلاً عن منهجية الحكم على المعاملات المالية في الهيئات الشرعية ، بل في منهجية الإفتاء المتبعة فيها

كما تبدو أهمية الرقابة الشرعية فيما يلى :

1- الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية

2- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

3- إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء العمل.

4- إن الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التى تعمل فيها المصارف الإسلامية هى أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الإسلام، مما يجعل الحاجة ماسة لوجود رقابة شرعية تعمل على إنقاذ هذه المصارف من الغرق فى مستنقع المحرمات

5- كما أن وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية أو المؤسسة التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية أمر بالغ الأهمية حيث تقوم بدراسة المنتجات الإسلامية المبتكرة أو البديلة، ومن ثم الحكم بجوازها من عدمه كما تقوم بدراسة العقود والمستندات والنظر في مدى استيفائها للشروط الشرعية وإقرارها.

6- وظائفها :

لهيئة الرقابة **الشرعية وظائف عامة وهى :**

1 - إبداءالرأي والمشورة فيما يعهد إليها من البنك من معاملات مالية.

2 – دراسة المشاكل الشرعية التي تواجه البنك أو المؤسساتالمالية الإسلامية وإبداء الرأي فيها.

3 – الاشتراك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات لجميع معاملاتالمؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.

4 – توحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابةالشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية فيما يختص بمعاملاتها.

5 – مراجعة القوانينواللوائح والمنشورات التي تنظم عمل المؤسسات المالية الإسلامية أو التي تمارسأعمالا وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

6 – المساعدة في وضع برامج تدريبالعاملين في البنوك الإسلامية بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية فيالاستثمار والتمويل والخدمات المصرفية وفهم الجوانب الشرعية والفقهية لها .

7 – إعداد البحوث والدراسات التي تثري العمل المصرفي الإسلامي .

8 – المساعدة في عملية إصدار أو تطوير أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

9– تحفيز المؤسساتالماليةالإسلاميةمنعامليبنبهاومتعاملينمعهاإلىالالتزامفي معاملاتهمبتطبيقالأحكامالشرعية،وإعدادبرامجتثقيفالعاملينوتقديمالمحاضراتوالندوات اللازمةلهمومتابعتها،وتثقيفهمبالمبادئالشرعيةالأساسيةلتنميةالوعيالماليالإسلامي لديهمولالإلمامبأحكامالمعاملاتالشرعية.

وللقيام بهذه الوظائف على هيئاتالرقابةالشرعية "أن تطور نفسها لتصبح أجهزة فنية للدراساتالاقتصادية والشرعيةالمعززةبالأدلة والبراهين ولا تكتفي بمجرد الفتوى والقول : هذا حلال وهذا حرام...

10– يجب أن يكون أحد أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من المشاركين فى لجنة اختيار الموظفين إذ أن المواصفات المهنية للموظف غير كافية لاختياره للعمل فى المؤسسة المالية الإسلامية ، لان معرفة وثقافة الموظف بالمعاملات الشرعية سبب رئيسى لالتزامه، بقواعدها وعدم مخالفتها ، كما أن تمتع الموظف بشخصية سوية وتمسكه بالأخلاق الإسلامية وأداء الشعائر الدينية يساعد كثيراً فى تطبيق الموظف للقواعد الشرعية والعكس صحيح أيضا فإن اختيار أشخاص مهنيين ، ليس لديهم ثقافة شرعية أو إلتزام بالشعائر الدينية ، يؤدى إلى سوء تطبيق قرارات وفتاوى الهيئة الشرعية

وظائف الرقابة الشرعية داخل المصارف والمؤسسات الإسلامية:

ولزيادة فاعلية هيئات الرقابة الشرعية عليها بإلزام المؤسسات المالية التي تراقب عملهابتعيين أو تخصيص كادر وظيفي توكل إليه مهام الرقابة الشرعية داخل المؤسسة، ويكونبمثابة ذراع الهيئة الذي تقف من خلاله على واقع الشركة، وذلك من خلال:

1– متابعة جميع ما يصدرعن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات .

2- فحص العمليات التي يقوم بها البنكالإسلامي وتقييم مدى التزام البنك بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية .

3- مناقشةالملاحظات والنتائج الأولية التي يتوصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبلإصدار تقرير بها للهيئة .

4- تقديم تقارير كتابية دورية إلى إدارة البنك والهيئةالشرعية تتضمن نتيجة عمليات فحص معاملات البنك

5- متابعة تنفيذ إدارات البنكوأقسامه لتعليمات الهيئة وأية قرارات أو توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية .

6-المشاركة في تدريب موظفي البنك والإسهام في توعية عملائه بأصول ومفاهيم المعاملاتالمصرفية الإسلامية .

7- المشاركة في دراسة المشاريع والعقود قبل عرضها على الهيئةالشرعية اختصارا للوقت والجهد .

7- تكييف وضع الهيئة:

إن الولع لدى بعض العلماء المحدثين ، للتكييفات الفقهية القديمة ، والتوجس الذي ينتاب هؤلاء العلماء ، إزاء أى معاملة أو عقد أو نشاط ، لا يخضع لتلك التكييفات ، أو يسير في فلكها ، يساهم في تعويق حركة الفقه الإسلامي فى المجالات الاقتصادية والمصرفية ، فضلاً عن المجالات الأخرى ، ولهذا فإن عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، هو نمط جديد من الرقابة المالية والإدارية ، له خصائصه ومميزاته التي تميزه عن شتى أنواع الرقابة المالية والإدارية للدولة الإسلامية ، فضلاً عن تنوع النشاطات المصرفية الإسلامية ، والتشابك والتداخل فى العلائق بين الأطراف في عمل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

وبذلك فإن أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية مشروعة فى الجملة ، بغض النظر عن خضوع بعض هذه الأعمال للتكيفات الفقهية القديمة أو عدم خضوعها لها ، وما التكييفات والتخريجات الفقهية لبعض هذه الأنشطة إلا لبيان حدود هذه الأنشطة في ضوء العلاقات المتشابكة التي تحكم عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

إنالنصفيعقدالتأسيسوالنظامالأساسيعلىهيئةالفتوىوالرقابةالشرعية

وتحديداختصاصهاومدةعملهاومكافآتأعضائهاواستقلالهذهالهيئةبوضعلائحةعملهاجعلنا

نقولإنالتكييفالصحيحلعلاقةهيئةالفتوىوالرقابةالشرعيةبالمؤسسةالماليةإنماهووضعولائيتنظيمي.

لابدأننعترفأنأسلوبعملكثيرمنالهيئاتالشرعيةفيكثيرمنالمؤسساتالمالية
الإسلاميةغيرواضحوغيرمعلومفيأحوالكثيرة،ممايفقدهافهمواستيعابالدورالمطلوبمنها
القيامبه،فهلدورالهيئةهوإبداءالرأيوالمشورةفقط،أمهواختيارعيّناتمنأنشطة
المؤسسةوأعمالهالفحصهاوتدقيقهامنالوجهةالشرعية،أوهوصياغةالفتاوىفيدليلتلتزم بهاالإداراتالمالية

المبحث الثاني

1- الاستقلال:

أولاً : تعريف الاستقلالية.

الاستقلال لغة : الاِعْتِمَادُ عَلَى النَّفْسِ ، وَالاِسْتِبْدَادُ بِالأَمْرِ

الاستقلالية اصطلاحاً هو : تمكين الهيئة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية [33]1.

قانوناً هو: سلطة تمكّن الهيئة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتحرر وحرية تامة

وأرى أن الاستقلالية من الناحية العملية إنما تستمد وجودها وقوتها من مجموعة الوسائل والإجراءات والاعتبارات التي تؤدى بمجموعها إلى استقلال الهيئة الشرعية في أداء واجباتها ومهامها الموكولة إليها من إفتاء وتوجيه ورقابة بموضوعية ، على نحو لا تتأثر فيه بأي نوع من الضغوط التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها ، سواء كان مصدر الضغوط السلبية ممثلا فى إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية أو أية جهة أخرى داخلية أو خارجية.

كما نص معيار الضبط رقم 3 عن هذا الجانب رئيس الرقابة الشرعية ، حيث قال :" ويكون رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مسؤلاً أمام مجلس الإدارة ، وعليه التأكد من شمولية نطاق عمل الرقابة الشرعية الداخلية ، وأن تقارير الرقابة الشرعية الداخلية قد حظيت بالاهتمام الكافي ، وأن الإجراءات المناسبة المتعلقة بتوصيات الرقابة الشرعية الداخلية قد تم اتخاذها ويجب أن يكون المراقبون الشرعيون الداخليون موضوعيين في أداء عملهم.

تشتمل الموضوعية على استقلالية الموقف الفكري التي يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين المحافظة عليها في أثناء القيام بأعمال الرقابة الشرعية الداخلية ، ويتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين التوصل إلى استنتاجات موضوعية تكون مبنية على أساس العمل الذى قاموا بآداءه ونتائجه

ثانياً : لضمان استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يجب توافر النقاط التالية :

1- يتم ترشيح أعضائها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة المالية.

2- أن يكون موقع الهيئة في رأس الهيكلالتنظيمي للمؤسسة المالية

3- وجود الوعي لدى أعضاءالهيئة بمبدأ الاستقلال وأهميته.

4- لا يجوز أن يكون عضو الهيئة الشرعية موظفا في المؤسسة المالية لضمان عدم تعارض المصالح مع ثقتنا التامة في ديانة أصحاب الفضيلة وتقواهم

5- التحلي بالنزاهة والابتعاد عن مواطن الريبوالحذر من الاسترسال في حسن الظن بالمؤسسات

6- تجنب الارتباط بمصالح مالية أو شخصية مع المؤسسة ،كامتلاك أسهم المؤسسة أو الدخول معها في مصالح تجارية

7- الحرص على عدم استغلالالمؤسسة لأسماء أعضاء الهيئة في التسويق والترويج لمنتجاتها والبعد عن المشاركةفي الأنشطة التسويقية للمؤسسات

8- عدم اشتراك أعضاء الهيئة في عضوية اللجانالإدارية التي لها صلاحيات تنفيذية في العمل

ثالثاً : وسائل وأدوات تأصيل الاستقلال

يمكننا بتتبع وسائل تحقيق مبدأ " الاستقلالية" أن نصنفها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوسائل الشخصية:

ويراد بالوسائل الشخصية تلك الصفات المنسوبة إلى شخصية عضو الهيئة الشرعية والمراقب الشرعي ، ولهذه الصفات أثرها البالغ في تحقيق" الاستقلالية" ، ومواجهة ما قد يتعرض له من الضغوط والمؤثرات التي قد تؤثر سلباً في موضوعية وحيادية ما يصدر عنه

النوع الثاني: الوسائل التقنينية:

إن الهيئة الشرعية فى حقيقتها عقد بين طرفين ، وهما جماعة المساهمين الموكل، والهيئة الشرعية الوكيل ، وموضوع الوكالة : فحص أعمال المؤسسة والتفتيش عليها وتقديم الفتاوى والقرارات بشأنها ، بهدف حفظها عن المخالفات الشرعية.

والواجب أن تعنى تقنينات وأنظمة ولوائح المؤسسات الإسلامية بالنص على أصل" الاستقلالية " للهيئة الشرعية والوسائل التي تعزز تحقيقها ، وذلك على نحو يناظر النص القانوني على استقلالية المراجع المالي الخارجي

وإن من أبرز الوسائل التقنينية ما يلي :

أ – النص على طريقة تعيين أعضاء الهيئة الشرعية وإعفائهم ومكافأتهم بصورة تحقق أعلى قدر من " الاستقلالية" وتنفى ما قد يشوبها .

ب – النص على أنه لا يقل عدد أعضاء الهيئة الشرعية عن ثلاثة أشخاص ، وهو أقل الجمع الذى تنضبط به الفتوى الجماعية .

ج- النص على حق الإطلاع على كافة الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمؤسسة

النوع الثالث : الوسائل الإدارية :

ويراد بهذا النوع من الوسائل" درجة السلطة الإدارية والتنفيذية التي يتمتع بها جهاز الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية " ، وقد نص معيار ضبط للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه يجب أن تكون مكانة الهيئة الشرعية الداخلية فى الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤلياتها ، ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الرقابة

رابعاً: أثر الاستقلالية :

إن استقلال الرقابة الشرعية ضرورة حتى تكون فاعليتها فاعليةحقيقة لا صورية تتولى مهمات التوجيه الشرعي لمختلف العمليات المالية والمصرفية وتكسبثقة الجميع ولا تكون محسوبة على أي مصرف أو مؤسسة مالية وهو أمر تفرضه متطلبات العمل الماليوالمصرفي الإسلامي

هذه الاستقلالية لها الأثر الأكبر على إضفاء الثقة والمصداقية على فتاوى الهيئة الشرعية وقراراتها وتوصياتها

2- أعضاء الهيئة :

إن اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية يلعب دورا مهما في تحديد مدى فاعلية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية .

وأضاف المعيار الشرعي رقم 29 أنه يتطلب في عضو الرقابة الشرعية أن يتوفر فيه التأهيل العلمي والعملي وذلك بأن يكون متعمقاً في فقه المعاملات المالية ولاسيما ما يتصل بأنشطة المصارف الإسلامية كما يجب أن تتوافر لديه المقدرة على جمع أدلة إثبات المشروعية لتلك الأنشطة ودراستها وتحليلها للتوصل على نتائج صحيحة حول التزام المؤسسة المالية بالشريعة ، ولذا لا بد للعضو من الإلمام الجيد بالجوانب الفنية التي تتصل بالمسائل التي ينظر فيها لبيان حكمها . وهو قد يتصف بهذه الخبرة مباشرةً وقد يستعين بمن حوله من فنيين على أن يكتسب هذه الخبرة فتصبح جزء من معرفته ، ولا يسلمه لأصحابها تسليماً كلما كان في وسعه أن يتحرى عن ذلك بنفسه ويحاكم مستنداتها بعقله

أ- الشروط والمواصفات التي يجب توافرها فى أعضاء الرقابة:

1- أن يمتلك من الفقه والحكمة عندما يمنع معاملة مالية يُحتاج إلى مثلها أن يقدم البديل الشرعي عنها ، قال ابن القيم في إعلام الموقعين : من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه ، وكانت حاجته تدعوه إليه أن يدله على ما هو عوض له منه ، فيسد له باب المحظور ويفتح له باب المباح ...

فمثاله في العلماء مثل الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل مما يضره ويصف له ما ينفعه ، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان

2- التأهيل الخلقي والأدبي

3- التأهيل العلمي ، بما يتعين عليه العلم به من العلوم الشرعية والعلوم الآلية المعاصرة

فعلم عضو الهيئة بهذه العلوم يورث التوازن لفتواه ويجنبها الآثار السلبية ويجعلها أقرب للقبول إذ بعلمه وتصوره يتمكن من تحرير المسألة وتحقيق مناط الحكم فإن فقه الواقع والزمان والمكان من أخص خصائص الفتوى المقبولة، ويجب على المراقبين الشرعيين الداخليين أن يحافظوا على كفايتهم الفنية من خلال التأهيل المتواصل . وتقع على عاتق المراقبين الشرعيين الداخليين مسؤلية مواصلة تأهيلهم للمحافظة على إتقانهم المهني والاطلاع على التحسينات ، وكذلك التطورات الحالية في مجال عملهم

ب- طريقة تعيين الأعضاء

أولاً : اختيار الأعضاء من جانب الدولة :

1- الحد من التعيينات داخل هذه الهيئات، على اعتبارات غير مهنية ، من خلال بناء العلاقات وتبادل المصالح والمنافع مما يجعل الأنشطة الرقابية لهذه الهيئات أكثر مهنية واحترافا وأبعد عن الاعتبارات النفعية أو الشخصية

2- منح نوع من الاستقلالية المعقولة لأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ، يمكنهم من القيام بالأنشطة الرقابية على العمليات المصرفية التي تتم داخل المؤسسات المالية المعنية، حيث يكون أعضاؤها متحررين من هيمنة مجلس الإدارة عليهم ، الأمر الذي يعيقهم عن القيام بواجباتهم الرقابية على الوجه الأكمل

3- توحيد الفتاوى والمنشورات والقرارات الشرعية التي تصدر عن هذه الهيئات وذلك لخضوعها للمراجعة من قبل الهيئة العليا مما يجعل هذه الفتاوى والقرارات بعيدة عن التناقد والتضارب والتضاد والذى يقلل بدوره من ثقة المتعاملين بهذه الهيئات

4- كما يمكن هذا النمط من الاختيار من تبادل الخبرات والمعارف بين هيئات الرقابة للمصارف أو المؤسسات المالية أو الشركات الاستثمارية المختلفة وفى ذلك ما فيه من إثراء للتجربة المصرفية الإسلامية وتفعيل لدور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

ثانياً : اختيار الأعضاء من قبل الجمعية العمومية:

ومن المفيد التنبيه على أن انتخاب أعضاء الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية فيه الأثر الإيجابي الكبير على استقلالية الأعضاء وشعورهم بالحرية فى التعبير عن آرائهم وانتقادهم فيما لو كانوا مختارين

من قبل مجلس الإدارة ، ويكون هذا فور أول تشكيل للجمعية العمومية ، وإلى أن يتم ذلك فمن المقترح أن يتقدم مجلس الإدارة باقتراح أعضاء مؤقتين

ثالثاً : بالتعيين من مجلس الإدارة.

رابعاً : من قبل الجمعية العمومية للمساهمين وبناء على ترشيح من مجلس الإدارة.

ج- الكفاءة المهنية :

تأهيل أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تأهيلاً مصرفياً محاسبياً بالإضافة إلى التأهيل الشرعي .

إن قيام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالأعمال الموكلة إليها على الوجه الأكمل يقتضى أن يكون أعضاؤها ومنتسبوها على درجة عاليه من المهنية والاحتراف وهذا الأمر يبدو متفاوتا إلى درجة كبيرة بين المصارف الاسلامية فغالب هذه المصارف تستعين بمتخصصين بالشريعة ربما لا يكون لديهم التأهيل الشرعى الكافى ولربما وجدنا فى بعض هيئات الفتوى والرقابة الشرعية متخصصين فى حقول شرعية غير حقول الفقه المقارن والاقتصاد الاسلامى وهذا بحد ذاته يجعل قدرة هذه الهيئة على متابعة أعمال الهيئة ضعيفة جدا فضلا عن أن الكثير من أعضاء هذه الهيئة وإن كانوا متخصصين في الفقه المقارن إلا أنه تنقصهم الخبرة الكافية في الأعمال المصرفية والمعاملات المحاسبية المعقدة مما يدفع بعض المستشارين إلى التحفظ على المعاملات المصرفية والمحاسبية التي لا يدركون كنهها إيثاراً لجانب السلامة وأخذاً بالأحوط فى ظنه الأمر الذي يؤدى إلى عرقلة النشاط المصرفي الاسلامى من خلال القيود التي يضعها هذا الفقيه وفى ذلك ما فيه من إضرار بالمصارف

د- مساهمة الأعضاء المالية في المصارف والمؤسسات المالية:

لاشك أن المساهمة -بصفة عامة- بنسبة معينة تؤثر على الرأي وتوجهه، أمر وارد عملاً وإن كان غير لازم شرعاً لسببين هما:

1-الشروط والمواصفات التي يتعين مراعاتها في اختيار عضو الهيئة الشرعية وهى أحد العوامل المهمة في تحقيق استقلالية الهيئة الشرعية وضمان موضوعيتها وحيادها.

2- عدد أعضاء الهيئة وأن لا يقل عن ثلاثة يضمن أغلبية التصويت الصحيح على القرار الصحيح.

والاحتياط لهذا العامل يكون إذا كان أحد الأعضاء فقط مساهماً بنسبة مؤثرة على القرار، أما إذا كان هناك أكثر من عضو من أعضاء الهيئة بما يشكل أغلبية عددية بين أعضاء الهيئة الشرعية فهنا تبدو وجاهة وأهمية شرط المساهمة في المؤسسة المالية المعنية بنسبة معينة، إذ الاحتياط النظامي في عمل الهيئة وضرورة إبعادها عن الشبهات يقتضيان وضع نسبة للمساهمة نقول إنها النسبة فقط التي تكون مؤثرة في اتخاذ القرارات فإذا تحقق ذلك تعين هذا الشرط

هــ – الحقوق المالية التي يتقاضاها أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية :

لا شك أن لتلك الحقوق تأثيراً واضحاً على فاعلية هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، وهذا التأثير لا يمكن إغفاله، وتختلف المصارف الإسلامية في تحديد الحقوق التي يمكن لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية أن تتقاضاها.

لابد من وضع ضوابط بحيث يكون الأجر أو الأتعاب متناسبة مع الجهد المبذول ومع مستويات الدخول السائدة في المجتمع، ولابد من توفير المكافآت المناسبة لهيئات الرقابة الشرعية لتقوم بدورها كاملاً لإشعارها بأنها لا تؤدي هذا العمل تبرعاً فيقتصر أعضاؤها على ما يفيض من وقتهم ولتعلم المؤسسات بتكلفة هذه الهيئات فيهيئوا لها المكان والأجهزة والوسائل المعينة لأداء واجباتها ثم ليحاسبوها على هذه المسئولية كما يحاسبون غيرها

3- إلزامية الفتوى والقرارات التى تصدرها:

أولا: تعريف الإلزام :

الإلزام لغة: لإِلْزَامُ مَصْدَرُ أَلْزَمَ الْمُتَعَدِّي بِالْهَمْزَةِ ، وَهُوَ مِنْ لَزِمَ ، يُقَال : لَزِمَ يَلْزَمُ لُزُومًا : ثَبَتَ وَدَامَ ، وَأَلْزَمْتُهُ : أَثْبَتُّهُ وَأَدَمْتُهُ ، وَأَلْزَمْتُهُ الْمَال وَالْعَمَل وَغَيْرَهُ فَالْتَزَمَهُ ، وَلَزِمَهُ الْمَال : وَجَبَ عَلَيْهِ ، وَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ فَالْتَزَمَهُ

وفى الاصطلاح : سلطة إنفاذ ما يصدر عن الهيئة الشرعية فى المؤسسة المالية على وجه يترتب الجزاء على تركه

يمثلالإلزامضرورةعمليةلضمانتنفيذمايصدرعنهيئةالفتوىوالرقابةالشرعيةمنفتاوى وقراراتشرعيةبكفاءة،ولابدأنينصصراحةفيالنظامالأساسيللمؤسسةالماليةالإسلاميةأن لهيئةالفتوىوالرقابةالشرعيةالحقفيوقفأورفضأيتصرفأوتعاملٍيثبتأنهمخالفللشرع، وإبطالأيأثريترتبعليه،لأنهإذااقتصردورالهيئةالرقابيعلىإبداءالرأيوالمشورةدونالنص علىمبدأإلزاميةمايصدرعنالهيئةحصلفقدانآليةتحقيقذلكالإلزام،ومنخيرمايستشهدبه علىمبدأالإلزامماأثرعنعمربنالخطابفيرسالتهإلىأبيموسىالأشعريرضياللهعنهما حيثقررفيهامبدأالإلزامبقوله " : أمابعدفإنالقضاءفريضةمحكمةوسنةمتبعة،فافهمإذاأدلي إليك،فإنهلاينفعتكلمبحقلانفاذله "

مصادر مبدأ الإلزام فى الهيئات الشرعية :

تستمد الهيئة الشرعية إلزامية قراراتها وفتاواها من واقع عدد من المصادر ، وهى :

المصدر الأول: الشرع :

فالالتزام الشرعى للمؤسسة هو مصدر الإلزام بما يصدر عن الهيئات الشرعية

المصدر الثانى : التقنين:

إن نظم التقنين المثلى للمؤسسات المالية هي تلك التي تنص على وجود الهيئة الشرعية وإلزامية ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات ، سواء كان الإلزام بالتقنين ممثلاً في صورة نظام اقتصادي عام في الدولة ، أو في صورة قانون عام ، أو خاص، أو في صورة عقد تأسيس ونظام أساسي للمؤسسة ، أو في صورة لائحة داخلية

المصدر الثالث: العرف العام:

إن العرف العام يعطى الهيئة الشرعية قوة عرفية تضفى النفاذ والإلزام على فتاويها وقراراتها كافة إنهيئةالفتوىوالرقابةالشرعيةليستهيئةاستشارية،لكنلرأيهاقوةإلزاميةوالسبب فيذلكأنرأيهاهوالوجهالحقيقيلعملالمؤسساتالماليةالإسلامية،أيأنيكونالاستثمار مباحاهوشرطالتعاملمعهذاالصنفمنالمؤسسات،وتأيداًلإلزاميةقراراتهيئةالفتوى والرقابةالشرعيةفقدنصتمعظمالقوانينعلىذلك،ومنهاالقانوناليمنيبأنرأيهيئةالفتوى والرقابةالشرعية " يعتبرنهائيافيشرعيةالصيغالتييتعاملبهاالمصرفوملزماله " ومماجاءفيالنظامالأساسيلبنكدبيالإسلامي "تشرفهيئةالفتوىوالرقابة الشرعيةبالبنكعلىجميعالنواحيالشرعيةبالبنك،ولهاحقالتأكدمنمطابقةمعاملاتالبنك معأحكامالشريعةالإسلاميةوقواعدها ،وحقالاعتراضعلىالأعمالغيرالمطابقةإنوجدت ويلتزممجلسالإدارةبتنفيذتوصياتهاسواء أتتبالإجماعأمبالأغلبيةالمطلقة

وتستمد إلزامية قراراتها من الوصف الشرعي باعتبارها هيئة رقابة شرعية تفصح وتكشف عنحكم الشرع في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية ، كما تستمد إلزامية قراراتها منالوصفالقانوني باعتبار ما ينص عليه في النظام الأساسي للمؤسسة المالية الإسلاميةمن وجود الهيئة الشرعية وإلزامية قراراتها.

والحقيقة أنه لا جدوى من تشكيلالهيئة ووجودها ما لم تحظ قراراتها بالإلزام ، وإلا صارت الهيئة كيانا استشاريافحسب، ليس له سلطات أو صلاحيات

إن توصيات وتعليمات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لا تكون ذات فائدة وثمرة إذا لم تجد طريقها إلى الالتزام والتطبيق ، وهذا الالتزام وذاك التطبيق يحتاجان إلى إرادة من قبل المصرف ، وفوق هذا وذاك فلا بد من وجود آليات محددة متفق عليها بين الهيئة وإدارة المصرف للتنفيذ، كما ولا بد من وجود آليات ممكن الهيئة من التحقق من التنفيذ ، ولعل تأسيس وحدات مستقلة للرقابة داخل المصرف تكون مفيدة في هذا الإطار.

وبالرغم من أن جميع المصارف الإسلامية تقريبا تلتزم بتعيين مستشارين شرعيين إلا أن هذه الاستشارات الشرعية قد لا تجد طريقها إلى التطبيق وذلك للافتقار في بعض الأحيان إلى وجود آليات

للفحص والتدقيق ، ويبدو الالتزام بتوصيات المستشار الشرعي في كثير من الأحيان راجعاً إلى رغبة وإدارة الجهات التنفيذية للمصارف الإسلامية من حيث جدية الالتزام بمقررات وتوصيات المستشارين الشرعيين

4- وجود لائحة الهيئة الشرعية:

تضعالهيئةالشرعيةلنفسهالائحةعملهاتتضمنعلىوجهالخصوصمنهجيتهافيمباشرةعملهاسواءفيذلك:

أ- منهجيتهافيالإفتاءوالرقابةالشرعيةومنثمتحديداختصاصاتها

ب - وتتضمنتلكاللائحةنظامجلساتهاومنتستعينبهمعنداللزوموتسجيلمحاضرها.

ج-وتنظيمعلاقاتهابسائرإداراتوأقسامالمؤسسةالماليةالمعنية

د-وتتضمننظام" المراجعةوالتدقيقالشرعيالداخلي "الكفيلبتحقيقالتأكد

منأنمعاملاتالمؤسسةالماليةواستثماراتهاوأنشطتهاوالعقودالتيتبرمهاوفقاًلمبادئ

وأحكامالشريعةالإسلاميةوالفتاوىوالآراءالشرعيةالتيتصدرهاهيئةالرقابةالشرعية

ه - وتتضمنكيفيةإعدادالتقاريرالدوريةالتيتقدملجهةالإدارةكالتقريرالسنوي

الذييقدمللجمعيةالعموميةومكوناتهذهالتقارير

يعتمدمجلسالإدارةهذهاللائحةويصدرهالتكونوثيقةأساسيةمنوثائقالمؤسسة

الماليةوهذاالإجراءالاعتماديحققهدفينجوهريينهما:

أ -إلزاميةالتنسيقبينالهيئةوأجهزةالإدارةفيالمؤسسةالمالية

ب-إلزاميةاللائحةأيضاًلأجهزةالإدارة

5- معايير الرقابة وشموليتها.

رغم أن الهيئات والمجالس الشرعية قد أثرت الفقه الإسلامي فى جانب المعاملات وبعثت فيه روح الحياة بعد أن ظل حبيس بطون الكتب، وأوجدت بذلك ثروة فقهية معاصرة هائلة ، إلا أن العمل المصرفي الإسلامي بحاجة إلى انسجام في عملياته ، من خلال تطبيق معايير ثابتة يعترف بها الجميع ، ولعل أهم ما يستدعى وجود المعايير الشرعية وتفعيلها في الواقع العملي ما يلى

1- الحاجة إلى تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية .

2- تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية مع البنوك المركزية .

3- ظهور العمل المصرفي الإسلامي بقوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات المالية التقليدية المحلية والدولية .

4- صون تجربة المؤسسات المالية الإسلامية من الانحراف والتقليل من الاهتمام بالمصلحة الخاصة على حساب المبادئ والمصالح العامة .

الحاجة إلى معايير شرعية للعمل المصرفي الإسلامي :

من أجل إيجاد معايير شرعية تحقق أهدافها وتؤدى وظيفتها فلا بد من أن تتوافر فيها عدة من الأسس من أهمها:

1 - استقلالية الهيئات والمجالس التي تقوم بإصدار المعايير الشرعية وهذا الأمر يستدعى بالإضافة إلى العلم الشرعي والدراية التامة بالمعاملات المالية معرفة بالقانون وخبرة عملية في الصيرفة الإسلامية وتطبيقاتها.

2- التقنين على إلزاميتها وذلك من خلال إصدار مراسيم تشريعية بذلك من قبل الجهات المختصة تلزم كل المؤسسات المالية بتطبيق تلك المعايير .

وفى غياب الضوابط الموضوعية لممارسة عمل الرقابة الشرعية ممارسة مهنية يجب أن تتولى هيئة متخصصة مثل المجلس الشرعي للمعايير التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،أو مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا، أو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بوضع معايير تنظم وتوحد عمل هيئات الرقابة الشرعية

وقد ظهر بغياب المعايير للرقابة الشرعية تعدد الفتاوى في القضية الواحدة ، وغياب المهنية في الهيئات الشرعية، والإخلال بمبدأ الإرشاد الإداري حيث أدى ذلك إلى ظهور مشكلات تتعلق بإدارة العمل المصرفي ، وكيفية تعامل المصارف الإسلامية مع الآراء المتعددة للفقهاء وللهيئات الشرعية ، ومن أبرزها:

استفادة بعض المؤسسات المالية الإسلامية من الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية والتي اتسمت بمراعاة الواقع وظروف تلك المؤسسات ، كما أنها استفادت أيضاً من الهوة أو الفجوة القائمة بين فقه المعاملات في أصوله وفروعه على المستوى النظري وتطبيقه العملي ، حيث وظفت ذلك لصالحها ولأصحاب حقوق الملكية فيها، وغياب الشفافية الكاملة بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها.

منهجية إعداد المعايير الشرعية:

يسلك المجلس الشرعي نهجاً خاصاً ومتميزاً فى إصداره للمعايير ، وتتمثل منهجيته في الآتي:

ترشيح المجلس الشرعي للموضوع الذي له أهمية وأولوية عملية على غيره.

وترشيح الباحث المختص، وتحديد مدة كافية لإنجاز البحث.

يعد الباحث مخططاً أو معياراً مبدئياً للموضوع، ويناقش مع اللجنة ، فإذا أقر بدأ الباحث في كتابة البحث ومعياره.

يعرض الباحث بحثه في اجتماع اللجنة وقد يحتاج إلى أكثر من اجتماع ، وبعد المناقشة تجرى التعديلات المناسبة ، ويعد الباحث المعيار على وفق نقاط البحث، وهو بمثابة تلخيص بطريقة عملية محددة.

يعرض الباحث المعيار وحده في جلسة أو أكثر بحضور أعضاء اللجنة ، وتجرى المناقشات وإجراء التعديلات اللازمة .

الإلزام من خلال الشرع : فالتخصص في إصدار المعايير يعد صورة من صور الحسبة الخاصة ، وولاية شرعية ينبغي الالتزام بما يصدر عنها ، وهذا منسجم مع الأصل العام للشريعة المتمثل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

يوزع المعيار على أعضاء المجلس الشرعي بمن فيهم أعضاء لجنة الدراسات.

يناقش المعيار ومرفق معه البحث في جلسة المجلس، وتجرى عليه التعديلات والملاحظات بعد المناقشة .

يكلف المجلس الباحث بإجراء التعديلات واستدراك الملاحظات.

تدرس اللجنة المعيار في صورته الأخيرة بعد التعديل على وفق ما طلبه المجلس الشرعي .

تدعو أمانة الهيئة للقاء موسع يسمى " جلسة الاستماع" يدعى له رؤساء المؤسسات المالية الإسلامية أو من ينوب عنهم ، وبعض الإداريين والفنيين، وبعض أعضاء هيئات الفتوى في المؤسسات المالية الإسلامية.

وبحضور هذا العدد الذي يصل إلى أربعين مشاركاً، وبحضور لجنة الدراسات يتم مناقشة المعيار الذي سبق أن وزع على المؤسسات المالية الإسلامية ، وتسجيل الملاحظات والمناقشات .

تعرض اللجنة المعيار مع ملاحظات جلسة الاستماع على المجلس الشرعي.

يناقش المجلس المعيار مرة ثانية على ضوء الملاحظات ، فإذا أقره اعتبر المعيار معتمداً على صورته النهائية ، وكثيراً ما يحيله مرة أخرى للجنة لتنفيذ الاستدراكات وإعادته للعرض على المجلس في دورة لاحقة

6- ضرورة وجود هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية:

ومنأجلأنتؤديالهيئةالشرعيةمهامهاوواجباتهاعلىالوجهالمطلوبلابدمناتباع إجراءاتمعينةتساعدهاعلىذلكومنها:

1- الاجتماعالدوريمعإدارةالمؤسسةومناقشةالقائمينعليها.

2 - الاطلاععلىميزانيةالمؤسسة.

3- الاطلاععلىعملياتالمؤسسةالاستثماريةوعقودهاومستنداتها

4- القيامبزيار اتميدانيةللفروعوالجهات.

5-الحصولعلىإفادةمنالعملاء.

6- مراجعةحسابالزكاة.

7-متابعةأعمالالمؤسسةللتأكدمنمراعاةالمتطلباتالشرعيةعندالتنفيذ.

8- رفعوتقديمالتقريرالسنويالذييعرضفياجتماعالجمعيةالعموميةللمؤسسة تبديفيهالهيئةرأيهافيالمعاملاتالتيأجريتخلالالعامتمهيداًلإصدارالشهادةالشرعية.

9 -المشاركةفياختيارالموظفينعندالتعيين،لذلكفإنهلابدمنأنيكونمنضمن أعضاءلجنةالتوظيفالمواردالبشريةمنيمثلهيئةالفتوىوالرقابةالشرعية،ذلكأناختيار الموظفالكفءلايكفيلتحقيقالسمعةالطيبةللمؤسسةمالمتكنالصفاتالشرعيةمأخوذة فيالاعتبارعندالمقابلةللتعيين،ولانعنيبهذاالمطلبأنيكونالموظفالمطلوبللتعيينأو التوظيففقيهاًبليملكمنالعلومالشرعيةمستوىمقبول.

10 - عقدلقاءاتمباشرةمعالموظفين،ولامانعمنأنيكونلقاؤهممعأعضاءالهيئة بكاملعددهاعلىشكللقاءمفتوحلمناقشةمايرغبونالاستفسارعنه.

8- التقرير الشرعي:

أولاً: تأصيل التقرير الشرعي

ويمكن عرض جوانب التأصيل الشرعي للتقرير من خلال الأوجه التالية:

الوجه الأول: دليل العرف والعادة:

لما كانت الهيئة إنما تقوم بدور النيابة – الوكيل – عن جماعة المساهمين في التأكد من موافقة أعمال المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم مخالفتها للشريعة بأي وجه من الوجوه، فإن التقرير الذي تقدمه الهيئة يعد الوسيلة الرسمية والأسلوب الأمثل لإبداء الهيئة الشرعية رأيها حول مدى التزام المؤسسة المالية بالشريعة الإسلامية خلال السنة المالية0000 والأصل الفقهي فى ذلك الدال على كون التقرير أصلا هو القاعدة الفقهية الكلية المعروف عرفا كالمشروط شرطا

الوجه الثاني : مقتضى الشر ط العقدي:

إن الهيئة الشرعية إنما تقوم بدورها في حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية من واقع التعاقد ثم إبرامه بين الهيئة ممثلة بأعضائها من جهة وجماعة المساهمين – مجلس الإدارة – من جهة أخرى وإن هذا العقد يتضمن شرط تقديم التقرير الشرعي باعتباره نتيجة أعمال الهيئة الشرعية للتأكد من سلامة المسيرة الشرعية للمؤسسة المالية

ثانياً : مكونات التقرير الشرعي:

إن الشكل الحالي لمعظم التقارير الشرعية يتطلب إعادة النظر فيه ، من جهة أهدافه ، وآلية الإجراءات الموصلة إليها، وصياغته ، وعناصره ، فضلاً عن واقعيته ، ذلك أنه من غير المقبول أن تبذل الهيئة الشرعية جهوداً كبيرة في دراسة وبحث شرعية العقود والأعمال التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية، ثم لا يظهر لتلك الجهود أي أثر على ملامح التقرير الشرعي السنوي، والذي يمثل شهادة شرعية موثقة لدى كافة الشرائح المعنية بشأن جودة الانضباط الشرعي للمؤسسة0000 والحق أن التقرير الشرعي – وفق الأسلوب العلمي الحديث – ينبغي أن يكشف عن الأداء الفعلي للهيئة الشرعية بقسميه الإفتائي والرقابي، ويعزز دورها الأساسي في توجيه وصيانة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية عن المخالفات الشرعية

المبحث الثالث

أولا : التحديات التى تواجه الرقابة والشرعية:

1- قلة العلماء الشرعيين المختصين بالأمور الاقتصادية وخاصة المالية منها وعدم وجود جيل ثان مؤهل للعمل كمراقبين شرعيين، فالكوادر الموجودة الآن إما أن تكون ملمة بأمور الفقه والشرع وإما أن تكون ملمة بأسس الاقتصاد الإسلامي، ولا يوجد من لديه القدرة على الجمع بين الثقافتين الفقهية والاقتصادية، على الرغم من أن الجيل الأول من المراقبين الشرعيين اكتسب الخبرة العملية الكافية التي مكنتهم من القيام بالدور المزدوج

2- التطور السريع في المعاملات الاقتصادية التي يغلب عليها الطابع الربوي وبين الاستنباطات الفقهية التي يجب أن تجاريالأحداث، كبطاقات الائتمان والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة

3- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها

4- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وعدم تبلور مفهوم الرقابة والضغوط التي قد تمارس لإباحة بعض التصرفات

5- ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب

6- - إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية

7- تحديات العولمة الخارجية وتأثيراتها غير المباشرة على الساحة الداخلية، ويلاحظ أن نوعية التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية تبدو أكثر صعوبة من التحديات التي تواجهها مؤسسات مصرفية أخرى ، نظراً لطبيعة البيئة المصرفية التي تعمل فيها

8- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي القانونية، عدم اعتراف المصارف المركزية بالمصارف الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها ، ذلك أن

معظم قوانين التجارة والمصارف والشركات قد وضعت في البلدان العربية والإسلامية وفق النمط المصرفي التقليدي وتحتوى أحكاماً لا تناسب أنشطة العمل الإسلامي

9- زيادة وتنوع أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية وتوسع آفاقها ، مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير وابتكار أدوات استثمارية جديدة ومتنوعة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية

10- تطوير بدائل للمنتجات القائمة يعتبر أكبر تحدي لأعضاء الهيئة الشرعية؛ إذ من السهل النقد والتحريم لبعض المنتجات لكن الأصعب هو تطوير بدائل مقبولة شرعاً، تفي بمتطلبات جميع الأطراف ذات العلاقة

11- البيئة التشريعية المخالفة للشريعة الإسلامية .

12- الإسهام الجاد والحقيقي في عملية البحث العلمي والتنظير الشرعي والمصرفي المصاحب لمسيرة هذه المصارف كان محدودا أو بطيئا للغاية، ولا يتفق مع أهمية التجربة وحجم الأموال المعهود بها إليها

13- غياب التنسيق بين العاملين في ميدان الفقه والاقتصاد والعاملين في الميدان العملي بالمصارف الإسلامية

14- تتبعرخص المذاهب، وزلات العلماء، والأقوال المرجوحة،والحيل الفقهية، وتقليد من لا يجوز تقليده لمخالفته النص أو الإجماع أو القياسالجلي، وهو الأخذ منكل مذهب ما هو الأهون والأيسر فيما يقع من المسائل بلا دليل ولكن بإتباع الهوى

ثانيا : حلول التحديات:

1- إعادة النظرفي تشكيل هيئةالرقابةالشرعية،وتبعيتها المالية والإدارية،لتشمل مع الشرعيين علماء اقتصاد ومالية وصيرفة وقانون لهم اهتمام بالدراساتالاقتصادية الإسلامية، وأن يكون لها الاستقلال الكامل في إبداء آرائها دون ممارسةضغط من أي جهة

2- تفرغ هيئاتالرقابةالشرعيةلعملها، وليكن ذلك بطريق الإعارة من أعمالهماالأصلية أو الانتداب الكامل وغيره

3- إعادة النظرفي اختيار وتعيين أعضاء تلك الهيئات بحيث يختار لها الكفء المؤهل شرعا القادر علىالقيام بهذه المهمة، وفي الجملة أن يتوافر شروط المفتي أو المجتهد في أقل درجاتهوهو الاجتهاد الجزئي

4- التواصلوالتنسيق بين المصارف الإسلامية والمؤسساتالشرعيةوالاقتصادية والمالية في الجامعات، والمجمعات،والمراكز البحثية، ودور الإفتاء، وبهذا يتسنى للمصارف الإسلامية الاستفادة منالدراسات التي تقوم بها تلك الجهات وفق الآليات المعروفة مثل التي تقوم بهاالمؤسسات المالية الغربية مع المؤسسات البحثية والأكاديمية

5- عند إصدار فتاواها أن تأخذ بالاعتبار المبادئ الكلية والمقاصد والمآلات وما صدر عن المجامع الفقهية والمجلس الشرعي لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرهما من جهات الفتوى الجماعية

6- الاهتمام بتضمين الفتاوى والقرارات الشرعية خطوات وآليات التنفيذ

7- الإكثار من عقدالمؤتمرات والندوات العلمية التي تعتني بالتطوير والابتكار والتجديد، وتنفيذتوصياتها وقراراتها

8- إيجاد رقابة شرعية داخلية متخصصة على أن يُوفر لها الاستقلال الكامل والدعم المالي والبشري ولتأهيلي الكافي الذي يمكنها من أداء مهامها على الوجه الأكمل

9- إقرار سياسات للموارد البشرية والتدريب

10 - على المهتمين بالصناعة المصرفية الإسلامية القيام بتطوير نموذج للمراجعة الشرعية الخارجية، وذلك من خلال مؤسسات مستقلة تضطلع بمهمة المراجعة الخارجية، على أن تعمل المؤسسات المالية الإسلامية على تمكينها من أداء عملها كما هو الحال في البنوك التقليدية

11- يجب أن تلعب أقسام الاقتصاد و الشريعة في الجامعة ممثلة بأعضاءهيئة التدريس دورا أساسيا في صياغة مستقبل الاقتصاد الإسلامي للدولة من خلالاستحداث تخصصات في الكليات تخدم هذا المجال بحيث تزود سوق العمل بشباب مؤهلين علمياوعمليا هذا بالإضافة إلى دعم البحث العلمي في هذا المجال

12- طرح برامج للمصارف الإسلامية في الجامعات الإسلامية ، إن التوسع الكبير في مجال المصارف الإسلامية ، وقيام كثير من المصارف التقليدية بفتح نوافذ مصرفية إسلامية ، فقد أوجد حاجة ماسة لأعداد كبيرة من الموظفين الذين يمكن للمصارف الإسلامية إستقطابهم

13- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص في المجالات التي تحتاجها هيئة الفتوى في عملها ، ويدخل في ذلك الاستعانة بالأخصائيين المصرفيين وأهل الاقتصاد ، كما يدخل فيه أيضاً جواز الاستعانة بالآراء

الفقهية المتبناة من قبل هيئات الفتوى والرقابة التابعة للمصارف الأخرى ، وتبادل الآراء والأفكار لتطوير العمل المصرفي الإسلامي

14- نزول أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى الميدان ، وعدم الاكتفاء بإصدار الفتاوى والقرارات من وراء المكاتب

15-اللقاءات بين أعضاء الهيئة الشرعية وموظفي المصرف ، وعقد الاجتماعات بين أعضاء الهيئة ، وأعضاء مجلس الإدارة ، أو المدير العام ، وتبادل الأفكار والمناقشات ، وقد يكون ذلك من خلال لقاء مفتوح مع مدير المصرف ، ومجلس إدارته وموظفيه يتم من خلاله طرح الأسئلة والاستفسارات

16- وضع صندوق لتلقى الشكاوى خاص بهيئة الرقابة الشرعية فى الاتصالات الرئيسية فى المركز الرئيسي ، والفروع الأخرى للمصرف

17- الإشراف من قبل الهيئات الرسمية للدولة على أعمال هيئات أعضاء الفتوى والرقابة الشرعية ، من خلال إصدار القوانين التي تنظم عمل هذه الهيئات ، أو من خلال إيجاد هيئة عليا تشرف على تطبيق القوانين ، وتقوم بوضع المعايير الشرعية والمهنية ، لأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

18- نقل أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية من الإطار الفردي إلى الإطار المؤسسي ، ويتمثل ذلك في إيجاد اللوائح التنظيمية ، التي تحكم عمل هذه الهيئات ، ومن خلال عقد الاجتماعات الدورية لتلك الهيئات

19- تشجيع أعمال أعضاء الفتوى والرقابة الشرعية ، على حضور الندوات والمؤتمرات ، وورش العمل المتخصصة في المجال المصرفي الإسلامي

20- تأسيس مجلس أعلى للمصارف الإسلامية يتبنى مشروع إنشاء مركز معلومات للمصارف الإسلامية ، لتكون للمصارف قاعدة معلوماتية تساعد هيئة الرقابة الشرعية فى أداء عملها المنوط بها

21- وجود مرجعية شرعية موحدة لمعايير الرقابة متمثلة من المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، وهى هيئة عالمية هادفة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

22- يجب أن تتمتع المرجعية الشرعية الموحدة والمتمثلة في المعايير الشرعية ، بنوع من التنميط يستوعب التطبيقات الشرعية المختلفة للعملية الواحدة وذلك بالقدر الذي تزول معه إشكالية التضييق على المؤسسات المالية الإسلامية وإلزامها برأي واحد، إذا تم تطوير المعايير إلى مستوى ملائم يستوعب أنماط مختلفة من التطبيقات ، وعلى نحو يشمل جميع الجوانب الشرعية للتطبيقات ، فإن المشكلة الباقية هي ما يستجد من عمليات ، والمشروعات ذات الطبيعة الخاصة بكل بنك

23- إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية:

سبب وجود بعض الاختلافات في قراراتالهيئات الشرعية راجع إلى المنهج المتبع، فمنهم ممن يشدد ومنهم من يضيق، ومنهم منيتسامح ،وقد يكون هناك لبس أو اختلاط في المفاهيم، وقد لا تكون الوقائع للعملياتالمصرفية مستوفاة كلها في الواقعة، مما يجعل احتمال وجود التعارض قائما بينها، كماقد يكون لأعضاء الهيئات الشرعية وجهات نظر مختلفة في تكييف الوقائع فيقع الخلاف،كما قد يكون الخلاف بسبب إتباع رأي في مذهب معتمد، وترك رأي آخر، وبأخذ بعضهمبالأول، وبعضهم بالثاني، مما يثبت وجود الاجتهاد وعدم التقصير أو الإهمال والحرصعلى بيان شرع الله ودينه، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ

ولمواجهة إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية:

أ- اعتماد مذهب معين للتطبيق المحلى واختيار الراجح من آراءه وفق ما يمليه الدليل الشرعي حسب المذهب المعمول به في تلك البلاد

ب – النص على تحديد منهج واضح لاتخاذ الفتاوى والقرارات والتوصيات فلا بد لهيئة الفتوى من أن تحدد منهجها مسبقاً في التعاطي مع الآراء الفقهية واتخاذ القرارات والتوصيات ولا بد أن يراعى هذا المنهج جملة أمور أهمها:

1- عدم الالتزام بمذهب فقهي واحد، بل اختيار الأقوال التي تحقق المصلحة ، وفق الضوابط المعتمدة في هذا المجال .

2- التزام منهج إجتهادى واضح قائم على إعمال المصلحة، ورفع الحرج، وسد الذرائع، والأخذ بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، إلى غير ذلك من القواعد الكلية التي يمكن الوصول في ضوء إعمالها إلى الرأي السديد .

3- مراعاة قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، والاستئناس بها

وتعددوجهات النظر واختلاف الفتوى في هيئات الرقابة الشرعية أمر صحي وضروري لتعددالإفهام، ولإعطاء المرونة والسعة في التطبيق، مع التأكيد على أن هذه الاختلافاتينبغي أن لا تكون في الأمور المتفق عليها فقهيا، أو ما استقر عليه اتفاق المجامعوالهيئات الفقهية والندوات المعاصرة للقضايا المالية، ولا بأس ولا حرج من تعددالإفهام وتعدد الأساليب المقبولة شرعا، والتي يسندها الدليل الشرعي والرأي

الفقهيالمعتبر، ومن المعلوم في التاريخ الفقهي وجود مثل تلك الاختلافات و الاجتهاداتالفقهية في كثير من المسائل، وعلى الأخص في مسائل البيوع والمعاملات المالية قديماوحديثا

من نتائج الرقابة الشرعية :

1- اطمئنان العملاء مع البنوكالإسلامية إلى مشروعية كافة الأعمال التي تقدمها البنوك الإسلامية، وتحرص البنوكعلى تعيين المشتهرين من أهل العلم والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادةالاطمئنان لديهم.

2- تعزيز الثقة لدى المساهمين وجمهور المتعاملين بالجودة الشرعية للمؤسسة المالية ، ومدى مطابقة أعمالها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، مما يؤكد التزام إدارة الشركة بما تضمنه نظامها الأساسي من اشتراط موافقة جميع أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية .

توصيات البحث:

1- دعم الهيئات الرقابية بزيادة الوعي بأهمية الدور الرقابي للهيئات الشرعية للوصول إلى المنهج الإسلامي الصحيح في المعاملات.

2- إن إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا ، يعد بمثابة خطوة جادة نحو إنهاء الاجتهادات الفردية والرؤى الشخصية للمسئولين عن الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية ، وضع ضوابط ومعايير شرعية واضحة مما يساعد نظام الرقابة الشرعية.

3- وجود دليل موحد للفتاوى الشرعية عن طريق لجان مشتركة من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع استمرارية تحديث هذا الدليل بالفتاوى المستجدة.

4- الاهتمام بالمقررات الدراسية داخل الكليات الشرعية والاقتصادية لتوفير اللبنة الأولى للعنصر البشرى للهيئات الرقابة الشرعية.

5- الاهتمام بالعنصر البشري الموجود الآن داخل الهيئات الرقابية من خلال توفير التدريب المستمر مع الاحتياجات، والمتطلبات الحديثة.

هيئة الرقابة الشرعية

هي هيئة متخصصة تضم مجموعة من الفقهاء والاقتصاديين، ممن وهبهم الله فقهاً في الدين، وعلماً في القضايا الاقتصادية المختلفة.

وهدف هذه الهيئة تأطير القضايا الاقتصادية، ودراسة الواقع الاقتصادي، ومدارسة المشكلات والعقبات والتطبيقات الاقتصادية المعاصرة، والبحث عن أفضل الحلول، كل ذلك من وجهة نظر شرعية، مستندة على آيات الله، وأحاديث رسول الله، وآثار السلف الصالح، واجتهادات الفقهاء، ومساهمات الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين. وأهمية هيئة الرقابة الشرعية تنبع في إضفاء الأمن والأمان والاطمئنان إلى شرعية ممارسة المصارف وشركات الاستثمار، ومعرفة الحلال من الحرام من المعاملات الاقتصادية، وكشف المشتبهات وإزالة الغوامض، ودرء الشبه عن التطبيق الاقتصادي الراشد.

ومن المعلوم أنّ معظم المصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامية، ومؤسسات التمويل، وبيوت الخبرة ، ودُور الاستثمار والتنمية ومراكز البحث ومكاتب دراسات الجدوى الاقتصادية، والهيئات المتخصصة في تقديم الخبرة الاقتصادية، ومؤسسات الاستشارات الاقتصادية والمحافظ النقدية المحلية والإقليمية والدولية، من المعلوم أن معظمها تستند في إصدار أحكامها، وفي أعمالها ودراساتها واستشاراتها إلى فتاوى هيئات الرقابة الشرعية، وتستنير بالاجتهادات والأحكام والتكييفات المقدمة من العلماء والفقهاء.

ويلاحظ اليوم، انتشار ظاهرة صحية علمية، تتمثل في الاستعانة من قبل تلك المصارف، ومؤسسات التمويل والاستثمار، وبيوت الخبرة، والاستشارات الاقتصادية بالمستشارين الشرعيين، والاقتصاديين والإداريين، من أجل مزيد من الرأي والتحليل والدراسة، بحثاً عن أفضل السبل وأكثرها حلية ومشروعية، وأوفرها ربحاً، وأحسنها جذباً للمستهلكين والمستثمرين، على أن تتم تلك الاستعانة وفقَ برامج علمية دقيقة، ومن خلال معايير جدوى واستثماراتٍ مربحة، وضمن إطار شرعي فقهي سليم.

ولأهمية هذه الهيئات الرقابية الشرعية انبرى غير واحد من الباحثين والدارسين لدراسة هيئات الرقابة الشرعية، سواء في شكل رسالة جامعية، أو بحث محكم، أو دراسة استطلاعية، وسواء على مستوى الواقع المحلي، أو على مستوى الواقع الإقليمي.

وقد أنتجت الهيئات الرقابية الشرعية مجموعة من الإصدارات، وأخرجت لنا عدداً جيداً من الكتب، والأبحاث، والدراسات والمناقشات، تحوي فتاوى شرعية للقضايا الاقتصادية، وكذا دراسات متخصصة في العقود التجارية، والمعاملات المالية وفقهيات النوازل المتعلقة بالقضايا الاقتصادية.

فإن قيل:بعد هذه السنوات الطويلة هل نجحت الرقابة الشرعية في تثبيت دورها في المصارف الإسلامية؟

فإننا نقول:في البدء، يجب التنبيه إلى أنّ العمر الزمني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مازال قصيراً نسبياً، ولذا فإني أرى أنّ أمام الرقابة الشرعية سنوات أخرى من العمل الجاد، والبحث المستمر، والتكثيف العلمي للواقع التطبيقي في الحياة الاقتصادية عامة، والمصارف الإسلامية خاصة، إلا أنّ الخطوات الأولى التي تمّتْ تـُبشر بخير بإذن الله، فهي لبنة أساسية في بناء اقتصادي سليم، ولا تزال المصارف الإسلامية تتطلع إلى أدوار أخرى للرقابة الشرعية، خاصة وأنّ فقهيات النوازل، ومستجدات العقود، وصيغ الاستثمار وصور البيوع، وأساليب التعامل الاقتصادي تتغير وتتجدد بصورة سريعة، مما يستدعي رأياً فقهياً أصيلاً وتحليلاً اقتصادياً رصيناً، وواقعاً تطبيقياً رشيداً.

فإن قيل :كيف يمكن التنسيق بين أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف المختلفة؟

فإننا نقول:في البدء، ينبغي الإشارة إلى أنّ آليات التنسيق مازالت محدودة، وربما لا تكون متوافرة لدى المصارف الإسلامية مجتمعة، وإن كانت هناك لقاءات، واجتماعات، وندوات، ومؤتمرات، وحلقات نقاشية، وبرامج تدريبية تتم بين الفينة والأخرى ويشارك عددٌ من أعضاء الرقابة الشرعية في معظم المصارف الإسلامية، إلى جانب الأساتذة الأكاديمين في الجامعات السعودية، وفي تخصص الاقتصاد الإسلامي، وكذا الباحثون والدارسون في مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، أو في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي، إضافة إلى علماء وفقهاء من المجامع الفقهية والكليات الشرعية.

ولذا فإني أنادي بوجود مظلة تجمع هيئات الرقابة الشرعية في المصارف المختلفة، ويمكن أن أطلق على هذه المظلة)بيت الفتوى(بحيث يتولى هذا البيت تنظيم الفتاوى الشرعية للمسائل الاقتصادية المستجدة، وكذا الدفاع عن التطبيقات الاقتصادية المعاصرة في المصارف الإسلامية، وعقد اللقاءات، والمؤتمرات، والندوات، والحلقات النقاشية في القضايا الاقتصادية الملحة، وتنسيق الجهود البحثية والميدانية ذات العلاقة بالمصارف الإسلامية.

وهنا ألفت النظر إلى أنّ للمصارف الإسلامية مظلة تعرف بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ومقره القاهرة بجمهورية مصر العربية سابقاً، كان أمينه العام صاحب السمو الأمير محمد الفيصل.

ومن هنا أقول:هل يمكن أن يتبنى الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، أو البنك الإسلامي للتنمية أو غيرهما من مثل: رابطة العالم الإسلامي، أو منظمة المؤتمر الإسلامي... مهمة إنشاء "بيت الفتوى"؟.!

علماً بأن هذه المظلة "بيت الفتوى"تعمل على توحيد الفتوى في مجالات العمل الاقتصادي الإسلامي.

فإن قيل:هل الرقابة الشرعية ضرورة بالنسبة للمصارف الإسلامية؟

فإننا نقول :في البدء، أطرح تساؤلاً مغايراً، فأقول :ماذا يترتب على المعاملات الاقتصادية داخل المصارف الإسلامية إذا كانت دون رقابة شرعية؟

نعم، الرقابة ضرورية بالنسبة للمصارف الإسلامية وغيرها، خاصة وأننا نشهد – كما قلت سابقاً – تغييراً وتجدداً في الأساليب والأنواع والهياكل والاستثمارات والعقود، إضافة إلى اختلاط الحلال بالحرام، والحق بالباطل، والصدق بالتدليس، إلى جانب شيوع أخلاقيات اقتصادية غير سليمة في السوق، وكذا في أوجه النشاط الاقتصادي، فهناك الغش، والغرر، والغبن، والاحتكار، والتلاعب بالأسعار، والإغراق، واستغلال المستهلك وتغفيل المستثمر، وإيهام المنتج، وخداع المسوق، وتوليد رأس المال، واكتناز الثروات، وتعطيل الموارد وأكل أموال الناس بالباطل.

ومن المعلوم أن هناك عقوداً، وصيغاً، وأساليبَ وحساباتٍ، وكشوفاً، وتحويلاتٍ، ووثائق، ومستندات يتم التعامل بها داخل المصارف الإسلامية، مِثلَ خطاب الضمان، وبوليصة الشحن، وبطاقات الائتمان والاعتماد المستندي وغيرها، مما استجد أيضاً في هذا العصر كبيوع التقسيط، وشركات الائتمان، ومؤسسات التقسيط، ومكاتب تحصيل الديون وشراء الأسهم وبيع الأراضي، وبيوت التمويل، وأسعار العقار.

ولا شك أن ذلك كله يعني ضرورة ملحة مطلوبة من هيئات الرقابة الشرعية، لتبيان مشروعية تلك المعاملات، وحلية تلك التعاملات، وسلامة تلك العقود والبيوع والتعهدات، وخلو تلك الحسابات والتحويلات والكشوفات والمستندات من الشبه الربوية، وبُعْدِ تلك النشاطات والشركات والمؤسسات عن التحايل والغش.

وجدير بالذكر أنّ أي مصرف يحرص على أن يكون لديه مستشار أو أكثر، قانوني أو اقتصادي، يلجأ إليه عند حصول معضلة أو مشكلة، أو ظهور أزمة أوخسارة، ليسترشد بأقواله وتحليلاته، ويطمئن إلى أفكاره ودراساته، ويستهدي بآرائه ومعالجاته.

فلماذا لا يكون للمصرف الإسلامي ذي الصبغة الشرعية، هيئة رقابية شرعية، تقوم على أسس صحيحة من الإلمام الكافي بالعلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية، والإدراك اللازم بالواقع التطبيقي المعاش، والإطلاع الوافر على ما لدى العرب والغرب من جديد، وإخضاعه لمجهر التقويم والدراسة، للاستفادة من خيره، والتنبيه على شره، والاستئناس بمواده ونظمه وتطبيقاته.

ختاماً:

فإني أرى لِزاماً عليَّ أنْ أنبه إلى حقائق مهمة أساسية في هذا الشأن، تتعلق بالمصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، منها:

(1لابد أن تكون للمصرف الإسلامي هيئة رقابية شرعية.

(2لابد أن تتميز هيئة الرقابة الشرعية بالاستقلالية.

(3لابد أن يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بعناية ودراية.

(4لابد أن تجتمع هيئات الرقابة الشرعية تحت مظلة واحدة مثلاً "بيت الفتوى."

(5ينبغي أن يتوافر لأعضاء هيئة الرقابة القدرة على المزج بين الجهد البحثي العلمي، والنزول إلى الواقع للإطلاع على الواقع التطبيقي، حيث القاعدة الأصولية تقول)الحكم على الشيء فرع عن تصوره.(

(6ينبغي أن يكون لأعضاء هيئات الرقابة لقاءات دورية لمناقشة المستجدات والفتاوى والأبحاث للمسائل الاقتصادية المعاصرة.

(7ينبغي أن يكون هناك دعم أساس أو حكومي للمصارف الإسلامية لهيئات الرقابة الشرعية.

السؤال :

نسمع أن للبنك الإسلامي رقابة شرعية تشرف عليه، فما هو دورها؟ وما هي مرجعيتها؟

الإجابة :

تعتبر الرقابة الشرعية صمام الأمان في البنوك الإسلامية، وهي التي تضبط أعمال البنوك الإسلامية وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية، لأنه لا يمكن لأي بنك أن يرفع لافتة أنه بنك إسلامي، دون أن تكون أعماله متفقة مع الأحكام الشرعية، ولا يمكن أن يتم تحقيق تلك الدعوى بدون وجود هيئة رقابة شرعية. "فالرقابة الشرعية هي: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية (شركة أو مصرف) لأحكام الشريعةالإسلامية، حسب الفتاويالصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى" (انظر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم، ص32). ويمكن تعريف الرقابة الشرعية أيضًا بأنها: "مُراقبة سير العمل في المصارف الإسلامية، لمعرفة مدى مطابقتهِ لأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاته المصرفية المختلفة، للتحقق من التزام المصرف بخصائصه، والتأكد من تحقيق أهدافه" (رسالة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية لحسن صافي ص 41.(

وتعتبر الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للبنوك الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:

(1)الأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للبنوك الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحدٍ أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للبنوك الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل البنوك الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

(2)كثير من العاملين في البنوك الإسلامية ليست لديهم المعرفة الكافية بقواعد المعاملات الإسلامية.

(3)العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظرًا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائمًا بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

(4)وجود الرقابة الشرعية في البنك يُعطيه الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحًا لدى جمهور المتعاملين مع البنك.

وبالإجمال فإنّ وجود الرقابة الشرعية في أية مؤسسة مالية إسلامية، بنك أو غيره، يمنحُها الثقة والقوة والشرعية، علمًا بأن كل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، في نظامها الداخلي وقوانينها الأساسية، تشترط خضوع كل المعاملات المصرفية فيها للأحكام الشرعية، وهذا يُضفي عليها صفة القانونية بالإضافة إلى الشرعية. ولا بد أن يُعلم أن القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية تكون إلزامية لإدارة البنك وموظفيه. وأهم أهداف الرقابة الشرعيـــة أنها تتحقق من التزام البنك الإسلامي بالأحكام والمبادئ الشرعية .وتقوم بإيجاد الصيغ والعقود والنماذج المعتمدة في البنك من الناحية الشرعية، وتدقيق المعاملات التي ينفذها البنك بحيث تكون موافقة للأحكام الشرعية. وإبداء الرأي الشرعي في كل الأنظمة والعقود والتطبيقات والاتفاقيات والقوائم المالية وتعليمات العمل، للتأكد من خلوها من أي محظور شرعي، وكل ما يتطلبه أداء ذلك من رقابة وتدقيق ومتابعة.

ولا بد من الإشارة إلى أن الأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية تلزم البنوك الإسلامية العاملة في فلسطينبأن يكون لديها هيئة رقابة شرعية وقد بينت مهامها بما يلي:

1- "التأكد من أن أعمال وأنشطة المصرف الإسلامي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعمال وأنشطة المصرف الإسلامي والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، والقوائم المالية، ونشر تقريرها ضمن التقارير المالية للمصرف، على أن يتضمن التقرير الأنشطة المخالفة للشريعة إن وجدت.

3- تطبيق الأهداف والغايات المبينة في النظم الداخلية وعقود التأسيس الخاصة بها.

4- تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة."

وأود أن أقول لجمهور المتعاملين مع البنوك الإسلامية أنه يوجد خلف البنوك الإسلامية عددٌ كبيرٌ من العلماءوالخبراء والباحثين الذين يؤسسون للعمل المصرفي الإسلامي ويوجهونه ويرشدونه ويدققون في معاملاته وفق الأسس والقواعد الشرعية.

إذا تقرر هذا فإن الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي لها مرجعية واضحة تجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويمكن بيان معالم هذه المرجعية فيما يلي :أولاً: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية AAOIFI ومقرها البحرين، والمقصود بالمعايير الشرعية هي :المعايير الشرعية

والمعايير المحاسبية، ومعايير الضبط والمراجعة التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهي اليوم تقرب من ثمانين معيارًا، ويقوم بإعداد هذه المعايير المجلس الشرعي في الهيئة والمؤلف من عددٍ من المشايخ والعلماء والمتخصصين في أمور الاقتصاد المالي الإسلامي. بعضهم يمثل المصارف وبعضهم لديه خبرته ومكانته في الصناعة المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في البحرين منظمة دولية مستقلة مؤلفة من أكثر من 140 عضوًا من 40 بلدًا، ومهمتها إصدار المعايير في عدد من المجالات كالمحاسبة والمراجعة والضوابط الأخلاقية والشرعية، وهذه المعايير معتمدة في 90% من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم. وقد شملت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كثيرًا من أنواع معاملات البنوك الإسلامية مثل: المتاجرة في العملات وبطاقة الحسم وبطاقة الائتمان والمقاصة والضمانات والمرابحة للآمر بالشراء والإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والسلم والسلم الموازي والاستصناع والاستصناع الموازي والشركة (المشاركة) والشركات الحديثة والمضاربة والاعتمادات المستندية والأوراق التجارية وصكوك الاستثمار وبيوع السلم في الأسواق المنظمة والأوراق المالية (الأسهم والسندات) وعقود الامتياز والتأمين الإسلامي وإعادة التأمين والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية والتورق والغرر المفسد للمعاملات المالية والتحكيم والعوارض الطارئة على الالتزامات والتعاملات المالية بالإنترنت والحسابات الاستثمارية وتوزيع الربح وغيرها.

ثانيًا :فتاوىوقرارات وتوصيات الندوات والمجامع والملتقيات الفقهية. وهذه من الأهمية بمكان، حيث إن الاجتهاد الجماعي الذي تمارسه مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة، يُعدُّ مَعْلَمًا من معالم مسيرة الفقه الإسلامي في العصر الحاضر، ولا شك أن وجود هذه المجامع وصدور الآراء الفقهية الجماعية عنها يُعطي قوةً للفقه الإسلامي، وخاصة أن المجامع الفقهية تتصدى لكثير من النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة، وهذا يجعل الفقه الإسلامي قادرًا على مواجهة تطور الحياة العصرية.ولا شك أن الاجتهاد الجماعي الذي تمثله المجامع الفقهية، مقدمٌ على الاجتهاد الفردي الذي يصدر عن أفراد الفقهاء، فهو أكثر دقةً وإصابةً من الاجتهاد الفردي، كما أن فيه تحقيقًا لمبدأ الشورى في الاجتهاد، وهو مبدأ أصيل في تاريخ الفقه الإسلامي، فقد روى ميمون بن مهران" :أن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر

من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنةً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمرٍ قضى به..." (سنن الدارمي 40/1.)

ثالثـــاً: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب معين.فمن المعلوم أن الأحكام الشرعية عند جماهير العلماء جملةً وتفصيلاً متضمنة لمقاصدها وأغراضها، ومنطوية على مصالح الخلق وإسعادهم في الدارين، سواء أكانت هذه المقاصد حكمًا ومعاني جزئية تفصيلية، أم كانت مصالح ومنافع كلية عامة، أم كانت سماتٍ وأغراضًا كبرى تحيط بأبواب وأحكام شتى. (انظر الاجتهاد المقاصدي حجيته، د. نور الدين الخادمي ص5). لذا كان من الضرورة بمكان، معرفة مقاصد الشريعة لكل من يتصدى لدراسة المعاملات المالية المعاصرة، وأما قضية المذاهب الفقهية فيرى بعض الباحثين أن الواجب على هيئات الرقابة الشرعية أن تلتزم بالمذاهب الفقهية الأربعة، وأن لا تخرج فتاواها عنها، والذي أراه هو عدم الالتزام بمذهب فقهي معين، وإنما اختيار القول الذي يدعمه الدليل الصحيح والمتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، والموافق للقواعد والضوابط الفقهية التي تحكم نظام المعاملات المالية.

وخلاصة الأمر أن الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية أمر ضروري وهام، ولا تقوم البنوك الإسلامية إلا به، والرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية لها مرجعيتها، وإن اعتماد المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية في البحرين، لأمرٌ جدُ ضروري، لأنه يضبط معاملات البنوك الإسلامية، ويوحد الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، ويقلل الخلافات بينها. وذات الأمر يُقال عن اعتماد الفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجامع والملتقيات الفقهية.

جودة أنشطة الرقابة الشرعية

الرقابة الشرعية أضحت بالفعل فناً علمياً له أصوله وآلياته وفنياته المتداخلة فيما بين مبادئ التدقيق المتعارف عليها والمتطلبات الشرعية، وهي في مُجمل مضامينها تنطلق بالضرورة من أصول القواعد

والضوابط الشرعية. وكذلك تعتبر أساليب الرقابة الشرعية بمثابة المُحدِّد الرئيسي للإطار العام للخطط التنظيمية والآليات المُنتهجة في عملية التدقيق، وبما يُعزِّز من قدرة إدارة المؤسسة على اتخاذ القرارات الكفيلة بحماية أصولها ومجابهة مختلف المخاطر والتحديات.

ويعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إسلامية؛ ذلك أن دعوى المصرف أو أي مؤسسة مالية بأن خدماته متوافقة مع الشريعة الإسلامية لا تكون مقبولة إذا لم تكن مصدقة بالجهاز الرقابي لديه. ودفعاً للتلاعب في هذه القضية فإن من السياسة الشرعية منع أي مؤسسة مالية من تقديم خدمات إسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية.وأنشطة الرقابة الشرعية هي بمثابة الروح من جسد المؤسسات المالية الإسلامية، وإزاء ذلك فهي بحاجة إلى تطوير نفسها وكيانها كي تقوى على مواكبة تطور المؤسسات المالية الإسلامية،فترشد عملها شرعيًا، وتراقب أعمالها المتشعبة المختلفة ميدانيًا، فما لم يكن جهاز الرقابة الشرعية ذو جودة عالية وعلى قدر من الكفاءة والقدرة والاستيعاب والتماسك والجدية ومن ثم فإن المؤسسات لن تؤدي الدور الذي يمثل الاقتصاد الإسلامي الصافي من الكدر، كما أنه إلى جانب حاجة هيئات الرقابة الشرعية إلى تطوير ذاتها، هي بحاجة أكبر إلى تطوير آليات عملها،، فيجب أن تتعدد آليات الرقابة والمتابعة وتتطور لتواكب الواقع والمستجدات، وهذا هو المدخل إلى الجودة الشرعية والتي هي مطلب شرعي.وبنا ء عليه فإن الجودة مطلب شرعي في كل عمل يقوم به الإنسان سواء في سلوكه أم في حياته العامة أو في معاملاته التجارية ونشاطه الاقتصادي. ولذلك فإن الأخذ بمعايير الجودة وتبني معايير عالية للأداء ومستويات مرتفعة للإنتاجية والحرص على إيجاد العلاقات الممتازة بين المؤسسة وعملائها أمر محمود ومطلب يدخل ضمن هدف الإتقان الذي هو من صميم الدين.

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الرقابة الشرعية بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة". وجاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم (2) بأنها عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويمثل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية،والقوائم المالية،

والتقارير وخاصة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم.... الخ.

وخلاصة القول أن الرقابة الشرعية تعني: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى. وتهدف الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بالدرجة الأولى إلى التأكد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة الإسلامية، ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة ملزمة للمؤسسة.

وتتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، بل وحتى من مصرف لآخر، وذلك بسبب حداثة تجربة المصارف الإسلامية عموماً، والرقابة الشرعية على الخصوص،وتبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في المصارف بأهميتها وبدورها، ولذلك نجد أن منهم من اكتفى بمراقب شرعي يعول عليه بكل النواحي الشرعية، ومنهم من يصرح بحاجته إلى جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض.

وتتحدد مهام هيئة الرقابة الشرعية في نوعين من المهام:

الأولى: مهام معنوية تتمثل في اطمئنان العملاء إلى مشروعية كافة الأعمال التى تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، وتحرص البنوك على تعيين المشتهرين من أهل العلم والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم.

الثانية: مهام عملية متمثلة في أمور ثلاثة:

الأول: مهمة الإفتاء الشرعي فيما يعرض عليها من عقود وأعمال أو وضع عقود أخرى أو إعادة صياغتها، وتعتبر هذه المهمة هي جوهر عمل الهيئة وأصل وجودها، وتقوم الهيئة بنشر فتاويها تلك للجمهور.

الثاني: مهمة استشارية إذ تقوم بدور المستشار الشرعي قبل ممارسة أي عمل.

الثالث: مهمة إدارية إذ تطالب بتقديم تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة وللجمعية العمومية لتأكيد مطابقة الأعمال للشريعة الإسلامية لكل من الجهتين.

الرابع: مهمة رقابية فعليها التدقيق في كل الأعمال، وإعطاء التعليمات التصحيحية بالنسبة لما لا يتطابق معها.

وتعتبر أنشطة الرقابة الشرعية على درجة عالية من الجودة إذا كانت تؤدي إلى تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وتلبى رغبات قطاع معين من العملاء.فالمتعاملون في السوق الإسلامي ىتخىرون الجهات الأعلى تصنىفاً من الجانب الشرعي حتى ىتجنبوا المؤسسات ضعىفة الكفاءة الشرعىة من ناحىة التطبىق، وبالتالي ىحفظوا أموالهم وأموال المستثمرىن من الوقوع في أي معاملة بها شبهة الخطأ.

ومن وجهة نظر تقنية فإن الجودة هي عبارة عن مجموعة من شروط ومواصفات تحدد مدى ملائمة الهيئة الشرعية لكي تقوم بأداء الوظيفة المطلوبة منها. فالمواصفات تعتبر المحدد الأساسي لجودة أنشطة الرقابة الشرعية بحيث تعبر عن الخصائص المطلوبة في الرقابة الشرعية لكي تؤدي الغرض التي أنشأت من أجله والمرجو منها.

ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بوجود متطلبات معينة ومتابعة تحقيقها والتدخل لإصلاح أي انحراف أو حدوث عيوب في أنشطة الرقابة الشرعية. ومنه تُعرِّف ضبط جودة الرقابة الشرعية بأنها مجموعة الأنشطة والجهود التي يبذلها جميع العاملين والتي تسمح بتحقيق المستويات القياسية للجودة. فليس المقصود من ضبط الجودة تحقيق رغبات جميع العملاء وأصحاب المصالح، بل وفائها بمتطلبات الشرع وطمأنة العملاء من شرعية المعاملات والمنتجات وأن تكون الهيئة بدرجة الجودة المطلوبة حتى تؤدي وظيفتها على الوجه الأكمل.

ويجدر القول بأن نقاط التدخل لضبط جودة أنشطة الرقابة الشرعية تشمل؛ المواصفات: وهذا بتحديد الخواص المهمة لأعضاء وانشطة الرقابة الشرعية الملبية للهدف التي أنشأت من اجله.

التصميم: وهذا بتصميم الأطر التي تسمح بمزاولة أنشطة الرقابة الشرعية واعضائها بممارسة عملها حسب المواصفات. فكل إضافات (تحسينات) قد تكون مضيعة للوقت والمال.

مرحلة النشاط: وهى قيام الرقابة الشرعية بدورها حسب المواصفات.

التفتيش عن الجودة: للتأكد من مطابقة أنشطة الرقابة الشرعية مع المواصفات وتصحيح المشاكل.

مراجعة المواصفات: وهذا يقصد به مواكبة التطور في رغبات العملاء من جهة والمنتجات والأدوات المالية الحديثة ومدى شرعيتها.

ويمكن القول بأن الضبط المتكامل للجودة في أنشطة الرقابة الشرعية هو عبارة عن نظام شامل ومتكامل بواسطته يمكن تجميع عمل الوحدات المختلفة داخل الرقابة الشرعية والتي تعمل في مجالات الفتوى والتدقيق والمراجعة وغيرها من أنشطة الرقابة الشرعية وتحسينها لضمان شرعية المعاملات وتحديثها وبأقل التكاليف.

وتوكيد الجودة الشرعية يقصد منه جميع الأنشطة والإجراءات التخطيطية والتنظيمية اللازمة لإكساب الثقة الكافية بأن المعاملات شرعية والمنتجات المستحدثة تفي بمتطلبات العملاء الذين يرغبون في الاطمئنان على عدم وجود شبهات محرمة في المنتجات المستحدثة. ويشمل توكيد الجودة الشرعية أيضا التحقق من أن الجودة الفعلية هي الجودة المطلوبة. ويتضمن هذا التقييم المستمر للجودة ولفاعليتها.. مفهوم توكيد الجودة أشمل وأوسع من ضبط الجودة الذي يهتم بالمواصفات والإنتاج والفحص ومتابعة شرعية المعاملات.

وخلاصة القول بأن درجة جودة أنشطة الرقابة الشرعية تتحدد بالعوامل التالية:

1- درجة استقلالية الهيئة الشرعية (الاستقلال الفكري والاستقلال التنظيمي) وموضوعيتها، ذلك لأن غياب استقلالية الهيئة سيثير الشكوك للمتعاملين بالمصارف الإسلامية وهذا قد يؤدي إلى الشك في نسبة حل وحرمة المعاملات. فلا بد أن تكون مستقلة في المظهر والواقع ولا يمكنها أداء واجبها بشكل فعال إذا كانت معتمدة على طرف أخر لأداء واجبها بل لا بد من استقلالية تامة. أيضا يجب ألا تشمل عضويتها أي موظف في المؤسسة المالية بحيث يتم الاطمئنان إلى استقلالية قراراتها وتقاريرها وضمان عدم وجود تضارب في المصالح.وأن يتم تعيينها والاستغناء عن خدماتها من قبل الجمعية العمومية للمؤسسة المالية.

2- إلزامية قرارات الهيئة الشرعية فيجب النص في قرار تعيين الهيئة الشرعية على إلزامية قراراتها.

3- اختيار أعضاء الهيئة الشرعية وفق معايير مهنية واضحة مثل المؤهل العلمي المناسب والدراية بالصناعة المصرفية وألا يتبنى اجتهادا يخالف فيه الأصل الذي قامت عليه الصناعة، الأمر الذى يحقق

تجانس الفتوى. ولذا فمن المهم جدا القيام بالدراسة المفصلة والدقيقة في اختيار أعضاء الهيئة، حتى يكون الأعضاء مكملين لبعضهم البعض من حيث الخبرة والمعرفة والتأهيل ليضمن فعالية الهيئة للمؤسسات المالية وللحفاظ على سلامتها. وإضافة إلى الكفاءة العلمية، يجب أن يكون هؤلاء العلماء من أصحاب السمعة الطيبة ومتمسكون بالصفات الأخلاقية الرفيعة ولا يوجد في سجلهم أي سوابق جنائية ومتصفون بالصفات النبيلة مثل الجدارة بالثقة والأمانة والمسؤولية والإخلاص والتقوى والصدق ومراقبة الله تعالى دوما.

4- انضباط الفتوى بحيث تقوم على وجود التأصيل الشرعي المبني على الدليل، وألا تكون مبنية على رأي فقهي شاذ وعدم مخالفتها للفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية (ان وجدت).

4- نزاهة واستقلالية الرقابة الشرعية الداخلية فلا يمكن الحكم على المنتج الذي تقدمه هذه المؤسسة أو تلك بأنه متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا بوجود هذه الرقابة الشرعية حيث المخالفات الكثيرة للشريعة الإسلامية التي تعاني منها منتجات الصيرفة الإسلامية تحدث في مرحلة التطبيق وكلما كانت الرقابة الشرعية الداخلية مستقلة وذات صلاحيات قوية في المؤسسة المالية دل ذلك على الجودة الشرعية. وقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة ضرورة وجود الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة وأن تكون جهاز مستقل تقدم تقريرها إلى الجمعية العمومية عن مدى مطابقة المؤسسة لأحكام الشريعة والتزام المؤسسة بالفتاوى الصادرة من هيئة الرقابة المخصصة بها ووجود نظام رقابة شرعية شاملة وكافية في المؤسسة.

اهمية الرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية

تعد هيئة الرقابة الشرعية من الهيئات المهمة في المصارف الإسلامية، كونها تمثل القرار الشرعي بكل أبعاده الإقتصادية والاجتماعية والفكرية، الذي يحدد شرعية المعاملات المصرفية، لاسيما وأن معظم تخصصات العاملين في هذه المصارف ليست تخصصات شرعية.

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء متخصصين في الشريعة والقانون والإقتصاد والمحاسبة والمفترض أن يضاف اليها عضو في الإدارة، كي يكون قرارها محكما و حرا وموضوعيا.

يمتاز وضع الهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية بالآتي:

1- عدم دخول أعضائها في مجلس إدارة المصرف درءا لشبهة المصلحة الخاصة.

2-يساهمون مثل غيرهم في رأس مال المصرف.

3-مختارون من قبل الجمعية العمومية للمصرف، أو عن طريق مجلس الإدارة أو بأساليب أخرى.

تتحدد اختصاصات الهيئة في إعداد التقارير الدورية في ما يتعلق بـــ:

1- صيغ العقود ومراجعتها.

2-الرأي والمشورة.

3-الإجابة على التساؤلات الفقهية.

4-متابعة تنفيذ الفتاوى الشرعية.

5-حق إيقاف المعاملات غير الشرعية.

6-إدارة شؤون الزكاة.

وغير ذلك من الأعمال.

تمارس الهيئة الشرعية دورها الرقابي من خلال:

1- ممثل لها في المصرف.

2-الاجتماعات الدورية.

3-اختيار عينات من الأعمال لمراجعتها.

وهناك أساليب أخرى يتعرض لها البحث بالتوضيح.

وللهيئة دور مهم في الأنشطة المختلفة للمصرف سيوضحها البحث على النحو الآتي:

1- دورها الإقتصادي : يتمثل في صياغة وإعداد العقود الإستثمارية ومراجعتها، وإعداد نماذج الخدمات ومراجعتها والمساعدة في دراسة الجدوى.

2-أما دورها الاجتماعي فيتمثل في وضع الخطط الكفيلة بجمع الزكاة وتوزيعها ودعم التعامل بالقرض الحسن.

وتلعب الهيئة كذلك دورا مهما في إحداث أعراف مصرفية في البنك، ووضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل.

ويبقى دورها في تكوين نظام للحوافز على وفق الرؤية الإسلامية ، دورا مهما جدا ، ذلك لأنه يعطي للعاملين في المصارف الإسلامية دافعا ماديا ومعنويا في القيام بواجباته على أحسن وجه، لما للحوافز من قيمة معنوية عالية.

لقد كتبت أبحاثا كثيرة وعقدت مؤمرات عدة عالجت مسألة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،

ولهذا لم يخض البحث في إعادة ما كتبت ..عن الدور والمهمة الملقاة على الهيئة بشكلها التقليدي، وإنما حرصنا في ورقتنا على التركيز على تصور جديد للهيئة وهي ضرورة أن ترتقي بعملها لتكون عقل المصرف الإسلامي الذي يخطط دروب النهضة للامة، فالمصارف لها دورها الكبير في نهضة الأمة، لأنها ينابيع التمويل المالي للقطاعات الإقتصادية وغير الإقتصادية .

ولأجل توضيح هذا التصور، قسمنا البحث على المحاور الآتية:

أولا – ضرورة الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية التي تقوم بها هيئة متخصصة في المؤسسات المالية الإسلامية بعامة، والمصارف الإسلامية بخاصة، ضرورة شرعية وضرورة حضارية، فمن حيث كونها ضرورة شرعية، فان مجرد تأسيس مصرف بصفة إسلامية لا يعصمه من الخطأ، ولا حتى من التجاوز على أحكام الشريعة، وهو ما يعاني منه الواقع المصرفي الإسلامي اليوم، ولهذا كان من اللازم ان تكون هناك هيئة شرعية تراقب تطبيق الأحكام الإسلامية المالية. ومن حيث كونها ضرورة حضارية، فان المؤسسات المالية المهمة في العالم تخضع لهيئة رقابة. تقيم أعمالها في ضوء معايير معينة تنظم عمل المؤسسات المصرفية في العالم، ولنا في (بازل1) و(بازل2) خير دليل.

لذلك نرى ضرورة الإرتقاء بعمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلى وضع أكثر تاثيرا وفاعلية مما هو عليه الان، على آهمية ما نقوم به من عمل كفء، وهو ما يسعى البحث إلى توضيحه.

ينبغي ان تكون هيئة الرقابة الشرعية عقل المصرف الإسلامي الذي ينتج برامجه الإقتصادية والاجتماعية والثقافية وما إلى ذلك في ضوء ما تحمله من وعي عميق ومسؤول بمصادر الشريعة الاسلامية الأساسية منها (القران والسنة) والتبعية مثل علوم العقيدة والفقه والحديث واللغة وما إلى ذلك.

ولما كان المصرف الإسلامي يختلف عن غيره من المصارف السائدة في الإقتصادات العالمية، من حيث وظائفه التي تحددها الشريعة ومقاصدها، فلابد أن يرتقي وعي هيئة الرقابة الشرعية بالدور الحضاري للمصارف الإسلامية وأهميتها في تحقيق تنمية حضارية شاملة، ذلك أن الزمن الحالي للحضارة الاسلامية بخاصة والإنسانية بعامة، يفرض على الهيئة آن تخرج من دورها التقليدي في مراقبة عمل المصارف من حيث تطبيقها للأحكام الشرعية، لان المصرف لم يعد إسلاميا حين يحتال على أحكام الشريعة لغرض الكسب المادي. وانما ينبغي على هيئة الرقابة الشرعية أن تسهم في بناء السياسة المالية والنقدية الإسلامية بما يحقق نقلة نوعية للمصارف الإسلامية لتكون قطاعا قائدا في النهوض الحضاري الإسلامي.

5- قام المصرف الإسلامي، أصلا، على أحكام الشريعة الإسلامية الإقتصادية والجتماعية والأخلاقية وما إلى ذلك، وبها تحددت هويته، والقائمون على المصرف الإسلامي هم مسلمون واعون بالأحكام التي شرعت لتنظيم المعاملات المالية، وهويتهم واضحة كذلك، إن وجود الهيئة في مثل هذه الحالة، هو لتحري الدقة في تطبيق الاحكام الشرعية والعقود،،كي لا نسمح بتسلل مغريات الربح الى عمل المصرف على حساب الحكم او العقد الاسلامي.

ثانيا: الهيئة ووعي أهداف المصارف

يحتاج المصرف الإسلامي إلى (الفتوى) في ما يواجهه من مستجدات إقتصادية وغير إقتصادية، وهنا يكون للهيئة حضورها الفعال، غير أن الامر أكبر من دور المفتي، إنه الدور البنائي الخلاق الذي يرسم سياسات النهضة للأمة من خلال تحقيق فاعلية أكبر للمصارف الإسلامية، والخطوة الأساسية في هذا العمل هو وعي أهداف المصارف الإسلامية التي يمكن إجمالها بالاتي:

.1الحفاظ على رأس المال، وهو أحد مقاصد الشريعة، وتحقيق الإستغلال الإقتصادي للدول الاسلامية.

.2تنمية الإقتصاد الوطني والعالمي ودعمه على أساس الشريعة الغراء.

.3تحرير المعاملات المالية من المحظورات الشرعية (الربا(...

.4تحقيق العدل في توزيع عوائد استخدام الثروات بين أصحاب الأموال والمحتاجين.

.5تنظيم المنافع الحقيقية بين أصحاب رؤوس الأموال والمودعين.

.6مراعاة الجانب الاجتماعي من خلال فريضة الزكاة على رؤوس الأموال وناتج المعاملات في حدود قواعد موضوعية متفق عليها.

.7الإلتزام بأحكام الشريعة في توجيه الاموال لخدمة المجتمع.

.8تقديم البدائل المقبولة شرعا عن الخدمات المصرفية التقليدية.

.9تحقيق العدل في توزيع عوائد استخدام الثروة بين أصحاب الأموال والقائمين على إدارتها والمجتمع.

.10خدمة المجتمع وهذه تعد من الأهداف المهمة للمصارف الإسلامية، كونها توفر حاجات المجتمع الضرورية مثل السكن ودعم المشاريع الفردية، فضلا عن دعمها للمشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بعامة.

.11تحقيق الأرباح ذلك أنه بدونها لايتمكن المصرف من إنجاز الكثير من أعماله والتزاماته الشرعية

إن الزمن الحالي للحضارة الإسلامية خاصة والإنسانية بعامة، يفرض على هيئة الرقابة الشرعية أن تتجاوز دورها التقليدي إلى صانع قرار مالي ومصرفي ا
إسلامي يرسم من خلال إسهامه في صناعة السياسات الإقتصادية، طريق النهضة الحضارية .
وهذا يتطلب إعادة فهم لمكانة الهيئة الرقابية في المصرف الإسلامي من خلال وعي أدوارها النهضوية وكما ياتي:

ثالثا: الدور الإقتصادي لهيئة الرقابة الشرعية

الإقتصاد تكثيف للحضارة، ولهذا ينبغي على الإقتصاديين الإسلاميين أن يحققوا في وعيهم هذا التكثيف، وأن يعمقوا وعيهم الحضاري والإنفتاح على حقول المعرفة كافة.

إن ساحة المواجهة العالمية اليوم هي ساحة الإقتصاد الذي يتطور بشكل مذهل، وتتسابق المنشات المختلفة في تطوير منتجاتها من أجل الربح وتحقيق الرفاه الاجتماعي، وتقف المصارف بوصفها أحد أهم القوى المساعدة في تمويل القطاعات الإنتاجية ودعمها في مقدمة المنشات التي تحقق الربح والرفاه الاقتصادي.

لذلك وبغية ان تقوم الهيئة بدور أكثر شمولية، ينبغي أن تتوافق مع جملة من المعايير المعرفية الإسلامية التي يمكن أن نجملها بالآتي:

1.أن تملك رؤية إسلامية حضارية كلية نابعة من القران الكريم، تتحدد في ضوئها آليات عمل المصارف الإسلامية، ذلك أن هذه الرؤية هي (رؤية توحيدية غائية أخلاقية إعماريه خيرية حضارية تعبر عن الفطرة الإنسانية السوية، وهي بذلك، وبالضرورة، رؤية علمية سننية تسخيرية تهدف إلى جعل عناصر الفطرة الإنسانية السوية في ثورة الوعي الإنساني، لتهدي مسيرة الحياة الإنسانية، وترشيدها، كي يحقق الإنسان ذاته السوية في أبعادها الفردية والجماعية ويستجيب في وسطية واعتدال لحاجاتها ومتعها، على مدى أفق الوجود الإنساني بكل أأعاده الروحية والإبداعية العمرانية)

2.أن تنعكس هذه الرؤية في معالجة القضايا الإقتصادية والقانونية والاجتماعية والإدارية والمحاسبية.

3.أن يمتلك أعضاء الهيئة ملكة الاجتهاد في مستوييه الكلي والجزئي، فلا يقتصر دورها على مطابقة هذه الآلية مع المذهب الذي يتبعه هذا الرقيب أو ذاك ..إنما لابد من تقديم فقه حضاري معاصر من خلال المصرف الإسلامي يتسرب إلى الأمة عبر قنوات التواصل والإتصال المتعددة ليكون جزءا من ثقافتها وبالتالي ممارساتها، وبذلك ينتقل المصرف الإسلامي إلى ممارسة

وظائفه بكفاءة أعلى بما يحقق نهضة الأمة.

.4اعتماد منهج علمي إسلامي ينطلق من القران الكريم في إدراك آليات التنمية الحضارية، معززا بالسنة النبوية، مسترشدا بأقوال الفقهاء الأكثر حضورا في معالجة قضايا الإقتصاد في الزمن الحالي، مع التركيز على إدراك العصر ومعطياته وضروراته الإقتصادية والتنموية.

.5الوعي بأهداف هيئة الرقابة الشرعية التي يمكن الإشارة إليها بآآتي :

أ. تقويم العمليات والأنشطة المصرفية التي يمارسها البنك شرعا لتتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب .مراجعة العمليات والأنشطة المصرفية لإبراز جوانب مخالفة الشريعة ورفضها، وتقديم البديل الملائم على وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ج. النظر في صيغ العقود ومراجعتها.

د. تقديم الراي والمشورة لمجلس الإدارة.

هـــ. متابعة تنفيذ الفتاوى الشرعية، وإيقاف أي عمل لا يتفق مع الأحكام الشريعة.

ويمكن إضافة جملة من الأهداف الأخرى التي تمكن الهيئة من تجاوز دورها التقليدي إلى دور صانع القرار المالي والمصرفي مثل الإسهام في رسم السياسة المصرفية .وصياغة أهدافها وتحديد الوسائل الكفيلة بدعم المصارف الإسلامية لتكون المؤسسة الأكثر قوة وحضورا في المجتمع.

إن الوعي بهذه الأهداف يحتم على الهيئة ان تحدد أساليب العمل الأكثر كفاءة في إدارة فعاليات المصارف الإسلامية التي تتجاوز إبداء الرأي، واختيار عينات من نشاطات المصرف وفحصها وتدقيقها شرعيا، إلى التقويم الإقتصادي والاجتماعي والثقافي والأخلاقي للمصرف في ضوء الرؤية الإسلامية الحضارية الكلية، ومقاصد الشريعة، باعتماد صياغة التقرير السنوي صياغة حضارية، يضم في جزئه الاول التأصيل النظري للنهضة التنموية بالرؤية الإسلامية الكلية، ويضم جزؤه الثاني الجوانب الفنية والتطبيقية في عمل المصارف.

ويقف في مقدمة الجهد الإقتصادي لهيئة الرقابة الشرعية تأصيل النظريات والتصورات الإسلامية مثل:

.1نظرية الإدخار الإسلامية.

.2نظرية الإستثمار الإسلامية وعقود الإستثمار ودور المصارف الإسلامية في تنفيذها.

.3عقود الخدمات.

.4دراسات الجدوى والربحية الإسلامية.

.5نظريات الضمان.

.6نظرية القرض الإسلامية.

رابعا : الدور الاجتماعي لهيئة الرقابة الشرعية

للمصارف الإسلامية بعد اجتماعي مهم جدا، وهو أحد أهم نقاط اختلافها عن المصارف غير الإسلامية، التي تؤكد على الدور الإقتصادي للمصرف بوصفه آداة تمويل التنمية الإقتصادية، في حين أن المصارف الإسلامية لا تفصل بين بعدها الإقتصادي وبعدها الاجتماعي، ما دامت تعمل في ضوء هدى الشريعة الإسلامية التي لا تفصل بين الجانب الإقتصادي والجانب الاجتماعي والجانب الأخلاقي في أحكامها.

يتمثل الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية في قدرتها على تحقيق الآتي:

.1التكافل الاجتماعي.

.2جمع الزكاة وانفاقها على مستحقيها.

.3منح القرض الحسن لأغراض النمو والتنمية الإقتصادية.

.4إدارة التبرعات للأغراض الإنسانية وغيرها.

.5دعم المشروعات الاجتماعية غير الربحية.

ولكي تتجاوز هيئة الرقابة الشرعية أخطاء المصارف الماضية، وتفعل دورها الاجتماعي المعاصر، ينبغي أن ترتقي بمستوى التنظير للدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية مركزة على:

.1العناية بالتكافل الاجتماعي ورسم الخطط والبرامج للإرتقاء بكفاءته الاجتماعية إلى أرقى ما يمكن أتجاوز محن الفقر والحاجة والحرمان.

.2طرح فهم معاصر للزكاة من أجل تفعيل مقاصدها الشرعية، وبالتالي تفعيل مضامينها الاجتماعية التي تسهم في تحقيق تنمية اجتماعية كفوءة ترتقي بالمجتمع وفئاته وطبقاته إلى مرحلة أكثر رقيا اقتصاديا واجتماعيا وأخلاقيا.

.3الاهتمام بالقرض الحسن، وتفعيل وظائفه الإقتصادية.

.4ادارة التبرعات من خلال وضع برامج اجتماعية كفوءة، تأخذ بعين الاعتبار التنوع في مصادرها، ودعم المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف الى تحقيق الارباح، وكذلك دعم وتمويل المشاريع الصغيرة.

إن هذا يتطلب زيادة الوعي الثقافي الاسلامي باعتباره مطلبا شرعيا، ذلك أن الثقافة الخلاقة تسهم

في الإسراع بالإنتقال الحضاري إلى مراحل أكثر نضجا وعطاء، وهذا يفرض على الهيئة تنظيم برامج ثقافية وإعلامية تسهم في تحقيق هذا الغرض

خامساً : الهيئة الشرعية ونظام الحوافز:

يعد نظام الحوافز الإقتصادية والاجتماعية، من الأنظمة الاكثر قيمة في دعم مسيرة الآداء الإقتصادي والاجتماعي للمنشآت الإقتصادية بعامة، والمصارف الإسلامية بخاصة، ذلك أن الحوافز هي اللآلية الاكثر قدرة على قيادة العاملين نحو تحقيق أفضل نتائج لعملهم في المنشأة، مثل زيادة أرباح المنشأة، وزيادة دخول أفراد المنشاة، وتخفيض كلفة العمل، وتقليل الهدر في الوقت والموارد المستخدمة.

وكلما كان نظام الحوافز كفوءا وفعالا، أدى إلى تفعيل الدوافع الإنسانية نحو الآفضل.

وبغية الإرتقاء، بدور الهيئة في بناء نظام حوافز كفوء، لابد أن تأخذ بالإعتبار ما يأتي

1. أن تتفق أهداف العمل مع أهداف العاملين.
2. توافق الوظيفة مع ميول الفرد وقدراته.
3. الجمع بين الجانبين المادي والمعنوي.
4. أن تتناسب الحوافز مع الجهد المطلوب.
5. مراعاة عنصر التكاليف.
6. ارتباط الحافز بالسلوك المطلوب وفورية التطبيق.
7. عدالة الحافز.
8. وضوح الحوافز واسسها وشروط الحصول عليها.
9. تجديد فعالية الحوافز بإعلانها وتاكيد أهدافها وشرح أسسها.
10. توفير القدوة الحسنة، فهي أساس نجاح الحوافز.
11. تقويم نظام الحوافز وتطويره.

دور الحوكمة الشرعية في ضبط العمليات المصرفية

"يعد مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance . أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: (أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة).

وقد عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة، بأنها: (مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهميها، والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة (أصحاب المصالح)، كما أنها تبين الآلية التي توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيق تلك الأهداف ومراقبة تحقيقها)"

و تعرف الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال المنظمة و مراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها و الوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية و النزاهة و الشفافية، و ترتكز على ثلاثة خصائص هي :

üالسلوك الأخلاقي: أي ضمان الالتزام السلوكي من خلال الالتزام بأخلاقيات و قواعد السلوك المهني الرشيد و التوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف المرتبطة بالمنشأة و الشفافية عند عرض المعلومات المالية.

üتفعيل دور أصحاب المصلحة مثل الهيئات الإشرافية العامة و الأطراف المباشرة للإشراف و الرقابة و الأطراف الأخرى المرتبطة بالمنشأة.

üإدارة المخاطر. _

و يعرف أيضا مصطلح الحوكمة بأنه وضع الضوابط ووسائل الرقابة التي تضمن حسن إدارة الشركات، بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بالشركة، ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها، وتفعيل دور مجالس الإدارة فيها، بعدما أظهرت الوقائع والأحداث حالات عديدة من التلاعب في أموال العديد من الشركات بواسطة الإدارة، أدت إلى إفلاسها.

أسباب الحوكمة وأهدافها.

.الخصائص العامة للحوكمة:

يشير مصطلح حوكمة الشركات إلى الخصائص التالية:

- الانضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب و الصحيح.

- الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
- الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات و ضغوط غير لازمة للعمل.
- المساءلة: أي إمكانية تقييم و تقدير أعمال مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية.
- المسئولية: أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المنشأة.
- العدالة: احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المنشأة.
- المسؤولية الاجتماعية: أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد.

وأما الحوكمة في الجهاز المصرفي، فتعني: مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشتركة.

la loi deIAS/IFRS committeeويمكن تلخيص أسباب تزايد الاهتمام بحوكمة المنشآت في النقاط التالية:

إفرازات العولمة المالية وذلك بتعدد حاملي أسهم المنشآت المدرجة في البورصة المنتشرين عبر العالم وبالتالي صعوبة مراقبة عمليات المنشآت من طرف المساهمين؛

سيطرة المدراء التنفيذيين على المنشأة واستغلالها لمصالحهم الشخصية بالدرجة الأولى، وذلك إما لضعف مجالس الإدارة أو بالتواطؤ معهم؛

- تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في العديد من المنشآت الوطنية والدولية
- انهيار العديد من المنشآت مثل إفلاس بنك الاعتماد التجاري الدولي عام ١٩٩١ م، بحجم خسائر بلغت ٦٠ مليار دولار أمريكي، وانهيار وإفلاس مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية ١٩٩٤ م، بخسارة قدرت بمبلغ ١٧٩ مليار دولار، وأزمة شرق أسيا ١٩٩٧ م،

- تعتبر الحوكمة المؤسسية نظاماً يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك.

- نتيجة لتعرض البنوك لهذه المخاطر وبسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود الحوكمة المؤسسية مسألة مهمة و ضرورية لهذه البنوك لحمايتها.

أهمية الحوكمة في القطاع المصرفي

"تزداد أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالمنشآت الأخرى، نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من زبائن ومودعين ومقرضين، ولكن يؤثر أيضا على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم فيما يعرف بسوق مابين البنوك وبالتالي يؤثر على الاستقرار المالي للقطاع المصرفي، ومن ثم حتماً على الاقتصاد ككل، وخاصة إثر التحولات العالمية التي حدثت من عولمة وتطورات تكنولوجية وسياسات التحرير المالي، الأمر الذي أدى حتما إلى ارتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع المصرفي، وبالتالي يمكن القول أن (الحوكمة في المصارف لها أهمية واسعة.

كما إن إشكالية الحوكمة تعتبر أكثر تعقيداً في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى، باعتبار أن المصارف تحتوي على مجموعة من العناصر لا توجد في القطاعات الأخرى مثل التأمين على الودائع وإدارة المخاطر النظامية والنوعية وتقدير رأس المال المخصص للمقترضين ونظام الرقابة الداخلية وكذلك هيكل رأس المال الذي يكون عموما يتشكل بنسبة كبيرة من الديون ونسبة قليلة من الأموال الخاصة، كما أن مصادر الأموال في المصرف تكون أغلبها على شكل ودائع يشترط أن تكون متوفرة عند الطلب من طرف المودعين، في حين أن أصول المصرف تكون في أغلبها قروض متوسطة وطويلة الأجل.

الحوكمة من المنظور الإسلامي

أولاً: دور الشريعة في إرساء وتفعيل مبادئ الحوكمة.

يقول الدكتور محسن الخضيري:"أن العمل الإداري في الإسلام له مقوماته العقدية القائمة على العقيدة الإسلامية تضع لها قيودا ومحددات، وترسم لها طريقا يحكم سلوك القائد الإداري، والمنظمة الإدارية، والأفراد العاملين فيها، سواء في علاقاتهم بعضهم ببعض، أو علاقاتهم مع المجتمع المحيط بهم، ومن ثم

تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات (والمعاملات والأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها على الأجزاء الأخرى"

– العلاقة بين مختلف الأطراف المهتمة بالمنشأة، وهو أساس قيام نظرية الحوكمة أي ضبط العلاقة بين كل الأطراف بشكل يعالج مشكلة تعارض المصالح؛

"وحتى تحقق الحوكمة أهدافها لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عاملين أساسيين هما:

• العوامل الخارجية متمثلة في البيئة الاستثمارية في البلد والتي تتضمن القوانين والتشريعات المنظمة للسوق وكفاءة القطاع المالي وقدرته على توفير التمويل المطلوب وكفاءة الهيئات الرقابية وما الى ذلك".

ثانياً: خصائص الحوكمة في الشريعة الإسلامية.

وبالنسبة للمساءلة، أي بمعنى ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة المجدِّ ومعاقبة المقصر؛ من خلال نظام داخلي في المنشأة للحوافز وللعقوبات وتطبيقه على الجميع، وكذا وجود نظام قضائي عادل وحاسم في الدولة، ومن المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود المعاملات أسساً لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وقررت عقوبات حاسمة لمن يخلّ بها، والأمر لا يقتصر على الجزاء الشرعي أو الإداري أو القضائي، وإنما يتعداه إلى الجزاء الإلهي.

وقد جاءت الشريعة لترسخ معنى الأمانة وتوجه الناس إليه، قال تعالى: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا إيمان لمن لا أمانة له) ، ففي الأمانة كل معاني الصدق والشفافية والعدالة والوفاء، وهي أساس كل التعاملات بين الأفراد والمؤسسات، وبالأخص التعاملات المالية التجارية.

ثالثاً: الفرق بين الحوكمة في المصارف الإسلامية والتقليدية.

بينما تعتمد الثانية على مبدأ الفائدة الثابتة أخذاً وعطاءً، ولا تشترط في ذلك مشروعية المشاريع الممولة.

كما أن مبدأ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا ينظر إليه فقط من باب تطبيق مبدأ الغنم بالغرم أو عدم تمويل المشاريع المحرمة، وإنما ينظر إليه أيضاً من باب التزام الأشخاص القائمين على المصرف بمبادئ الشريعة الإسلامية في سلوكياتهم وتصرفاتهم.

gouvernance)doubleأي أن الحوكمة في المصارف الإسلامية تتميز بما يلي:

– وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدراة بهدف مراقبة الجانب الإداري للبنك وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات المصرفية مع الشريعة الإسلامية.

ويمكن عرض المبادئ الإرشادية التي جاءت في معيار حوكمة المنشآت المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا في ديسمبر ٢٠٠٦ م كما يلي:

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي وتعاليم وتوجيهات السلطات الإشرافية، وقد أوصي المبدأ بضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛

تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدي التزام مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية، وقد جاءت التوصية بضرورة قيام المصارف بإنشاء لجنة المراجعة؛

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسئولية ائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات، وقد جاءت التوصية بأن يتم ذلك من خلال لجنة ضوابط الإدارة؛– – – –

الحوكمة الشرعية لضبط العلاقة بين المساهمين والمصرف وبين المودعين والمصرف.

أولاً: طبيعة المساهمة في المصارف الإسلامية

تتسم المساهمة في المصارف الإسلامية بخصوصية واختلاف عنها في المصارف الربوية، فالمساهم في المصرف الإسلامي مشارك في عمل المصرف على مبدأ الغنم والغرم، ولذا فهو يعلم بأن مساهمته تحتمل الربح وتحتمل الخسارة – وإن كانت المصارف الإسلامية تتخذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع أية خسائر

وتضع صناديق لمواجهة المخاطر، وللحفاظ على الربح– إلا أن المبدأ قائم وموجود، ولذا فإن المساهمات تأتي في صورة عقد (المضاربة) الشرعي، وأيضاً قد تأتي في صورة عقد (المشاركة) وشركة العنان.

ثانياً: حماية حقوق المساهمين ودورهم الرقابي في المصارف الإسلامية.

وعلى مجلس الإدارة أن يراقب الأهداف الاستراتيجية للمصارف الإسلامية ومصالح حملة الأسهم والعملاء ويضع حدوداً واضحة للمسؤوليات والمحاسبة، وذلك للتأكد من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية، بحيث تتم أنشطة المصرف وفقاً للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة ووفقاً لنظام الرقابة الداخلية، على أن تتناسب سياسات الأجور والمكافآت مع أعمال وأهداف البنك، وأن تقدم حوافز للإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بما يحقق نجاح ونمو أعمال المصارف الإسلامية، وتتم الحوكمة المصرفية من خلال الإفصاح والشفافية والإدارة

الرشيدة"-http://www.raqaba.net/%D8%AF%D9%88%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-
%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%A3-
%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D8%A8%D9%88-%D8%A8%D9%83%D8%B1 -
ftn26 .تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف التقليدية من أهمها:

2 – تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات .

4 – تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم علي المشاركة .

6 – كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي :

2 – نشاط صندوق الزكاه .

وتقوم المصارف الاسلامية بتوظيف الأموال المتاحة لها من مصادرها الذاتية وحسابات الاستثمار التي تتلقاها بصفتها مضاربا في صيغ استثمارية متعددة مثل عقود المضاربة ، والمشاركة ، والسلم ، والاستصناع ، والإجارة ، والبيع الآجل ، والمرابحة ، وتأسيس شركات تابعة للقيام بأوجه نشاط مختلفة، ... وغيرها.

وأما تشغيل الأموال عن طريق المنتجات المُنظمة للتمويل والاستثمار فهي كالتالي:

تعدُّ المرابحة المصرفية واحدة من صيغ التمويل الأكثر استعمالاً في العمل المصرفي الإسلامي، وبهذه الصيغة يستطيع البنك أن يمول ما يحتاجه العملاء من سلع استهلاكية وبضائع وأعيان (أثاث، سيارات، عقارات ، معدات، مواد بناء)، فضلاً عن أسهم الشركات التي يجوز التعامل فيها .

ولحاجة هذه الصيغة إلى دقة في التنفيذ، فإن إعداد عقودها وصيغها المختلفة يحتاج إلى مراعاة الضوابط الشرعية التي تجعلها في مأمن من التنفيذ المخرج لها من الحل إلى الحرمة، ومن الشراء والبيع الحقيقي إلى الصوري .

ب- المرابحة في السلع الدولية، مع البنوك الأخرى :

فإذا وجد فائض سيولة لدى البنك أمكنه في هذه الحالة شراء سلع من السوق الدولية بنفسه، أو بتوكيل بنك آخر – وهذا خلاف الأولى – بالشراء نيابة عنه، ثم بيع السلع المشتراة بالمرابحة مؤجلة الثمن، ويكون الربح هو العائد على المبلغ الذي استخدم في العملية .

ونظراً لأن محل هذه المرابحات هو السلع الدولية، في السوق الدولية للسلع والمعادن، فإن صياغة الاتفاقيات والعقود المنظمة لهذه العمليات تحتاج دقة متناهي تسعفها خبرة عملية بواقع تطبيقها وما يصاحبه عادة من خلل وتلاعب مقصود أو غير مقصود، وذلك لتفادي الصورية التي توصم بها هذه المرابحات في العادة، ومنع تداخل الضمانات في حال التوكيل بالشراء أو البيع .

ج- المشـــــاركة :

وفي هذه الصيغة يمول البنك المشروع موضوع المشاركة بمبلغ من المال، والعميل بمبلغ آخر، ويصبح البنك والعميل مالكين لرأس مال الشركة، وتوزع الأرباح بينهما بحسب الاتفاق، أما الخسارة فإنها تكون بقدر حصة كل طرف في رأس المال، بالنسبة والتناسب .

ولتنفيذ هذه الصيغة يجب إعداد عقد مشاركة دائمة، وعقد مشاركة متناقصة، تُراعى فيهما الضوابط الشرعية سيما ما يتعلق منها بآلية إطفاء حصة البنك في المشاركة المتناقصة .

د- المضـــاربة :

وتستخدم البنوك الإسلامية المضاربة فيما يعرف بالتمويلات المجمعة، وفيها يتولى أحد البنوك ترتيب عملية المضاربة ويكون هو المضارب، وتشارك بنوك أخرى باعتبارها أرباب المال، ويتم استثمار المال في نشاطات مختلفة، والشائع استثماره في المرابحة .

ويحتاج استخدام هذه الصيغة إلى إعداد عقد مضاربة، وفي حال التمويل المجمع لعمليات مرابحة يجب إعداد عقد مضاربة، وعقد إطاري لعمليات المرابحة، كل ذلك وفق الضوابط الشرعية التي تعصم التطبيق من الزَّلل .

يجد القارئ لواقع صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية أن الإقبال على الإجارة ازداد بشكل ملحوظٍ في الآونة الأخيرة، وأنها أصبحت تزاحم المرابحة المصرفية، ومرد ذلك ما تتميز به الإجارة من ميزة أن تكون الأجرة فيها متغيرة وفق بعض الضوابط الشرعية .

ومما يجعل صيغة الإجارة مرنة في التطبيق، أن الإجارة لا يشترط أن تكون معينة، أي واردة على عين محددة بذاتها، وإنما يمكن أن تكون موصوفة في الذمة، بحيث يرد العقد على عين موصوفة وصفاً منضبطاً يمنع التنازع، وهذا يعني عدم اشتراط وجود العين المؤجرة، أو تملك البنك لها أو لمنفعتها، وقت إبرام عقد الإجارة .

كما يمكن استخدامها أيضاً في تمويل بناء العقارات، والاستفادة من تغير الأجرة وعدم ثبات أقساط التمويل، وذلك بشراء الأرض من العميل الراغب في بنائها وتأجيرها إليه إجارة موصوفة في الذمة منتهية بالتمليك، أي مبنية وفق التصميم الذي يريده العميل، ويمكن في هذه الحالة استئجار الأرض من العميل – بدل شرائها منه، سيما إذا كان الشراء ممنوعاً كما هو حال بعض النظم – مع الحق في البناء عليها، ولا يُعتبر هذا من العينة المحرمة .

ويجدر بالذكر أنه يمكن استخدام الإجارة على أساس (إجارة الخدمات) كصيغة لتمويل الأقساط الدراسية، ونفقات العلاج الطبي والعمليات الجراحية، وتكاليف الرحلات السياحية، وتذاكر السفر، كل ذلك وفق صيغ وعقود تراعي خصوصية كل حالة، وتلتزم بالأحكام الشرعية .

يمكن للبنك أن يستخدم الاستصناع في كل ما تدخله الصناعة، كالمباني والطائرات والمصانع والسفن وغيرها، ويشترط في الاستصناع أن تكون المواد والعمل من الصانع، فإن كانت المواد من المستصنع فإن العقد يأخذ صورة الإجارة .

ي- السَّلم والسَّلم الموازي :

ووفق هذه الصيغة يشتري البنك من العميل بثمن حالٍّ سلعة موصوفة وصفاً كافياً مؤجلة التسليم إلى موعد محدد .

وللبنك في سبيل تصريف السلعة أن يأخذ وعداً بشراء السلعة محل عقد السَّلم ممن يرغب في شرائها منه، ثم يُبرم عقد بيعها بعد تسلمها، وله كذلك أن يُبرم مع الراغب في شرائها عقد سلم مواز يبيعه بمقتضاه سلعة بنفس مواصفات السلعة التي اشتراها هو سلماً، بشرط عدم الربط بين العقدين .

تشغيل (توظيف) الأموال عن طريق الخدمات المصرفية :

يُعتبر خطاب الضمان (أو الضمان البنكي) بأنواعه من أهم الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك لعملائه لتسهيل تعاملاتهم مع الجهات الحكومية والشركات .

وفي هذا الصدد يلزم صياغة طلب إصدار خطاب ضمان، ورسالة خطاب ضمان، وإعداد جدول شرائح للعمولات الخاصة بالضمان المكشوف بالكامل، بحيث يُراعى أن تكون العمــولات مغطية للتكلفة الفعلية وموزعة بحسب شرائح المبالغ المفترضة للضمانات . ويُضمَّن هذا الجدول ضابطاً يُعتمد عليه في حساب عمولة الخطابات ذات الغطاء الجزئي، باعتبارها عمولة فعلية في جزء وعمولة وكالة في جزء . كما يُضمَّن ما يجوز في تقدير عمولة الخطابات المغطاة بشكل كامل، باعتبارها عمولة وكالة يجوز فيها ما يجوز في عمولة الوكالة عموماً .

ب- الاعتمادات المُستندية الصَّادرة والواردة :

وتوجد آليات شرعية لمعالجة حالة عجز العميل عن تغطية الاعتماد وذلك بالدخول معه في مشاركة بالضوابط الشرعية للشركة .

مع ضرورة صياغة العقود بصورة يؤمن معها من نشؤ علاقة تعاقدية بين العميل والمورِّد لجوئه إلى المصرف، ومعالجة ذلك آلياً في حال وجودها .

ج- بوالص التحصيل الصادرة والواردة :

وتحتاج عمليات التحصيل إلى دقه في صياغة عقودها ومستنداتها بسبب تداخل العلاقات التعاقدية، وتنوعها، وحاجة التجار إلى السرعة في التنفيذ .

هناك ضوابط شرعية متفق عليها لأحكام الصرف سواء تم مع العملاء أو مع البنوك الإسلامية أو التقليدية، وبمراعاتها تؤمن من الوقوع في ربا الفضل، أو ربا النسيئة مع ضرورة معالجة قضية الوعد على الصرف والبدائل الشرعية لتجنب تغير سعر الصرف، مع إمكانية تطبيق مبدأ الوكالة مع العميل للبنك بشراء ما يحتاج إليه من عملة نظير عمولة الوكالة، أو استصدار وعد ثم إجراء مرابحة حالة، وهذا يُغني البنك عن الاحتفاظ بمبالغ كبيرة مجمَّدة .

هــ- البطاقات الائتمانية :

وهناك آلية مشروعة لتطبيق منح الأجل في البطاقة بدون فوائد، وبدون تفويت المنفعة على المصرف .

و- الشيكات :

ز- تأجير الصناديق :

تعد الصكوك صيحة تمويلية جديدة مبعثها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، وهي آلية تمويلية تتجه نحو ما افتقدته البنوك الإسلامية من الشراكة الحقيقية بين عوامل الإنتاج في تمويل التنمية بصيغ المضاربة والمشاركة والتحول عن التمويل بالمرابحة والتي اعتمدت عليه أكثر من البنوك الإسلامية.

وقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبيان ماهية التصكيك في القرار رقم (4/19) 178في دورته التاسعة عشرة 1430هـ- 2009م والذي جاء فيه:"أما التصكيك (التوريق الإسلامي) فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه". _

وهذه الصيغ التي يعمل بها المصرف الإسلامي، صيغ شرعية منضبطة لها أحكامها وشروطها، ولها ضوابط تطلع عليها الهيئات الشرعية، ما يعني الالتزام بالحوكمة الشرعية التي تعطي الحق للعميل وللمصرف بالعمل الصحيح المربح المنضبط بالأحكام الشرعية.

ومما سبق فإنه يترتب على عمل المصارف الإسلامية بتلك الصيغ ما يلي:

أ- إن الصيغ والأدوات أو العقودالتي يتعامل بها ا□صرف الإسلامي تتضمن بطريق قاطع تحمل ا□مول أو حامل الصك وا□تعاقد □خاطر الإستثمار في حدود مقدار وقيمة التمويل أو الصك بصفة نهائية.

جـ- أن تتضمن الوسيلة أو الأداة أو الصك؛ أن مبلغ التمويل أو قيمة الصك مملوك لحامل الـصك أو ا□مول، وهذا يقتضي ما يلي:

2- أن يتم مراجعة الحسابات بمعرفة مراقبي الحسابات المعتمدين والمستقلين.

وكل ما سبق يظهر مدى أهمية عناصر الحوكمة الشرعية في ضبط عمليات المصرف الإسلامي، حيث تحتاج هذه المعاملات إلى:

التعامل معها بمسؤولية واقتدار.-

التعامل باهتمام وتقدير لمصالح كل أصحاب العلاقة بهذه المعاملات، فالمصرف مؤتمن، ويده يد أمانة في بعض المعاملات، أو هو ضامن، أو هو شريك.

التعامل بحرص وجدية لتحقيق الربح، فإن إضاعة المال من المعاصي والآثام، بل إن من مقاصد الشريعة الحفاظ على المال.

ثانياً: الضوابط الشرعية لعمل الإدارة في المصارف الإسلامية.

وأخلاقيات العمل المصرفي وأهميتها ضمن معايير الحوكمة للمؤسسات.

إن من ضرورات العمل المهمة، والتي تضمن مستوى مرتفع من الانضباط والمصداقية وبالتالي الحوكمة الرشيدة؛ هو إعداد الهيكلة الإدارية، والخطة التنظيمية الخاصة بكل مصرف إسلامي لتوضح مهام مجلس الإدارة، بما يضمن القيام بسلطة الإشراف من قبل المجلس، مع ضرورة فصل مهام رئيس مجلس الإدارة عن المدير العام التنفيذي، وبيان المؤهلات الرئيسة اللازمة لمجلس الإدارة، وما يتعلق بموضوع المؤسسات المالية الإسلامية.

كما يجب على كل مجلس إدارة أن يتأكد من أن مؤهلات أعضائه تتوافق مع احتياجات التشغيل المالي والعمل الاستثماري، وعلى مجلس الإدارة أن يكون لديه المعرفة والخبرة في المجالات المالية، والتمويلية والمحاسبية والتسويقية، والإسلامية الشرعية المالية بحيث يشكل المجلس فريق عمل متكافئٍ ومتكاملٍ ليتمكن من تحقيق الأهداف.

ولكي تنجح الضوابط الداخلية لا بد من تدعيمها بمؤسسات خارجية تتفق مع ظروف الاقتصاد، وتعي البيئة الاجتماعية والتقاليد، ولا بد من دعم هذه المؤسسات الخارجية بقوانين حقوق الملكية وقوانين منظمة الشفافية وإشهار الإفلاس وبمقومات سوق أوراق مالية، وربما يكون الحافز على اتباع نظام الحوكمة مناسباً لاستثماراتهم مع العمل على الحفاظ على حقوق الجميع لتوفير مصادر تمويل محلية وعالمية للمصارف الإسلامية؛ سواء من خلال صناديق الاستثمار الدولية أو عبر أسواق المال عند عرض أي مشروع، ضمن المشاريع الجديدة التي تحتاج إلى تمويل، وخاصة في ظل تزايد سرعة حركة انتقال التدفقات المالية في أسواق مالية متخصصة.

إن الدول الإسلامية في حاجة إلى وضع أنظمة قانونية تكون صمام الأمان الضامن لحوكمة جيدة للمصارف الإسلامية بهدف دمجها في المفاهيم العامة للعادات والتقاليد الإدارية وتصبح منهجاً معتمداً لتعزيز الثقة وحماية حقوق المودعين والمساهمين وتخفض من المخاطر وتحسن من مستوى ودقة وشفافية البيانات والمعلومات، حيث تساعد على حسن الأداء التشغيلي وتنمية الاستثمار والمدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة، ولنجاح عملية الحوكمة يجب ترسيخ الشفافية والإفصاح فإذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عما يحققه المصرف من أهداف ونمو في القوائم المالية وما يعترضه من خطر فهذا سوف يسبب خللاً في انضباط السوق.

كما أن الحوكمة هي تنظيمات وتطبيقات وممارسات سليمة تطبقها المصارف الإسلامية لتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم والسندات والعاملين في المصارف لإثبات حقوقهم والتأكيد على تحميل المسؤولية على مجلس الإدارة من أجل الحرص على الإفصاح والشفافية والتأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية، بمعزل عن الآراء والمصالح الشخصية، وبالتالي يتم حسن توجيه الأموال إلى الاستخدام الأمثل لها، منعاً لأي من حالات الفساد.

إن الشفافية تمثل مطلباً شديد الحساسية من وجهة نظر البنوك التقليدية ووجود رقابة وإفصاح وشفافية على المصارف الإسلامية شرط ضروري ومهم للحفاظ على قطاع المصارف الإسلامية لتبقى قوية

وسليمة وآمنة، مما يستلزم وجود رقابة شفافة للحفاظ على مصالح أصحاب الودائع الذين تقوم علاقتهم مع المصرف الإسلامي على الثقة كأساس، حيث إن البنوك الإسلامية وصلت إلى مستوى متقدم من الشفافية والإفصاح ليس بأقل من البنوك التقليدية، وتزيد أهمية الشفافية للمصرفية الإسلامية باعتبار أنها انفتحت على العالم الخارجي في تعاملاتها اليومية، فإنها مطالبة بتحقيق نوع من التوافق مع القواعد والأعراف المصرفية الدولية وعدم الإخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة لنضمن الاستمرارية.

للأخلاق دور كبير في حياة كل مسلم، فرسالة محمد صلى الله عليه وسلم قامت على الأخلاق، كما قال عليه الصلاة والسلام: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) ، ولذا فإن كل شيء في حياة المسلم مرتبط بالأخلاق، وعلى المسلم الارتقاء بعمله وسلوكه وكل مجالات حياته – والتي منها الاقتصاد والعمل المالي والتجاري– ليحقق إتمام مكارم الأخلاق.

إن ارتباط الأخلاق
بنظام ا□عاملات في الاقتصاد الإسلامي إنما هو من ا□سائل الجوهرية التي يتميز بها التشريع الإسلامي إذ يتجلى فيه ذلك على نحو ملزم، على عكس ما هو موجود في الأنظمة الوضعية من أنه إذا قيل أن قاعدة ما أخلاقية؛ دل ذلك على أنها غير ملزمة.

وارتباط الأخلاق بنظام ا□عاملات على نحو ملزم في التشريع الإسلامي وفقهه؛ إنما يرجع إلى أمر أساسي هو: إن الإسلام عقيدة وشريعة ودين ودنيا، والشريعة عبادات ومعاملات وأخلاق.

عقيدة وشريعة لا ينفصمان ولا ينفكان عن بعضهما ويعملان في نسق رائع وتوازن دقيق يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العا□ين ﴾.

ومن نماذج المبادئ الأخلاقية في المعاملات المالية والاقتصادية:

1- حسن ا□طالبة وحسن القضاء:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غفر الله لرجل كان قبلكم سهلاً إذا باع وسهلاً إذا اشترى وسهلاً إذا اقتضى)

http://www.raqaba.net/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%A3-

%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D8%A8%D9%88-%D8%A8%D9%83%D8%B1 -

ftn32 ، وقال صلى الله عليه وسلم (رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اقتضى) .

2- حسن الوفاء في ا□كيال و العدل في ا□يزان:

يقول تعالى: ﴿

3- التيسير على ا□عسر: يقول تعالى: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾_ .

وأما في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية، فإن من أهم ما تدعو إليه الحاجة، وهو جزء من الحوكمة الشرعية، ولابد من دوام متابعته ومراقبته:

- الوضوح والعدل.
- حسن التعامل مع العملاء والاهتمام برضاهم لإعطاء صورة حسنة عن المصرف الإسلامي.
- الاهتمام بالأداء الفني المميز لمعاملة أصحاب العلاقة، مع الالتزام بالضوابط الشرعية.
- السعي لتحقيق أفضل الأرباح والعوائد للمصرف.

ثالثاً: دور هيئات الرقابة الشرعية في إرساء قواعد الحوكمة الشرعية.

1-

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.

مركز إدارة السيولة للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين.

الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني – البحرين.ففي العموم دعت الهيئات إلى الالتزام بمبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي (OECD)، ولجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المؤسسات المصرفية، ووضعت مجموعة من المبادئ التي لابد للمؤسسات المالية الإسلامية الالتزام بها؛ كأن تضع إطاراً لسياسة ضوابط الإدارة والتي تشمل (مجلس الإدارة والهيئات المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعوا الحسابات الداخليين والخارجيين).

اتخاذ الإجراءات والآليات السليمة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين لكل ما يتعلق بأعمال هذه المصارف، والالتزام بأحكام الهيئات الشرعية، وضمان تنفيذها، مع السعي الدائم لتطوير أعضاء الهيئات الشرعية بالتدريب والتطوير المستمر لقدراتهم، مع قبول تنوع الآراء الفقهية.

ومن الحوكمة الشرعية الخاصة بهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

اختيار وتعيين هيئات الرقابة الشرعية:-

الالتزام بقرارات مجمع الفقة الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 70 (8/1).

مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم 153 (17/2).

يتم تعيين أعضاء الهيئة الشرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية بعد ترشيح الإدارة لهم، على أن تكون فيهم الصفات المذكورة آنفاً.

يجب ألا يقل عدد أعضاء الهيئة الشرعية عن ثلاثة أعضاء، ويكون قرارهم بالإجماع، ويفضل أن يكون معهم شخص متخصص في الأمور المالية والمحاسبية والاقتصادية.

استقلال الهيئة الشرعية:-	–

لا يجوز أن يكون عضو الهيئة الشرعية مساهماً في المصرف أو موظفاً فيه، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على أنه لا يجوز أن يكون عضو الهيئة الشرعية مديراً تنفيذياً في المؤسسة أو موظفاً فيها، أو يقدم لها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة.

تقدم الهيئة تقاريرها إلى الجمعية العامة عن مدى التزام الإدارة والمصرف بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وبالتالي فارتباطها ليس بالإدارة بل بالجمعية العامة.

تحدد مكافآت الهيئة الشرعية من قبل الجمعية العامة للمصرف:

3-

ربما كان من الأفضل بقاء الهيئات الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، مع وجود هيئة رقابة شرعية مركزية يكون من مهمتها:

[36]ويمكن تعريف حوكمة هيئات الرقابة الشرعية بالتالي: "النظم التي تبين علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية (مجلس الإدارة، الهيئة العمومية للمؤسسة، والإدارة التنفيذية لها) من حيث أسس التعيين وضبط الفتوى ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق".[تشير الأرقام الرسمية عن دائرة مراقب الشركات أن العدد التراكمي للشركات التي تم فسخها حتى نهاية عام 2005 بلغ 37000 شركة؛ مجموع رأس مالها: 1.67 مليار دينار أردني؛ عدد كبير منها تم فسخه بسبب تآكل رأسمالها وحقوق المساهمين فيها وسوء الإدارة (طلبية، 2005)؛ كما أنه تم تحويل 50 شركة محدودة المسؤولية إلى القضاء ليصار إلى تصفيتها إجبارياً منذ بداية عام 2003 وحتى نهاية شهر تشرين أول من نفس العام نتيجة مخالفتها لأحكام قانون الشركات وعدم تصويب أوضاعها، وتتشكل هذه الشركات ما نسبته: 0.06 من إجمالي عدد الشركات المسجلة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
فإن من أبرز المجالات التي جاءت الشريعة المحكمة ببيان أحكامها وضوابطها :التعاملات المالية. فجاء النظام المالي الإسلامي بديعاً في تكوينه، قوياً في إحكامه، راسخاً في مبادئه، يحقق العدالة، ويمنع الظلم، ويستند إلى قواعد محكمة يتحقق بها الخير والصلاح للمجتمعات الإسلامية، بل للبشرية جمعاء إن هي أخذت به. يقول سبحانه وتعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْأِسْلامَ دِيناً {]المائدة: من الآية3.[

ولقد عاشت المجتمعات الإسلامية ردهاً من الزمن أسيرة الأفكار والنظم المالية المستوردة من الغرب الرأسمالي، فانتشرت البنوك الربوية في الأقطار الإسلامية، ووضعت لها الأنظمة المستمدة من النظم الرأسمالية الغربية، وبقيت عقوداً من الزمن، حتى أصبح الناس حيالها طرفين: منهم من يحمل لواءها ويدافع عنها ويرى أن لا سبيل للتقدم الاقتصادي إلا بها، ومنهم من رد فكرة البنوك جملة وتفصيلاً ويرى أنها محاضن للربا لا يمكن إصلاحها، إلى أن قيض الله لهذه الأمة مصلحين من علمائها ومفكريها وتجارها تنادوا لإصلاح هذه المؤسسات، وإعادة بنائها وفق أسسنا الشرعية، فظهرت المصارف الإسلامية التي تقدم الخدمات المالية المختلفة من تمويل واستثمار ووساطة مالية وغير ذلك ملتزمة بتجنب الربا وغيره من التعاملات المالية المحرمة. وهاهي الآن تزيد عدتها على 390 مصرفاً ومؤسسة مالية منتشرة في 48 دولة على مستوى العالم، وتزيد أصولها المالية على تريليون دولار، وبنسبة نمو تصل إلى 23% سنوياً(1). والتحدي الأهم الآن هو ضبط عمل هذه المصارف والمحافظة على مسيرتها من الانحراف حتى لا نخسر المكاسب التي تحققت في هذه المدة الوجيزة، ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال هيئات الرقابة الشرعية. وتشكر أمانة المجمع أن اختارت هذا الموضوع؛ لأهميته البالغة.

وفي هذا البحث إسهام في هذا الموضوع بينت فيه معنى الرقابة وضوابطها والأحكام المتعلقة بها. أسأل الله أن يجنبنا الزلل وأن يوفقنا لما يرضيه من القول والعمل.

المبحث الأول: التعريف بالرقابة الشرعية ودورها وأهميتها

المطلب الأول: التعريف بالرقابة الشرعية

الرقابة في اللغة:

الرقابة –بفتح الراء وكسرها– في اللغة :المراقبة، بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء. والمراقب والرقيب: من يقوم بالرقابة. قال ابن فارس: " الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ...والمرقَب: المكان العالي يقف عليه الناظر. ومن ذلك اشتقاق الرقبة؛ لأنها منتصبة

الرقابة في الشرع:

لا يختلف المعنى المراد من الرقابة في الشرع عن معناها في اللغة. فقد ورد استعمال هذا اللفظ ومشتقاته في آيات قرآنية متعددة بمعنى الحفظ، كقوله تعالى: {إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَهُمْ فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ} [القمر:27]، وقوله سبحانه: {فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفاً يَتَرَقَّبُ} [القصص: من الآية21]. ومن أسمائه سبحانه: الرقيب، كما في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} [النساء: من الآية1]، أي مطلعاً حفيظاً لأعمالكم.

الرقابة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لمفهوم الرقابة الشرعية. وأشمل تعريف – في نظر الباحث– أن يقال: هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ.

فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق.

ويشرف على الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية هيئة تسمى: "هيئة الرقابة الشرعية" وهي: جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ

المطلب الثاني: الفروق بين الرقابة الشرعية والمصطلحات المشابهة

يلتبس بمفهوم الرقابة مصطلحات أخرى وهي: المراجعة الشرعية، وهيئة الرقابة الشرعية، والمراجعة الداخلية، ودفعاً للبس أوضح الفروق بين هذه المصطلحات:

فالرقابة الشرعية –كما سبق– تعني وضع الضوابط الشرعية ومتابعة تنفيذها.

وأما المراجعة الشرعية فتعني: فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. وتسمى أيضاً (التدقيق الشرعي) و(الرقابة الشرعية الداخلية.(

وأما هيئة الرقابة الشرعية: فهي الهيئة الشرعية التي تصدر الفتاوى وتضع المعايير الشرعية. وتسمى

أيضاً: (الهيئة الشرعية) و (هيئة الفتوى). وهيئة الرقابة الشرعية تشرف على عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وتقوم بأعمال المراجعة أيضاً، ولكن ليس على سبيل التفرغ لذلك كما هو الحال في الرقابة الداخلية؛ ولهذا تسمى هيئة الرقابة الشرعية ب(المراقب الشرعي الخارجي.(

وبه يتضح أن مفهوم الرقابة الشرعية أوسع هذه المفاهيم الثلاثة، فهو يشمل هيئة الرقابة والمراجعة الشرعية.

وأما المراجعة الداخلية فهي نوع من الرقابة التنظيمية تتم من خلال إدارة خاصة في المؤسسة المالية يطلق عليها: " إدارة المراجعة" وتعنى بالتأكد من أن التزام المؤسسة بالسياسات الإدارية والمالية المعتمدة(7.(

وبه يتضح الفرق بينها وبين الرقابة الشرعية الداخلية. فالمراجعة الداخلية تعنى بالجوانب الفنية والإدارية والمالية، ولذا تسند في الغالب إلى متخصصين في المحاسبة المالية، بينما الرقابة الشرعية الداخلية تعنى بالجوانب الشرعية، ولذا تسند إلى متخصص في الشريعة .

المطلب الثالث: وظائف الرقابة الشرعية

يؤدي جهاز الرقابة الشرعية في المصرف وظيفتين أساسيتين:

الوظيفة الأولى: وضع المعايير الشرعية لضبط عمل المؤسسة المالية. وهذه الوظيفة تأخذ حكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها.

وهذه الوظيفة لاشك في أنها من أخطر الوظائف؛ إذ إن عضو هيئة الرقابة هنا مبلغ عن الله أحكامه، بل لا يقتصر دوره على التبليغ فحسب بل يتعداه إلى الإلزام؛ فهي فتوى ملزمة للمؤسسة. وحسبك بالخطر في منصب الفتيا، فكيف إذا كانت ملزمة؟ يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله– مبيناً عظم منزلة المفتي " : إن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون معه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه.. وهذه هي الخلافة على التحقيق..وعلى الجملة فالمفتي مبلغ عن الله كالنبي؛ ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: من الآية59]

والوظيفة الثانية: التأكد من سلامة تنفيذ المؤسسة للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة، وفحص

مدى التزامها بتلك الأحكام في جميع أنشطتها

وهذه الوظيفة لا تقل أهمية عن سابقتها؛ لأن تطبيق الفتوى على وجه غير سليم فيه تحريف للحكم الشرعي، وتغرير بمن يتعامل مع المؤسسة؛ ولهذا فإن من المتعين على هيئة الرقابة الشرعية حين تصدر الفتوى للمؤسسة أن تضع الآليات الرقابية الكفيلة بتطبيق الفتوى على الوجه الصحيح.

المطلب الرابع: أهمية الرقابة الشرعية

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسسات المالية التي تقدم خدمات إسلامية؛ ذلك أن دعوى المصرف أو أي مؤسسة مالية بأن خدماته متوافقة مع الشريعة الإسلامية لا تكون مقبولة إذا لم تكن مصدقة بالجهاز الرقابي لديه. ودفعاً للتلاعب في هذه القضية فإن من السياسة الشرعية منع أي مؤسسة مالية من تقديم خدمات إسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية.

وما يطرحه البعض من أنه يمكن الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى جهاز المراجعة الداخلية في المصرف، أو الاكتفاء بتدريب موظفي المصرف على التعاملات المالية الإسلامية، وتثقيفهم بأحكام الشريعة فيها بدلاً من وجود إدارة للرقابة الشرعية، فكل ذلك غير مقبول؛ فتدريب الموظفين ومنهم موظفو المراجعة الداخلية– مع أهميته– لا يغني عن وجود جهاز خاص يضم متخصصين في فقه المعاملات المالية؛ لأمور:

الأول: أن بعض أحكام المعاملات المالية وضوابطها لاسيما ما يتعلق منها بالربا قد تخفى على المتخصصين، فكيف إذا أسندت إلى غير المتخصص؟!. وإذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قد استشكل بعض مسائل الربا، كما جاء في صحيح البخاري قوله: " ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا". فكيف بمن دونه من آحاد الناس؟.!

والثاني: أن الحكم بصحة عقد أو فساده، وبكونه موافقاً للضوابط الشرعية أو مخالفاً لها، يعد فتوى شرعية؛ ومن المتفق عليه أن الفتوى لا تقبل ممن ليس أهلاً لها؛ فإن الله أمر عموم المسلمين بسؤال أهل الذكر، قال تعالى} :فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: من الآية43]. وأهل الذكر هم من تتوافر فيهم الأهلية للفتوى.

والثالث: أن كثيراً من المؤسسات المالية تروج لخدماتها بوصفها بأنها إسلامية، وربما لا تكون كذلك، فتغرر العملاء بذلك، ولا سبيل إلى التمييز في هذا المجال إلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

والرابع: أن الإجراءات الفنية في هذه المؤسسات تشترط لها الأنظمة رقابة بشروط معينة، فهناك المراجع القانوني، والمراجع المحاسبي الخارجي، والمراجعة الداخلية، وغيرها من الإجراءات التي يقصد منها ضبط عمل المؤسسة قانونياً وإدارياً ومالياً. ولا شك أن التدقيق الشرعي أهم من ذلك كله؛ إذ هو يتعلق بأهم مقصد من المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها وهو: "حفظ الدين ."

ومن العجب ما تفرضه الأنظمة في البلدان الإسلامية من إجراءات حازمة للتدقيق على الجوانب الفنية في المؤسسات والشركات وإغفال الجانب الشرعي الذي يعد مطلباً شرعياً أولاً، ومطلباً جوهرياً كذلك لعملاء تلك المؤسسات. وأجدها فرصة للتأكيد على أهمية صدور قرار من المجمع الفقهي لدعوة الجهات المنظمة في البلدان الإسلامية باشتراط الرقابة الشرعية على عمل المؤسسات المالية.

المطلب الخامس: مكونات هيئة الرقابة الشرعية

لابد للرقابة الشرعية حتى تحقق المقصود منها أن يتوافر فيها جهازان أساسيان وجهاز مساند:
أما الجهازان الأساسيان فهما:

1- هيئة الفتوى :

وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في التعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة؛ ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي؛ لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمآل الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي.

2- جهاز الرقابة الداخلي :

ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو غيرهم .ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال المصرف عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى على الوجه الصحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفتوى بلا رقابة ستبقى –في أحسن أحوالها– رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تضمنه جهلاً منه بمضمونها.

وأما الجهاز المساند لعمل الرقابة فهو:
وحدة البحوث،

فقد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة مستجدة لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها، فمن المناسب وجود عدد مناسب من الباحثين الشرعيين، لدراسة المسألة، وجمع أقوال أهل العلم فيها، ثم عرضها على هيئة الفتوى قبل أن تصدر قرارها فيها.

المطلب السادس: أنواع الرقابة الشرعية

الرقابة الشرعية على نوعين:

الأول: رقابة خاصة (داخلية): وفي هذا النوع تكون هيئة الرقابة خاصة بالمؤسسة المالية، والمراقبون الشرعيون يكونون من ضمن الجهاز الإداري فيها.

والثاني: رقابة مشتركة (خارجية): أي من خلال مكاتب تدقيق شرعي تضم هيئة فتوى ومراقبين شرعيين، وتقدم خدماتها لمؤسسات مالية متعددة، على غرار المعمول به في المكاتب المحاسبية الخارجية.

وكل واحد من هذين النوعين يمكن أن يتحقق به أغراض الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: الصفة الشرعية لأعمال الرقابة

إن عمل الرقابة الشرعية في المصارف بما يحققه من حفظ للمال يندرج ضمن المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها. والغاية منه تحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود، ودرء المفسدة عنه بصيانته عن أسباب فساده، وهذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو جماع الدين، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله –صلى الله عليه وسلم– هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وعلى هذا فكل ما يحقق هذا المقصد من الوسائل والتنظيمات والإجراءات التي تساعد على حفظ المال إيجاداً أو إعداماً فهو من المصالح المعتبرة شرعاً.

وما تؤديه الرقابة الشرعية في المصارف لا يخرج عن أن يكون إفتاءً أو رقابة. وكلاهما له شواهده من السنة النبوية وعمل الصحابة والسلف الصالح رضوان الله عليهم. أما الإفتاء ففي أحاديث كثيرة يسأل عليه الصلاة والسلام عن مسائل في الأموال فيجيب السائل عنها، كما في قوله – لما سئل عن بيع الرطب بالتمر–: "أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذ. وسئل عن بيع شحوم الميتة؟ فقال:" لا، هو حراموغير ذلك من الأحاديث.

وأما الرقابة فقد كان –عليه الصلاة والسلام– يتفقد الأسواق ويفحص السلع ويراقب الباعة. ومن ذلك ما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال :أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس .من غش فليس منا"

ومن خلال ما سبق فهل الصفة الشرعية لهيئة الرقابة أنها وكيلة عن المساهمين في تقديم الاستشارات والرقابة على أعمال المصرف؟ أم أنها تقوم بدور المحتسب ؟.
الذي يظهر للباحث هو الثاني فهيئة الرقابة الشرعية لها ولاية على المصرف كولاية القاضي في نطاق اختصاصه، وولاية المحتسب في حدود صلاحياته. ولا يؤثر على هذا التكييف كون الهيئة معينة بقرار إداري من قبل الجمعية العمومية؛ فإن المحتسب يعين كذلك بقرار إداري كما هو الحاصل الآن ولا يخرجه ذلك عن كونه محتسباً، ولأن القول بأنها وكيل يسوغ للمصرف عزلها في أي وقت بإرادة منفردة دون مبرر شرعي، وهذا يتعارض مع مبدأ استقلالية الهيئة.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بعمل هيئة الرقابة الشرعية

المسألة الأولى: حكم أخذ المفتي أجراً على عمله

الإفتاء من أعمال القرب المتعدية؛ إذ يختص صاحبه في أن يكون من أهل الطاعة، وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ الأجر على القرب، فذهب الحنفية والحنابلة إلى التحريم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم– : " واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرا"، وقوله: " اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به" ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليها، كالصلاة، والصوم(
وذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى الجواز؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز إذا كان محتاجاً
وذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أن يأخذ رَزقاً من بيت المال، أو جعلاً لا يرتبط بعمله أو مدته، أو أن يأخذ بلا شرط. وعلل لذلك في كشاف القناع بأن "باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة وأدخل في باب المكاسبة"(

والأظهر – والله أعلم – هو التفصيل:

1- فإن كان المفتي يأخذ أجراً على الفتوى بذاتها؛ كأن يحدد سعراً لكل فتوى تصدر منه، فلا يجوز ذلك؛ لأن الفتوى حكم شرعي يجب تبليغه للناس، وتبليغها من العهد الذي أخذه الله على أهل العلم في قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: من الآية187]. قال ابن القيم –رحمه الله" :–أخذه– أي المفتي– الأجرة لا يجوز له؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة، فهذا حرام قطعا..وقال بعض المتأخرين : إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة، وله أخذ الأجرة ,وجعله بمنزلة أجرة الناسخ؛ فإنه يأخذ الأجرة على خطه لا على جوابه.قال :والصحيح خلاف ذلك، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر"

2- وأما إن اقترنت الفتوى بعمل، كأن يتفرغ المفتي للإفتاء، أو يحتاج إلى الانتقال إلى مكان المستفتي، فيجوز له في هذه الحال أن يأخذ أجراً أو رزقاً؛ لأنه في مقابل عمله وجهده ووقته، وليس معاوضةً على الفتوى. ولذا نص أهل العمل على أن المفتي إذا تفرغ للإفتاء لأهل بلد جاز له أخذ الرزق منهم. قال الفتوحي:" إن جعل له –أي للمفتي– أهل بلد رَزقاً ليتفرغ لهم جاز ذلك على الصحيح. بل قد يكون تخصيص من يتفرغ للإفتاء وغيرها من الولايات الشرعية كالإمامة والأذان والخطابة والحسبة الدعوة والوعظ واجباً على الإمام لئلا تتعطل الشعائر والمصالح الدينية، ويعطى المتفرغ لذلك أجراً لتفرغه.

وبناء على ذلك فلا يظهر ما يمنع شرعاً من أن يأخذ عضو هيئة الرقابة الشرعية، أو المراقب الشرعي مكافأة عن عمله وجهده؛ لأن الرقابة الشرعية لا تقتصر على الفتوى فقط، بل تشمل مراجعة العقود، وفحصها والتدقيق عليها، وأن يفرغ المفتي جزءً من وقته للمؤسسة، وأن يحضر إلى مكان المؤسسة، وربما يتطلب الأمر سفره، وغير ذلك من الأعمال التي يستحق عليها الأجر، ولو لم يكافأ على ذلك لأدى ذلك إلى تعطيل مصلحة عامة من المصالح الشرعية. فالرقابة الشرعية المالية نوع احتساب لا يقل أهمية عن الحسبة الأخلاقية في الأسواق.

المسألة الثانية: حكم أخذ عضو هيئة الرقابة أجراً بنسبة من عوائد المنتج الذي يعتمد جوازه

هذه المسألة ذات شقين:

الأول: في حكم كون الأجر أو الجعل بنسبة من العائد، وهل يكون الأجر بذلك مجهولاً؟. وهذه المسألة

لن أستطرد فيها، فالخلاف بين أهل العلم فيها معروف والأظهر فيها الجواز؛ لأن الجهالة هنا تؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة. قد نص أهل العلم على جواز نظائر لهذه المسألة، كأجرة السمسار بنسبة من ثمن ما يبيع، وأجرة تحصيل الدين بجزء منه، والمشاركة بجزء من الغلة، مثل أن يدفع إليه دابة ليعمل فيها وغلتها بينهما، وغيرها من المسائل

والثاني: في أن هذا الشرط قد يؤثر على تجرد المفتي عند إجازته لذلك العقد؛ لأن له فيه مصلحة.

والأظهر أن هذا الشرط لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن يكون في العقود التي تعرضها المؤسسة على هيئة الرقابة الشرعية لتستبين منها رأيها الشرعي في ذلك العقد، فهذا الشرط أرى أنه محرم، سواء أكان الأجر بمبلغ مقطوع أم بنسبة من عوائد المنتج؛ لما فيه من التهمة، ولحماية منزلة الفتوى من التشكيك؛ ولأن الفتوى هنا تتضمن الشهادة والتزكية للمنتج؛ لأن المؤسسة تستخدم إجازة الهيئة في التسويق للمنتج، ومن المقرر عند أهل العلم أن من موانع قبول الشهادة أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه. قال في مغني المحتاج: " من شروط الشاهد كونه غير متهم..والتهمة أن يجر إليه نفعا أو يدفع عنه ضررا. وفي شرح المنتهى " :من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لموكله.. أو شهادة من له كلام أو استحقاق وإن قل في رباط أو مدرسة أو مسجد لمصلحة لهما"

وإذا كانت الأنظمة تمنع المراجع القانوني والمحاسبي من أن يكون له مصلحة في تقرير المراجعة الذي يصدره فالتدقيق الشرعي أولى بذلك.

وحقيقة هذا الشرط أن الأجر مرتبط بالإجازة، فالفتوى إن صدرت بالتحريم فلا يستحق الأجر، وإن صدرت بالإجازة استحق الأجر، وهذا من الخطورة بمكان لا يخفى.

والحال الثانية: أن يكون في عقود يبتكرها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو أحد أعضائها، بحيث يستعمل الهندسة المالية للعقود في تصميم أداة استثمارية أو تمويلية. فالذي يظهر في مثل هذه الحال جواز أن يأخذ العضو نسبة من عوائد هذا المنتج بشرط ألا يتصدى بنفسه لإجازة العقد لدى المؤسسة وإنما يعرض على بقية أعضاء الهيئة أو يعرض على هيئة أخرى في حال ما إذا كانوا جميعاً قد اشتركوا في تصميمه.

والمسوغ لأخذ الأجر هنا كونه مقابل ابتكار هذا العقد، وهو – أي الابتكار –من الحقوق المعنوية التي تجوز المعاوضة عليها، وليس مقابل إجازة العقد

المسألة الثالثة: حكم تملك أعضاء الهيئة أسهماً في المصرف الذي تنتمي إليه الهيئة

تقدم معنا أن فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بإجازة عقد من العقود تتضمن الشهادة للمصرف بأن ذلك العقد متوافق مع الضوابط الشرعية، فهي فتوى فيها معنى الشهادة، ولهذا تسمى قرارات الهيئة شهادات إجازة أو مطابقة، ويستخدمها المصرف في إقناع عملائه بأن ما يقدمه مقبول شرعاً. وعليه فالذي يظهر أن تملك العضو أسهماً في المصرف الذي يتولى الرقابة عليه إن كان بنسبة كبيرة مؤثرة فيمنع من ذلك؛ لأنه يجر بهذه الشهادة لنفسه نفعاً. وقد اتفق أهل العلم على أن من موانع الشهادة: شهادة الشريك لشريكه. قال في شرح المنتهى: " من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لشريكه فيما هو شريك فيه. قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً لاتهامه، وكذا مضارب بمال المضاربة. انتهى، قال: لأنها شهادة لنفسه"
وأما إن كانت نسبة ما يملكه العضو في المصرف يسيرة غير مؤثرة كأن يتملك أسهماً قليلة من بين ملايين الأسهم المتداولة في السوق، فمثل ذلك لا يمنع من قبول شهادته لمنتجات المصرف؛ لأن علة المنع منتفية هنا؛ ولأن هذا مما يشق التحرز عنه.
ويمكن أن يرجع إلى العرف في تحديد نسبة الملكية المؤثرة وغير المؤثرة؛ إذ إن كثيراً من الأنظمة تجعل حداً لنسبة الملكية التي يكون فيها الشريك من كبار الملاك في الشركة المساهمة. وحددت هذه النسبة في النظام السعودي ب 5 %فمن يملك في الشركة بمقدار هذه النسبة أو أكثر فيعد من كبار الملاك دون من عداهم

المسألة الرابعة: تغير اجتهاد هيئة الرقابة

إذا تغير اجتهاد هيئة الرقابة الشرعية في مسألة من المسائل التي كان المصرف قد أخذ فيها باجتهاد سابق من الهيئة ذاتها أو من هيئة أخرى فالأصل أن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول؛ عملاً بالقاعدة الشرعية أن " الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد" . وقد دل عليها إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة وقال: ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي، وقضى في الجد قضايا مختلفة. ولأن نقض الحكم السابق يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض وهلم جرا.
ولهذه القاعدة تطبيقات متعددة في القضاء والعبادات والأنكحة وغيرها

غير أنه ينبغي التنبه إلى أن محل هذه القاعدة في الأحكام السابقة لا اللاحقة، وفي الأحكام الاجتهادية دون القطعية، وإيضاح ذلك في النقاط الآتية :

الأولى: إذا تغير اجتهاد الهيئة في مسألة من المسائل فيلزم المصرف الأخذ بالاجتهاد الثاني في عقوده اللاحقة، وليس له أن يتخير بين الاجتهادين؛ فإن المقصود بالاجتهاد الذي لا ينقض ما كان في الماضي وأما ما في المستقبل فيختلف الحكم فيه باختلاف الترجيح.. قال الزركشي: " هذه العبارة اشتهرت في كلامهم وتحقيقها أن النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية وإنما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح" ومما يدل على ذلك ما جاء في كتاب عمر لأبي موسى –رضي الله عنهما-" ولا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"

والثانية: إذا تبين للهيئة خطؤها أو خطأ الهيئة السابقة في الاجتهاد السابق؛ لمخالفته لأمر قطعي، فيجب نقضه في هذه الحال. قال الفتوحي:" لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن، وإلا نقض بمخالفة قاطع في مذهب الأئمة الأربعة". وعلى هذا فتنقض الفتوى السابقة إذا كانت مخالفة لنص قطعي الثبوت والدلالة أو لإجماع قطعي .

والثالثة: لا يلزم الهيئة في حال تغيرها تتبع اجتهادات من قبلها، إذا كانت تعلم من حال الهيئة السابقة أنها من أهل الفتيا في المعاملات المالية. قال في المغني: "وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها وصوابها

المسألة الخامسة: الأخذ برأي الأغلبية في الترجيح

درجت الهيئات الشرعية في حال اختلاف أعضائها في مسألة من المسائل على الترجيح بين الأقوال بأخذ رأي الأغلبية، وهذا هو المعمول به في عامة المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي .ويمكن أن يستأنس لذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد؛ فإنه أخذ برأي الأغلبية من الصحابة الذين كانوا يريدون الخروج من المدينة، مع أن رأيه ورأي بعض الصحابة في البقاء بها، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال" :تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا القفار يوم بدر، قال ابن عباس :وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأيه أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا : تخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد، ورجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا به حتى لبس أداته"

المسألة السادسة: تكوين هيئة عليا تكون مرجعاً للهيئات الشرعية

من السياسات الشرعية التنظيمية التي قد تسهم في ضبط عمل الهيئات الشرعية، والحد من اختلاف فتاواها، تكوين هيئة شرعية عليا في كل بلد، تكون مرجعاً لهيئات الرقابة في ذلك البلد. وهذا التنظيم لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون لغرض توحيد الفتوى، بحيث تعرض جميع فتاوى الهيئات الفرعية على الهيئة العليا فتنقضها أو تقرها .فهذا –فيما يظهر للباحث– غير مقبول من الناحية الشرعية ومن الناحية العملية: أما من الناحية الشرعية، فمؤدى هذا التنظيم احتكار الفتوى لهيئة واحدة، وحصر الاجتهاد في أفراد معدودين، وهو خلاف سنة الله الكونية والشرعية، فقد اقتضت سنته الكونية أن الناس –ومنهم العلماء– متفاوتون في المدارك والأفهام؛ ليختلفوا في اجتهاداتهم. واقتضت سنته الشريعية منع التقليد والأمر بالاجتهاد لمن كان قادراً عليه، بل جعل للمجتهد أجراً ولو أخطأ، كما قال –عليه الصلاة والسلام–:"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد". وقد نص أهل العلم على أن الاجتهاد من فروض الكفايات، وأن حكم المجتهد في المسائل الظنية لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية. قال الفتوحي: " لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربعة ومن وافقهم؛ للتساوي في الحكم بالظن". ومثل هذا الاختلاف الذي لا يزيد الفجوة ولا يؤدي إلى الفرقة محمود. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– :" وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم..ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ" وأما من الناحية العملية فلا يتناسب هذا التنظيم مع طبيعة الأعمال المصرفية التي تتغير بشكل متسارع يتعذر معه إسناد إجازتها إلى جهة واحدة .

والحال الثانية: أن يكون لغرض تقريب الفتاوى وضبطها لا توحيدها، فلا يلزم عرض جميع الفتاوى على تلك الهيئة، وإنما تتولى أمرين:

الأول:مراقبة عمل الهيئات الفرعية لضبط الجودة النوعية والتأكد من حسن أدائها، ووضع الآليات المنظمة لذلك.

والثاني: وضع المعايير والضوابط الشرعية العامة وتكون ملزمة للهيئات. ويمكن أن تتضمن هذه المعايير ضوابط للتعاملات المحرمة التي ترى الهيئة أن القول بجوازها شاذ. فقد نص أهل العلم على أن من الحالات التي يجوز فيها نقض حكم المجتهد مخالفته نص كتاب أو سنة أو إجماع قطعي

وتكوين هيئة عليا لهذه الأغراض مقبول بل مطلوب شرعاً، وهو يسهم بشكل كبير في ضبط الفتوى وتحقيق الجودة النوعية للرقابة الشرعية .

المسألة السابعة: اعتماد هيئة الرقابة في إجازة العقود على غيرها

تعتمد بعض الهيئات الشرعية في بعض فتاواها على فتاوى هيئات أخرى، وذلك حين يرغب المصرف في الارتباط مع جهة تقدم منتجاً مجازاً من هيئة الرقابة لديها، فتكتفي هيئة المصرف (الهيئة الأولى (في إجازة الدخول في المنتج بفتوى الهيئة الثانية ورقابتها. وبعض الهيئات تعطي المصرف إذناً عاماً بالدخول في أي عقد مجاز من هيئة أخرى. أي أن رقابة الهيئة في التأكد من أن المصرف لا يدخل إلا في عقد مجاز إما منها أو من غيرها. فهل هذا التفويض سائغ؟.

قد يقال: إن ذلك من إحالة الفتوى على مجتهد آخر، وهي جائزة، كما نص على ذلك أهل العلم. قال في شرح الكوكب المنير" :ولا بأس لمن سئل أن يدل من سأله على رجل متبَّع. قيل للإمام أحمد: الرجل يسأل عن المسألة، فأدله على إنسان. هل علي شيء؟ قال: إن كان رجلا متبعا فلا بأس، ولا يعجبني رأي أحد. وذكر ابن عقيل في واضحه : أنه يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلاً للرخصة كطالب التخلص من الربا فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه.. وذكر القاضي عن أحمد : أنهم جاءوه بفتوى، فلم تكن على مذهبه. فقال: عليكم بحلقة المدنيين. ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه المستفتي، ولم يكن عنده رخصة له: أن يدله على مذهب من له فيه رخصة. انتهى. قال في شرح التحرير : وهذا هو الصواب ، ولا يسع الناس في هذه الأزمنة غير هذا"

وقد يقال –وهو الأقرب–: ليس للهيئة أن تبني على فتوى هيئة أخرى ورقابتها إلا إذا كان المصرف سيفصح أمام عملائه بأن المنتج من إجازة الهيئة الأخرى؛ لأن تسويق المنتج على أنه من إجازة هيئة المصرف لا يخلو من شيء من التدليس على العملاء الذين لا يدور في خلدهم إلا أن الهيئة راجعت العقد وأجازته.

المبحث الرابع: الصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة وفي المراقب الشرعي

تقدم معنا أن هيئة الرقابة الشرعية تتكون من هيئة إفتاء ومن مراقبين شرعيين، وقد يكون عضو الهيئة مراقباً في آنٍ واحد. وكلٌ من منصب الفتوى والرقابة من الولايات الشرعية التي يشترط فيمن يتولاها الأهلية الشرعية.

ويمكن تقسيم هذه الصفات إلى أربعة أنواع: أساسية، وسلوكية، وعلمية، وعملية، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً- الصفات الأساسية:

وهي الصفات المطلوبة في أي منصب شرعي؛ ليكون صاحبه من أهل التكليف. وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ.
وهذا النوع من الصفات معتبر في عضو الهيئة وفي المراقب.

ثانياً- الصفات السلوكية:
ويقصد بها الصفات التي يتحقق بها وصف الشخص بكونه عدلاً. ويدخل فيها الاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة، وهي –أي المروءة- أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويدع ما يدنسه ويشينه .
فالعدالة – كما يقول الإمام الماوردي-: "معتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً عن المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، فإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية"
وهذه الصفات معتبرة في عضو الهيئة وفي المراقب الشرعي.

ثالثاً- الصفات العلمية :
ويقصد بها التأهيل العلمي لما يتطلبه منصب الإفتاء ومنصب المراقبة. والصفات العلمية المطلوبة في عضو الهيئة أكثر من تلك المطلوبة في المراقب؛ لأن الفتيا تعتمد في المقام الأول على التحصيل العلمي بخلاف الرقابة.

فيشترط في عضو هيئة الرقابة ما يلي:
1- أن تتحقق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة؛ لأن الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة يتطلب إعمال النظر، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وتخريج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية. وكل ذلك يستلزم أن يكون لدى المفتي آلة الاجتهاد التي تمكنه من النظر والاستنباط على الوجه الصحيح. وقد ذكر أهل العلم في مصنفاتهم في أصول الفقه شروطاً قاسية للمجتهد، لا تكاد تتحقق إلا في النوادر من العلماء، فاشترطوا معرفته بآيات الأحكام وأحاديثها والناسخ والمنسوخ وصحيح الحديث

وضعيفه ومسائل الإجماع والقياس وعلوم اللغة العربية ودلالات الألفاظ والمقاصد الشرعية.
والمقصود أن يعرف هذه العلوم من حيث الجملة إذ الإحاطة بها متعذرة. قال في البحر المحيط –نقلاً عن الصيرفي–: " الشرط في ذلك كله معرفته جملة لا جميعه؛ لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير منهم أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير"

–2أن يكون فقيهاً في المعاملات المالية، ويقصد بالفقه هنا: الفهم الدقيق، بأن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وشروط كل عقد وموانعه، وأسباب الفساد في العقود، فلا تكفي معرفته بهذه المسائل من حيث الجملة، بل لا بد من أن يكون عالماً بجزئياتها، عميق الإدراك والفهم لها، وأن يكون لديه الرياضة الذهنية التي تمكنه من تصور العقود، وما فيها من تعقيدات، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها.
وإذا كان أكثر أهل العلم يرون أن الاجتهاد يتبعض، وأنه من الممكن أن يكون العالم مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون باب؛ لتعذر الاجتهاد المطلق، فإن ذلك يصدق على ما نحن بصدده؛ إذ يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون من أهل الاجتهاد في المعاملات المالية.

–3أن يكون مدركاً للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية؛ فالشريعة لم تأت لتضيق على الناس في معيشتهم، أو لتمنعهم مما فيه مصلحتهم، بل جعلت الأصل في تعاملات الناس الإباحة وحصرت المحرمات في أبواب ضيقة؛ لما فيها من الظلم وأكل المال بالباطل. فبناء الشريعة في المعاملات على التوسعة ورفع الحرج عن الناس ومراعاة حاجاتهم، فإذا غاب عن المفتي هذه المعاني، وكان ضيق النظر، آل به الأمر إلى التضييق على الناس، وهو خلاف مقصود الشارع. وما أجمل ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في وصف حال بعض المفتين بقوله: " ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل.. وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل. وهذا من خطأ الاجتهاد ;وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً. فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج وإنما بعث نبينا – صلى الله عليه وسلم – بالحنيفية السمحة. فالسبب الأول :هو الظلم. والسبب الثاني: هو عدم العلم. والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله: {وَحَمَلَهَا الْأِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً} [الأحزاب: من الآية72].وأصل هذا: أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات..كالميسر والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره؛ لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ

فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة:91]. فأخبر سبحانه: أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء...وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل: فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها.. فالضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل.. والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية"

4- أن يكون عنده تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية، حتى يبني على ذلك حكمه الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإذا كان تصوره خاطئاً فالحكم المبني عليه في الغالب يكون خاطئاً أيضاً، ولا يكفي أن يعتمد على التصور الذي يقدمه غيره، فقد يكون مجملاً أو ناقصاً بعض الجوانب المؤثرة في الحكم الشرعي.

فهذه الشروط العلمية لعضو هيئة الرقابة، وأما المراقب فيشترط فيه أن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية من حيث الجملة وضوابطها وشروط كل عقد وأسباب فساده. فهذا القدر من المعرفة أرى أنه كافٍ لتأهيل المراقب الشرعي للتدقيق على العقود وفحصها والتأكد من موافقتها لقرارات هيئة الرقابة.

رابعاً- الصفات العملية:

ويقصد بها أن يكون لدى المراقب الشرعي الخبرة المناسبة التي تؤهله ليقوم بهذا الدور. والخبرة – كما يعرفها أهل اللغة- هي: العلم بدقائق الأمور .(وهي هنا: العلم المكتسب بالتجربة والممارسة، مما يجعل المراقب الشرعي لديه المعرفة بواقع الوظيفة وبواطنها الدقيقة. وهذه المعرفة لا تكتسب بالقراءة والاطلاع بل بالممارسة والدربة.

وكلٌ من منصب الإفتاء ومنصب المراقبة يتطلب قدراً مناسباً من الخبرة، إلا أن متطلباتها في المراقب أكثر؛ لأن وظيفته تعتمد في المقام الأول على الخبرة وليس على التأهيل العلمي فحسب.

فشرط الخبرة في المفتي أن يكون قد مارس صنعة الإفتاء، وتصدى لها؛ لأن الإفتاء صنعة تحتاج إلى دربة، فمن لم يتعود على الفتيا لا يسعفه ما يحفظ من مسانيد أو متون عند التصدي لها، وفي هذا يقول عيسى بن سهل: " كثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب – رضي الله عنه – يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح – رحمه الله – قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، والتجربة أصل في كل فن، ومعنى مفتقر إليه"

وشرط الخبرة في المراقب الشرعي أن يكون لديه إلمام بالآليات المتبعة في المؤسسات المالية لتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية، وطرق المراجعة والتدقيق. وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود. وهذه الخبرة أرى أنها تتطلب ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون لدى المراقب الشرعي معرفة بأصول المعايير المحاسبية والقانونية والمراجعة الداخلية.

والثاني: أن يكون المراقب قد حصل على التدريب الكافي في الرقابة الشرعية من خلال عمله معاوناً لمراقب شرعي مدة زمنية تكفي لاكتسابه الخبرة في هذا المجال. وهذه المدة يصعب تحديدها بفترة معينة وإنما تجتهد هيئة الرقابة الشرعية في ذلك.

والثالث: أن يكون المراقب قد شارك في دورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المالية؛ لأن بعض المهارات لا يمكن الحصول عليها من خلال الكتب، ولا بالممارسة، وإنما تتطلب الاستفادة ممن لهم باع طويل في هذا المجال

المبحث الخامس: معايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية

المعيار الأول: الاستقلال والحياد

إن عنصر الاستقلال لعضو الرقابة الشرعية أساسي لضمان تحقق الموضوعية في القرارات التي يصدرها حيال أعمال المصرف بعيداً عن أي ضغوط مادية أو معنوية يمكن أن تمارس تجاهه للتأثير على رأيه.

ومستند ذلك أن ما يصدره عضو هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وما يصدره المراقب الشرعي من تقارير رقابية يتضمن الشهادة للمصرف؛ فإذا لم يكن المفتي أو المراقب مستقلاً فإن ذلك يوجب الطعن في شهادته. وقد نص أهل العلم على رد شهادة الأجير لمن استأجره فيما استأجره فيه؛ لوجود التهمة وانعدام الحياد. قال في شرح المنتهى: " من الموانع أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه كشهادته لموكله.. و شهادة لمستأجره بما استأجره فيه..كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته أو صبغه أو قصره، فلا تقبل شهادة الأجير به لمستأجره للتهمة "

ويمكن تحقيق هذا المعيار على النحو الآتي:

أولاً–الاستقلال الوظيفي :

ففي عضو هيئة الرقابة الشرعية (المفتي) بألا يكون أحد موظفي المصرف، بل يكون من خارج المصرف.

وفي الرقابة الشرعية الداخلية يجب أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي

للمصرف كافية لإنجاز مسئولياتها، وألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية(كما يجب أن يكون المرجع الفني للمراقب الشرعي الداخلي هو هيئة الرقابة الشرعية وليس إدارة المصرف، فيكون مرتبطاً بالمصرف إدارياً وأما تقاريره الرقابية فتعتمد من الهيئة.

ثانياً–الاستقلال المالي :

ويتحقق ذلك في عضو هيئة الرقابة بألا تكون مكافأته مرتبطة بما يجيزه للمصرف من عقود، وإنما تقدر بجهده وعمله، كعدد الجلسات، أو بمكافأة مقطوعة سنوياً ونحو ذلك.

وفي المراقب الشرعي الداخلي بألا يربط أجره بما في مضمون التقارير التي يصدرها.

ثالثاً–الاستقلال في التعيين والعزل :

فيجب أن يكون تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية من أعلى سلطة في المصرف، وهي جمعية المساهمين، ولا يعزل إلا بقرار منها. وأما المراقب الشرعي الداخلي فيكون تعيينه وعزله بقرار إداري بشرط موافقة هيئة الرقابة الشرعية على ذلك.

المعيار الثاني: التأهيل العلمي والعملي

فيشترط في عضو هيئة الرقابة أن تتحقق فيه الصفات العلمية والعملية التي سبق بيانها بحيث يكون قادراً على الاستنباط في القضايا المستجدة، متمكناً من فهم كلام المجتهدين، عالماً بالأعراف السائدة في الأوساط المالية.

وفيما يظهر للباحث أنه مهما ذكر من شروط لأهلية الإفتاء فلن تحد من اقتحام هذا المنصب ممن ليس من أهله، ولذا قد يكون من المناسب وضع معيار منضبط في ذلك، وقد وضعت بعض المؤسسات المتخصصة بالفقه حداً أدنى لمعرفة من يمكن أن يوصف بأنه فقيه، وذلك بأن يكون معروفاً بالفقه إما بالاستفاضة (بأن يكون معروفاً بالفتوى في الدولة التي يعيش فيها)، أو بانتسابه لسلك القضاء الشرعي، أو بحصوله على درجة أكاديمية عليا في تخصص الفقه، أو بنشره للعديد من الدراسات الفقهية.

وأما التأهيل العلمي والعملي للمراقب الشرعي فبأن يكون ملماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وأن يكون لديه الخبرة المناسبة للعمل في مجال التدقيق الشرعي، وفق ما سبق بيانه في المبحث السابق.

المعيار الثالث: الإلزام

الأصل في الفتوى العامة – كما يقرر أهل العلم – أنها غير ملزمة، وبهذا تفارق الحكم القضائي، " فالقاضي يقضي قضاءً معيناً على شخص معين، فقضاؤه خاص ملزم، وفتوى العالم عامة غير ملزمة" فهذا في الفتوى العامة، وأما في فتاوى هيئات الرقابة الشرعية فإن عنصر الإلزام جزءٌ لا يتجزأ منها، فهي تشبه الحكم القضائي من حيث إنها خاصة ملزمة، وهذا هو عنصر القوة، وإذا تجردت الفتوى عن الإلزام فلا يصح وصف الهيئة بأنها هيئة رقابة شرعية، بل هي في الحقيقة هيئة استشارية شأنها كشأن أي جهة إفتاء أخرى. ولئن كان وجود هيئات شرعية استشارية في المصارف مقبولاً في فترات سابقة لتتقبل إدارات المصارف التحول إلى المصرفية الإسلامية فإن هذه المرحلة قد طويت وليس من السائغ الآن أن تتنازل الهيئات عن مبدأ الإلزام بقراراتها؛ لأن فقدان هذا المبدأ يضعف الهيئة ويفقدها مبدأ الاستقلالية، فالمصرف يختار من قرارات الهيئة ما يروق له ويوافق هواه، وأما ما عداه فيرميه لكونه غير ملزم به، أي أن قرارات الهيئة خاضعة لنظر إدارة المصرف وليس العكس، وهذا قلب للمفاهيم ، فالمفترض في الهيكل التنظيمي للمصرف أن تكون إدارة المصرف خاضعة لقرارات هيئة الرقابة، ومركز الهيئة هو الأعلى وليس العكس .

ومما يمكن أن يستشهد به في هذا السياق ما ذكره الإمام ابن القيم –رحمه الله– تعليقاً على قول عمر في كتابه لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما–" فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" قال: " مراد عمر – رضي الله عنه– بذلك التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: {وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} فالأيدي : القوى على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه

والمستند الشرعي للإلزام بفتاوى هيئات الرقابة أمران: الشرع، والشرط:

أما الشرع فالله سبحانه وتعالى جعل هذه الشريعة عامة لكل جوانب الحياة، فليس للمصرف أن يحيد عن هذا الأمر، أو يختار من الأحكام ما يروق له، بل يجب عليه كما يضع الإجراءات التي تحمي رأس ماله من الخسارة أن يضع الإجراءات التي تحميه من الوقوع فيما حرم الله، وذلك لا يتأتى في مثل هذا العصر الذي تعقدت فيه المعاملات وتشعبت إلا بوجود هيئات رقابة شرعية، فتكوينه لهيئة تراقب أعماله وتحميه من الحرام واجب ولو لم يكن ثمة إلزام من الجهات الرسمية؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما الشرط فإن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط، فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة :من الآية1] وقال: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} {النحل: من الآية91]. ومن الوفاء بالعقد الوفاء بالشروط المصاحبة له. وفي الحديث: " المسلمون على شروطهم"

وشرط الرقابة الشرعية في عمل المصرف موجود من جهتين:

الأولى: في الشرط الذي بين المساهمين (الشركاء) وإدارة المصرف، من خلال ما يتضمنه النظام الأساسي للمصرف أو عقد التأسيس، بأن تكون معاملاته متوافقة مع الشريعة، وهذا لا يتأتى إلا بوجود رقابة شرعية ملزمة .

والثانية: في العقد بين المصرف وعملائه عندما يُسوِّق لهم المنتج على أنه متوافق مع الشريعة فهذا الوصف يستلزم أن يكون قد بذل القدر الكافي من التدقيق الشرعي؛ وإلا كان مدلساً على عملائه.

المعيار الرابع: التدقيق والفحص (المراجعة(

يعد التدقيق محور الارتكاز لسلامة المنتجات التي تقدمها المصارف لعملائها وللتأكد من موافقتها لفتاوى هيئة الرقابة الشرعية، فإذا غيب هذا المبدأ أو همش فقدت الرقابة الشرعية مصداقيتها. ومن واقع الحال إذالم تعتمد هيئة الرقابة الشرعية سياسات إجرائية مناسبة تضمن القيام بأعمال التدقيق والمراجعة على الوجه الصحيح من حيث عدد المراقبين، وصلاحياتهم داخل المصرف، وآليات الفحص، فإن من النادر أن يكون المنتج وفق المعايير التي وضعتها الهيئة.

والتساهل في هذا الأمر أوجد خللاً ملحوظاً في عمل بعض الهيئات الشرعية إلى درجة أن نجد منتجات تسوق على العملاء على أنها مجازة من الهيئة في الوقت الذي يفتي فيه الأعضاء على المنابر بتحريمها، ومنشأ الخلل هنا –في نظر الباحث– من ضعف التدقيق. والناظر في الواقع لا يجد تناسباً بين عدد المراقبين الشرعيين (الداخليين) وحجم العمل المنوط بهم، ففي دراسةأجريت في عام 2007 على شريحة تضم أحد عشر مصرفاً تقدم خدمات إسلامية، وتضم(1015) فرعاً إسلامياً، وبحجم تمويل إسلامي بلغ أكثر من مئة مليار دولار، ومع ذلك فإن عدد المراقبين الشرعيين لم يتجاوز (18) مراقباً شرعياً، وكثير منهم مشغول بأعمال أخرى غير الرقابة كأمانة الهيئة الشرعية والبحوث وغير ذلك.!!

إن التأكد من حصول التدقيق بالشكل المطلوب يبقى من مسؤوليات هيئة الرقابة الشرعية؛ إذ لا يجوز شرعاً أن ترى الهيئةُ المصرفَ يسوق منتجاته باسمها وهي لم تتأكد من مطابقتها لفتاواها؛ إذ يعد ذلك تضليلاً وتلبيساً على الناس. والعامي إذا رأى أسماء العلماء وتواقيعهم لم يتردد في الدخول في العقد ثقة

بأهل العلم لا بالمصرف. فيجب على الهيئة أن ترفض التعاون مع المصرف إذا لم يوفر العدد الكافي من المراقبين ويعطيهم من الصلاحيات ما يمكنهم من إجراء التدقيق على الوجه الأتم.

ومن الوسائل التي يمكن بها تحقيق هذا المعيار ما يلي:

1- تزويد جهاز الرقابة الشرعي بالعدد الكافي من المراقبين الداخليين المؤهلين تأهيلاً مناسباً، وعدم الاكتفاء بالمراقبة الخارجية.

2- إلزام المصرف بأن تكون جميع العقود والمنتجات التي يقدمها لعملائه مجازة بصورتها النهائية من هيئة الرقابة، ويوثق ذلك بتوقيع أعضاء الهيئة على المنتج بصورته النهائية،بحيث لا تكتفي الهيئة بإجازة الهيكل العام للمنتج.

3- وضع السياسات الإجرائية للرقابة الداخلية وفق الطرق الفنية المعتبرة واعتمادها من هيئة الرقابة الشرعية.

4- تمكين المراقبين الداخليين من الاطلاع على المستندات والوثائق التي يتطلبها العمل الرقابي.

5- إجراء فحص عشوائي يكون شاملاً لجميع أنواع المنتجات المصرفية للتأكد من مطابقتها لفتاوى الهيئة.

6- إعداد تقارير رقابية دورية يقدمها رئيس الرقابة الداخلية لهيئة الرقابة الشرعية.

7- إعداد هيئة الرقابة الشرعية تقريراً رقابياً يغطي جميع تعاملات المصرف ويقدم لجمعية الشركاء

المعيار الخامس: الالتزام بالاجتهاد الجماعي

إن ما يميز فتاوى الهيئات الشرعية أنها صادرة عن اجتهاد جماعي، وهذا بلا شك يعطي الفتوى قوة وقبولاً. فالأمر كما يقول عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه ــ : " رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك"

ولا يتحقق وصف الاجتهاد الجماعي إلا بأن يكون عدد الأعضاء ثلاثة؛ لأن المستشار الواحد ليس بجماعة، وأما الاثنان فهما دون أقل الجمع عند من يرى من أهل العلم أن أقله ثلاثة؛ ولأن الاثنين إذا اختلفا في الرأي وترجح رأي أحدهما لأي سبب فيكون اجتهاداً فردياً.

المعيار السادس: التوفيق مع فتاوى الهيئات الأخرى

لا ينبغي للهيئة الشرعية أن تستغل موقعها وثقة الناس بها في الانفراد بآراء تخالف بها ما عليه جمهور المعاصرين في النوازل المالية، ذلك أن رسالة الهيئات لا تقتصر على إصدار الفتاوى فحسب، بل ينبغي

أن تسهم في تقارب الفتاوى. ولا بأس بأن تتخلى الهيئة أو بعض أعضائها عن بعض الآراء موافقة للجماعة؛ فإن موافقة الجماعة في المسائل الاجتهادية الظاهرة فيما يراه المجتهد مرجوحاً خير من مفارقتهم إلى مايراه راجحاً. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب ,واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم ...وقال ابن مسعود – لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه فقيل له في ذلك، فقال – الخلاف شر؛ ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة ,وأمثال ذلك "

ويمكن أن يتحقق هذا المبدأ من خلال وسائل متعددة منها:

1- أن تحرص الهيئة على عدم مخالفة القرارات والمعايير الصادرة من هيئات الاجتهاد الجماعي الدولية، مثل: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2- تكوين هيئة شرعية عليا في كل دولة تضع المعايير الشرعية وتراقب عمل الهيئات الشرعية.

3- توحيد المصطلحات والمفاهيم المالية بين الهيئات الشرعية؛ حتى تسهل مقارنة الآراء وموازنتها.

4- عقد لقاءات دورية بين الهيئات الشرعية على مستوى البلد الواحد.

المعيار السابع: الالتزام بالمقاصد الشرعية

من الضروري أن تعكس تعاملات المصرف الإسلامي المقاصد الشرعية وأخلاقيات التعامل التي جاء بها الإسلام. وعلى هيئة الرقابة ألا يقتصر دورها على المراجعة الشكلية للعقود، بل لا بد من النظر المقاصدي للعقود وما تحققه من مصالح للمجتمع؛ وألا تُغلَّب مصلحة المصرف في تحقيق الربح على النظر إلى الآثار السلبية على المدى البعيد لعقود أصبحت من صميم أعمال المصارف الإسلامية. وإن مما يعاب على المصارف الإسلامية أن كثيراً من البدائل المقدمة لا تختلف في مآلاتها عما تقدمه المصارف الربوية، مما جعل البعض ينظر نظرة ريبة تجاه المصرفية الإسلامية ومدى قدرتها على حل المشكلات المالية. فمن بين المنتجات المصرفية نجد أن التورق اكتسح عقود التمويل الأخرى التي كانت المصارف الإسلامية تفتخر بها في بداية انطلاقتها كالمرابحة والاستصناع والسلم والمشاركة، بل حتى المرابحة أصبحت تتم ورقياً في سلع دولية يشوبها الكثير من الشكوك، وما تأخذه المصارف الإسلامية فيما يسمى ب" الرسوم الإدارية " في التسهيلات البنكية في بطاقات ائتمان أو خطابات ضمان أكثر من الفوائد الربوية التي تأخذها البنوك الربوية، وهاهي مديونيات الأفراد تتراكم وتتضاعف حتى بلغت أرقاماً مخيفة، ولم

يقف الأمر عند أصل الدين بل يتضاعف مع مرور الزمن من خلال قلب الدين. ولا شك أن إعطاء هذه المنتجات الصبغة الشرعية جعل الناس يقبلون عليها بلا تردد. ومن المتعين على هيئات الرقابة المبادرة بإعادة النظر في بعض المنتجات التي لا تتفق مع المقاصد الشرعية؛ وأن تجعل من ضمن أولوياتها المحافظة على المقاصد الشرعية، وإلزام المصرف بها، بأن يجعلها في رسالته، ومن ضمن أهدافه، بحيث تتجلى أخلاقيات الإسلام في تعاملاته وأرباحه وتسويقه وسلوك موظفيه.

المعيار الثامن: تجنب الأقوال الشاذة وتتبع الرخص

تعد الفتوى صمام الأمان وخط الدفاع الحصين للمحافظة على مسيرة المصارف الإسلامية، فإذا حصل الخلل فيها فلا يجدي التدقيق ولا المراجعة. ووجود قول سابق لأحد الفقهاء المتقدمين ليس مسوغاً لتبني ذلك القول، فالأقوال كلها تقاس بمعيار الكتاب والسنة، وأما قول العالم فيحتج له ولا يحتج به، وقد "قيل للإمام أحمد: إن ابن المبارك قال كذا وكذا. قال: ابن المبارك لم ينزل من السماء. وقال: من ضيق علم الرجل أن يقلد...وفي واضح ابن عقيل: من أكبر الآفات: الإلف لمقالة من سلف، أو السكون إلى قول معظَّم في النفس لا بدليل ,فهو أعظم حائل عن الحق، وبلوى تجب معالجتها"(62). ويجدر التنويه هنا بقرار مجمع الفقه الإسلامي في ضوابط الأخذ بالرخص الفقهية، ومما جاء فيه:

"الرخص الفقهية: ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً الأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره...ولا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط الآتية: الأول: أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال. والثاني: أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخص. والثالث: أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار أو أن يعتمد على من هو أهل. والرابع: ألا يترتب على الأخذ بالرخص التلفيق. والخامس: ألا يكون الأخذ بالرخص ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع. والسادس:أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة". وفيما يتعلق بالتلفيق جاء نص القرار:" حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.. ويكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال الآتية: إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى..أو إذا أدى إلى نقض حكم القضاء أو نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة أو إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين"

في أبرز المقترحات لتفعيل العمل الرقابي الشرعي

أولاً- فيما يتعلق بتنظيم عمل الرقابة الشرعية:

1- سن قانون (الرقابة الشرعية على الخدمات المالية) ينظم أعمال الرقابة، ويضع الآليات المناسبة لمراقبة هيئات الرقابة الشرعية.

2- إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية على مستوى الدولة، تتمتع بالاستقلالية التامة، وتكون قراراتها ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية، ويتبعها جهاز أمانة عامة يزود بكافة التجهيزات اللازمة الإدارية والمالية، وبالخبراء في مجال العلوم الشرعية والقانونية والمصرفية، والاقتصاد والمال.

وليس من اختصاص الهيئة العليا دراسة عقود المؤسسات المالية أو إجازة منتجاتها، وإنما يكون لها الاختصاص فيما يلي:

أ وضع المعايير والضوابط الشرعية للتعاملات المالية، ويكون لهيئات الرقابة الاجتهاد فيما لا يتعارض مع هذه المعايير.

ب وضع المعايير التنفيذية المنظِّمة لعمل هيئات الرقابة الشرعية، بما في ذلك آليات تعيين الأعضاء، وعددهم، وغير ذلك.

ت وضع معايير المراجعة والتدقيق الشرعي (الرقابة الداخلية.(

ث الإشراف على عمليات تحول المؤسسات المالية التقليدية إلى إسلامية.

ج إصدار القرارات الشرعية فيما يُحال إليها من موضوعات مالية من الجهات المختلفة.

3- أن ينص في النظام الأساسي لأي مؤسسة مالية على التزامها بالضوابط الشرعية وبقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

وثانياً-فيما يتعلق بتعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية:

4- أن يكون لديه الكفاءة في العلم الشرعي والمقدرة على الاستنباط والخبرة بما يؤهله للإفتاء في القضايا المالية المعاصرة.

5- أن يكون مستقلاً وظيفياً عن المؤسسة المالية.

6- أن يكون تعيينه بقرار من أعلى سلطة في المؤسسة المالية وهي الجمعية العامة للشركاء، مع أخذ موافقة الهيئة العليا في حال وجودها.

وثالثاً-فيما يتعلق بتعيين المراقب الشرعي الداخلي:

7- أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة المناسبة لشغل هذه الوظيفة.

8- لا يتم تعيينه أو عزله إلا بموافقة هيئة الرقابة الشرعية؛ لتجنب أي ضغوط يمكن أن تؤثر على عمله

الرقابي.

ورابعاً–فيما يتعلق بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية:

9–الحرص على موافقة القرارات والمعايير الصادرة من هيئات الاجتهاد الجماعي، وبالأخص قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

10–يجب على هيئة الرقابة تجنب الأخذ بالأقوال الشاذة وهي التي تخالف نصاً صريحاً من الكتاب أو من السنة الصحيحة أو إجماعاً، كما يجب على الهيئة ألا تتبنى قولاً لم تسبق إليه، ويحسن عرض القضايا المستجدة المشكلة على المجامع الفقهية قبل البت فيها.

11–يجب أن تكون جميع عقود المؤسسة المالية مجازة من هيئة الرقابة الشرعية بصورتها النهائية، ولا تكتفي الهيئة بإجازة الهيكل العام للعقد.

وخامساً–فيما يتعلق بأعمال الرقابة الداخلية:

12–يجب إنشاء جهاز رقابة شرعية داخلية، وتزويده بعدد كاف من المراقبين المؤهلين تأهيلاً مناسباً، وعدم الاكتفاء بإسناد الرقابة الشرعية إلى المراجعة الداخلية أو إلى المراقبة الخارجية التي تقوم بها هيئة الفتوى.

13–أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية لإنجاز مسئولياتها، وألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية.

14–تمكين المراقبين الشرعيين من الاطلاع على المستندات والوثائق التي يتطلبها العمل الرقابي.

15–اعتماد معايير للرقابة الشرعية تلزم بها المؤسسة وتعتمد من قبل هيئة الرقابة الشرعية، تُضمن السياسات الإجرائية لعمل المراقب الشرعي، ويراعى في صياغتها الإفادة مما توصلت إليه العلوم الإنسانية المعاصرة في مجال الرقابة المالية.

16–تفعيل تقارير الرقابة الشرعية ويراعى فيها الإفصاح والحياد، وأن يكون إعدادها وصياغتها وفق الأطر الفنية المعتبرة.ويجب أن تغطي هذه التقارير جميع الأعمال التي قامت بها المؤسسة.

17–تدريب وتثقيف العاملين في المؤسسة المالية بالمفاهيم والضوابط الشرعية، وبالأخلاقيات التي يجب على المسلم التحلي بها في معاملاته، وغرس الرقابة الذاتية في أنفسهم بمراقبة الله تعالى أولاً والحرص على أداء الأمانة على الوجه الشرعي الصحيح.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية حالة أم أهمية؟

من المعلوم أن هوية المصرف وشخصيته الإسلامية لا تتم إلا بتميزه عن المصارف الربوية، والواجب على المصارف الإسلامية لتحقيق هذا التميز أن تتقيد بما يحل وبما يحرم من المعاملات، لكي يتطابق الاسم مع الفعل، وللرقابة الشرعية في المصارف الدور الكبير في ضمان هذا الأمر؛ لذا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على موضوع الرقابة الشرعية متناولا دورها، وطبيعة عملها، وما يتعلق بها.

- 1مفهوم الرقابة الشرعية
- 2مكونات الرقابة الشرعية
- 3أهمية الرقابة الشرعية
- 4مجالات عمل الرقابة الشرعية
- 5العوائق التي تعترض هيئة الفتوى
- 6إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية
- 7أخذ الأجرة على الفتوى

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:

- 1أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

- 2عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية(9.(

- 3في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

4 – إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

5 – إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف(10.(

6 – ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك

تعريف الرقابة الشرعية:

تعرف الرقابة الشرعية في اللغة على أنها الانتظار، والحفظ والحراسة، والإشراف، والعلو، والأمانة.

واستـُخدم ذات المعنى في القرآن والسنـّة، قال تعالى: (فارتقب إنهم مرتقبون(سورة الدخان(59) وقال سبحانه (لا يرقبوا فيكم إلاً ولا ذمـّة(سورة التوبة (8(

وقريباً من هذا أيضاً يستخدم المعنى الاصطلاحي، مثال ذلك تعريف الباحث عمر الشويكي: هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد.

أما من الناحية الشرعية: فهناك عددٌ كبير من التعريفات، لكن يبدو أن أكثرها شمولية هو تعريف شركة الراجحي المصرفية: التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

أهميـّتها

عرف المسلمون ومنذ الصدر الأول وظيفة المحتسب، وأول من قام بالحسبة هو الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث مرّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟))، فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: ((أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس منا)). صحيح مسلم: رقمه (101(

والحسبة فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر(سورة آل عمران(104) ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان)) .صحيح مسلم: رقمه (78(

وتابع الراشدون الرسول في مراقبة العمال والولاة، وكان أشدّهم في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واليوم تـُعتبر الرقابة الشرعية امتداداً للمحاسبة، خاصةً وأن المصارف الإسلامية قد طرحت نفسها كبديل شرعي للمصارف الربوية، ولأن المعاملات المالية قد تشعـّبت، ولأن كثيراً من صور المعاملات التجارية قد ظهرت حديثاً، كل هذا جعل الرقابة الشرعية ضرورة ومهمة للمصارف الإسلامية.

لكن الأفضل أن تقوم هيئة الفتوى مع هيئة التدقيق الشرعي بعملية الرقابة الشرعية.

وقد حـددت بعض الصفات ووضعت بعض الضوابط للعاملين في جهاز الرقابة الشرعية، مثل: العلم بالقرآن والسنة، والإجماع، واللغة العربية، ومقاصد الشريعة، والأهم من ذلك كله: فقه الواقع المصرفي، ولذلك يجب انتقاء فريق عمل يزاوج بين أمور الشرعية وأمور المصارف.

يـُضاف إلى ذلك الاهتمام بسلوكيات وأخلاق أعضاء لجنة الرقابة، مع التدقيق على تأهيلهم العلمي، واستقلاليتهم عن الآخرين.

أثرها ومجالاتها

لقد استطاعت هيئة الفتوى تطوير الأعمال المصرفية، وذلك من خلال تطبيق بعض القواعد الشرعية، وأدى ذلك إلى ارتفاع معدلات التنمية، كما وقامت بتهذيب البطاقات الائتمانية من شروطها المحرّمة، مثل حذف شرط دفع فوائد تأخير على سداد المصرف لعملائه أصحاب الحسوبات المكشوفة، إضافةً إلى استخدام كل عقود المضاربة بما يتناسب مع الشريعة وكذلك تطويرها لصيغة الاستصناع خاصةً فيما يتعلق بالمباني السكنية والمساهمة في صناعات عديدة كالتعليب والتجفيف ونحو ذلك.

وعلى سبيل المثال بيت التمويل الكويتي حيث تتكون هيئة الرقابة الشرعية فيه من ثلاثة أجهزة هي:

-جهاز الإفتاء: والذي يقوم بمراجعة العقود والاتفاقيات التي سيبرمها البنك، إضافة إلى تقديم المشورة الشرعية، والتثبّــت من شرعية معاملات البنك وعقوده، وتمثيل البنك في المجالات الشرعية كالمؤتمرات ونحو ذلك.

-جهاز الرقابة: مهمته التثبت من شرعية التطبيق، وتنمية وعي العاملين في البنك خاصة فيما يتعلق بالمبادئ الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية، والإجابة عن الاستفسارات، والمشاركة في إعداد الدراسات.

-أمانة السر: مهمتها الزيارات الميدانية للبنوك والشركات التي يتعامل معها البنك، وإعداد محاضر اجتماعات الهيئة، ومتابعة الأسئلة والاقتراحات المختصة.

وعلى الصعيد العملي فقد قامت الهيئة بطباعة سلسلة الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، وكذلك سلسلة أعمال الندوات الفقهية، وطباعة بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، إضافة إلى الوعظ والإرشاد وما إلى هنالك.

وقد أثبت بيت التمويل الكويتي نجاحه في السوق، سواء على صعيد الربحية أو على صعيد المساهمة في حل كثير من المشاكل، كالتقسيط لشراء سيارة أو بيت ونحو ذلك.

إذن ما زالت هناك بعض العوائق التي تعترض هيئة الرقابة والفتوى، وهي بدورها تفرز بعض المشكلات، منها: قلة العلماء الشرعيين المختصين بالأمور الاقتصادية وخاصة المالية منها، إضافة إلى التطور السريع في المعاملات الاقتصادية، مع عدم المواكبة بين أمور السوق المالية التي يغلب عليها الطابع الربوي وبين الاستنباطات الفقهية التي يجب أن تجاري الأحداث، مع ظهور مشكلة إلزامية الفتوى.

الرقــابة الشرعية.

تنفرد المصــارف و المؤسســات المــالية الإسلامية عن غيرها من المصــارف و المؤسسات المالية التقليدية بأن لها رقابة ثالثة على عملياتها وهي الرقابة الشرعية تختلف في آليتها وشموليتها سواء كانت هذه الرقابة سابقة أو لاحقة وبموجبها يتم تسيير العمل المصرفي الإسلامي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الجدير بالذكر أن المراقب الشرعي أو من تعهد إليه مهمة الرقابة الشرعية ينبغي أن يكون مؤهلاً تأهيلاً شرعياً وعلمياً ليكون باستطاعته إبداء الرأي الذي يستند على العلم والدراية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ به عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤادَ كُلُّ أُولَئك كَانَ عَنهُ مَسْئُولا ﴾.[الإسراء: 36]

وفي هذا المجال نستطيع القول أن تقارير هيئة الرقابة الشرعية وآراءها في المسائل التي تعرض عليها لها دور فعَّال في توجيه العمليات المصرفية وتجسيد دور المؤسسات المالية الإسلامية في النشاط الاقتصادي من خلال ما يلي:

أتوضيح معالم السلوك الصحيح لاستثمار الفرد لأمواله بما ينسجم مع الفطرة السليمة لتداول المال والثروة، ويعتمد هذا على نشر الوعي المصرفي الذي يتعلق بهذه النواحي وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

بأن صيغ الاستثمار التي تمارسها المصارف الإسلامية تتناسب في مجالاتها مع ظروف الدول الإسلامية وعقيدة شعوبها.

تأن المشروعات التي تمولها المصارف الإسلامية لها أولوياتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية انطلاقاً من مسؤوليتها الاجتماعية.

وبناءً على ما تقدم فإن حاجة العمل في المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية يتطلب وجود هيئة أو مجلس للرقابة الشرعية يتولى مهمات التوجيه الشرعي لمختلف العمليات المالية و المصرفية وهو أمر تفرضه متطلبات العمل المالي و المصرفي الإسلامي. وقد تعمل المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية على التأكيد على ممن تتوفر فيه الشروط للقيام بدور الرقابة الشرعية ومن أبرزها توفر التخصص القانوني أو الاقتصادي ممن لهم إلمام بالشريعة الإسلامية. وقد أقرت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بعض المعايير الخاصة بالرقابة الشرعية تحت عنوان الضوابط.

1- مفهوم الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث لهيكلية معينة، وهذا المفهوم بحاجة إلى تحديدمعالمه، ضبط حدوده، وتقييد مفرداته؛ للوقوف على المعنى المراد منه، لئلا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة، وأيضا لكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم، فلا يعتريها ضباب أو غموض؛ لذا أقول:

الرقابة لغة:

قال ابن فارس: الراء والقاف والباء: أصل واحد مطرد يدل على انتصابٍ لمراعاة شيء، واستعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني:

1 – الانتظار:

كَتَرقبَهُ، وارْتقبه أي انتظره، والترقب: هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظِر

2 – الحفظ والحراسة:

من رقب الشيء يَرْقُبُه، وراقَبَه مُراقبة ورِقابا أي حرسه، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبة ليحرسهم، فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ

3 – الإشراف والعلو:

من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمَرْقَبُ والمَرْقَبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض(4).

الرقابة اصطلاحا:

هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد.

مفهوم الرقابة الشرعية:

عرفت الرقابة الشرعية بأنها: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى

2 – مكونات الرقابة الشرعية

إنني أرى أن تتكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من هيئتين، هما: هيئة الفتوى والتي تُعنى أساسا بإصدار الفتاوى، وتقوم بالناحية النظرية، وهيئة التدقيق الشرعي التي تُعنى أساسا بالناحية العملية من خلال متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى، وسأتكلم عن كل منهما على حدة.

ولا تستغني إحداهما عن الأخرى لأسباب عدة، منها:

1 – أن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف، ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟ وهل يُعرض على الهيئة كل ما يقوم به

المصرفhttp://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/05/article03.shtml - _3# _3(7)؟ لذا فنحن بحاجة إلى هيئة التدقيق التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى.

2 – مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى –والتي غالبا ما تكون غير متفرغة– أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات، وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/05/article03.shtml - 3# 3(8)؛ لذلك كله فإنني أرى ضرورة وجود هيئة التدقيق الشرعي.

ومع وجود الهيئتين لا بد من وجود هيئة عليا تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية.

ومن هنا أرى أنه لا بد من وجود ثلاث هيئات للرقابة الشرعية هي:

1 – الهيئة العليا للرقابة: وهي على مستوى المصارف الإسلامية كافة.

2 – هيئة الفتوى: وهي على مستوى كل مصرف على حدة، وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

3 – هيئة التدقيق الشرعي: وهي على مستوى كل مصرف وتقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها.

3 – أهمية الرقابة الشرعية

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:

1 – أن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

2 – عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/05/article03.shtml - 8# 8

3 – في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

4 – إن العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

5 – إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما يُعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف

6 – ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك

4 – مجالات عمل الرقابة الشرعية

1 – مجالات عمل هيئة الفتوى:

أ – المجالات العلمية:

إن هيئة الفتوى لها دور كبير في المجالات العلمية، ومن هذه المجالات:

1 – تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية وتطبيق القواعد الشرعية على أنشطة المصرف الاستثمارية وغيرها من الأنشطة المصرفية.

2 – الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية: تثور تساؤلات عديدة عن بعض أنشطة المصارف وحكمها من الناحية الشرعية من المتعاملين أو الباحثين أو الموظفين أو المشككين، وهنا يأتي دور الهيئة في بيان وتوضيح الرأي الشرعي للسائل

3 – التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي: إن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية.

إن المصارف الإسلامية حديثة النشأة نسبيا، وإن العاملين الذين لديهم خبرات في العمل المصرفي الإسلامي أعدادهم قليلة، ونحن نجد أن كثيرا من موظفي المصارف الإسلامية جيء بهم من البنوك غير الإسلامية، وبالتالي فإنهم قد تعودوا على أساليب العمل المصرفي التي لا تنسجم مع الأحكام الشرعية، ومن جانب آخر فهناك عدد آخر من الموظفين لا خبرة سابقة لديهم في الشقين المصرفي والشرعي، وهذا كله يلقي عِبْئا على كاهل هيئة الفتوى بالارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم في:

1 – أحكام المعاملات الشرعية.

2 – أسس وقواعد العمل المصرفي الإسلامي.

3 – أحكام المعاملات المالية المعاصرة.

4 – الآداب التي يجب على موظف المصرف التحلي بها.

ويتم ذلك من خلال عقد الدورات وورش العمل، وتزويدهم بالكتب

والنشرات http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/05/article03.shtml - 8# 8

4 – إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي: هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار وتلاقح العقول، وهذا يحتاج إلى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مستوى الدولة أو على مستوى عدة دول لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية وطرح بدائل لحلها، واستكشاف سبل وطرق

الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي، ومن هذه المشكلات تعدد الفتاوى لهيئات الفتوى في المسألة الواحدة، ومن المسائل التي تحتاج إلى حكم واضح متفق عليه بطاقة الائتمان

مثلاً http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/05/article03.shtml - 8# 8

ومن الجدير بالذكر هنا أنه تم انعقاد مؤتمرين للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وكلاهما عقد في البحرين

5 – نشر أعمال الرقابة الشرعية: إننا بحاجة ماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصدار الكتب والنشرات والاستفادة من صفحات الإنترنت في تبيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال المصرفية.

ومن الجدير بالذكر هنا ضرورة السعي إلى إصدار موسوعة اقتصادية إسلامية شاملة تضم كل ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية من أحكام شرعية لتكون مرجعا لهذه المصارف، ويصدر في كل سنة ملحقٌ لها يحتوي على أحكام ما يستجد من معاملات

ب – المجالات التنفيذية:

إن عمل هيئة الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتجاوز الإفتاء النظري، وقليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات وبالدخل، بحيث تُمكن الهيئة من الحكم على هذه العمليات هل تمت بصورة شرعية أم لا؟ مع إعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت.

إن هذه الرؤية للهيئة في كونها تضع يدها على تفاصيل العمل، وتشارك في إيجاد حلول وبدائل شرعية للمعاملات المحرمة شرعا بعد أن تراها منفذة فعليا في أرض الميدان، أقوى بكثير من حصر عملها في صورة سؤال وجواب.

لذلك أود أن أعرض فيما يلي نموذجا لتفعيل مجالات عمل هيئة الفتوى التنفيذية، وهذا النموذج يتكون من ثلاثة محاور:

المحور الأول: الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ).

المحور الثاني: الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ).

المحور الثالث: الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ).

الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ):

أمام المصارف الإسلامية مسئولية كبيرة في تقديم نموذج إسلامي للعمل المصرفي كبديل للمعاملات المصرفية الربوية، وهذا يلقى عِبْئا كبيرا على كاهل هيئة الفتوى في تأصيل القواعد الشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظرية، حيث إنها دفعت المصارف الإسلامية نحو خليج الإباحة الشرعية للمعاملات المصرفية، وسأقوم في هذا المحور بعرض أبرز هذه الأعمال:

1 – مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي

2 – إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والاتفاقيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية، ومن أمثلة هذه النماذج:

أ – نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية، مثل: الودائع بأنواعها.

ب – نماذج تقديم الخدمات المصرفية، مثل: شراء وبيع العملات، الاعتماد المستندي.

ج – نماذج الصيغ الاستثمارية المختلفة، مثل: البيوع بأنواعها، المضاربة، المشاركة، الاستصناع.

د – سياسات وإجراءات الحسابات الختامية، مثل: الإيرادات، المصروفات، حساب الأرباح والخسائر

3 – إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية

4 – المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب استثمار جديدة.

5 – وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية(.

6 – إعداد دليل عملي شرعي، وهو: دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداء من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار، ومرورا بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاء بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات. وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد

المنهج والضبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/05/article03.shtml - 000#000

الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ):

أثناء سير المصرف في أعماله المصرفية والاستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيئة في ضبط وتصحيح خط سير المصرف وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات.

ويمكن أن نلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ في مجموعة نقاط، من أبرزها:

1 – إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف.

2 – المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العملية الاستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولا بأول.

3 – اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

4 – تقديم ما تراه الهيئة مناسبا من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أمور المعاملات المصرفية.

5 – سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.

6 – التوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه وغاياته.

7 – الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها. http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/05/article03.shtml - 000#000

الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ):

في نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية؛ لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها:

1 – مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ.

2 – الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.

3 – مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلا، وفي ضوء هذه المراجعة تقدم الهيئة تقريرا دوريا تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات، وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل فعلى الهيئة أن تقوم بـــ:

1 – وضع برامج الرقابة الشرعية، والتي تشتمل على:

أ – برنامج يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف.

ب – برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.

2 – وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.

3 – وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية، والتي تتضمن:

أ – العمليات التي تمت مراجعتها شرعيا.

ب – الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.

ج – ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.

د – التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.

4 – تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

ج – أثر هيئة الفتوى في تطوير الأعمال المصرفية:

إن لهيئة الفتوى الدور الكبير في تطوير الأعمال المصرفية وذلك بتطبيق القواعد الشرعية على العقد بداية، واستثناء ما جاء مخالفا للقواعد الشرعية ثانيا، والسعي نحو إيجاد بديل شرعي متناسق مع القواعد ثالثا، ومن المجالات التي كان للهيئة تقعيدها وتطويرها:

1 – المشاركة:

لقد تمكنت هيئات الفتوى من جعل دور المصارف الإسلامية دورا إيجابيا في مجالات التنمية، فطورت أسلوب المشاركة الثابتة الذي يعتمد على الشركة الدائمة القائمة على مساهمة كل طرف من أطراف المشاركة بنصيب في رأس المال إلى المشاركة المنتهية بالتمليك يتنازل المصرف فيها سنويا عن جزء من حصته إلى عميله المشارك معه بحيث تؤول ملكية المشروع كاملا إليه في النهاية(24).

وأشير هنا إلى أن هذا النوع من المشاركة يساعد في انتشار ملكية المشاريع.

2 – بطاقة الائتمان:

لقد قامت هيئات الفتوى بتهذيب البطاقة من شروطها المحرمة لتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها: حذف شرط دفع فوائد تأخير على سداد المصرف لعملائه أصحاب الحسابات المكشوفة، واشترطت الهيئة ألا يترتب على هذه المعاملة بالبطاقات أية معاملات بالفوائد أخذا أو إعطاء، واشترطت كذلك أن يكون تحويل العملات بسعر الصرف المعلن يوم الدفع(25)(26).

3 – الاستصناع:

لقد استطاعت هيئات الفتوى تطوير صيغ الاستصناع الذي احتل دورا رئيسا في استثمارات البنوك الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الاستصناع، وساهمت المصارف الإسلامية في صناعات عديدة كالصناعات الزراعية القائمة على المنتجات الزراعية كالتعليب والتجفيف مثلا

وأشير هنا إلى أن هذا التطوير يقتضي أمورا منها:

1 – ضرورة الجهد الجماعي لهيئات الفتوى، فجهد هيئة واحدة لا يكفي، بل لا بد من عقد لقاءات بين أعضاء هيئات الفتوى للمصارف الإسلامية يجتمعون فيها ويتدارسون المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل الرقي في أعمالها.

2 – ضرورة إحياء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لتراجع فتاوى الهيئات.

3 – ضرورة اتصال الهيئات بالمجامع الفقهية لتعرض عليها ما يواجهها من مشكلات مصرفية تحتاج إلى اجتهاد جماعي.

4 – ضرورة تعميق التأهيل المصرفي لأعضاء هيئة الفتوى، وضرورة معرفتهم بشتى أساليب الأعمال المصرفية.

5 – تعاون أعضاء الهيئة مع الكليات والمعاهد الشرعية والإفادة من الرسائل الجامعية في مجال البنوك الإسلامية.

6 – عقد الندوات على مستوى الهيئات في البلد الواحد لعرض ما يستجد من معاملات على مستوى البلد الواحد.

7 – الاهتمام بأقسام البحوث الشرعية في المصارف الإسلامية لتؤدي دورها في التوجيه والمتابعة والدراسة.

8 – دعم فكرة التدريب بين المصارف الإسلامية وإجراء البحوث المشتركة المتصفة بالعموم للمصارف الإسلامية.

مجالات عمل هيئة التدقيق الشرعي:

مع نمو وتطور المصارف الإسلامية، وتزايد أعمالها وتفرع وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية: أصبح من غير اليسير على هيئة الفتوى –وهي غالبا غير متفرغة للعمل في المصرف– الاطلاع والمتابعة لمدى التزام إدارات وأقسام المصرف بالتوصيات والإجراءات الصادرة عنها، لذلك برزت الحاجة الملحة إلى إيجاد جهاز تابع للهيئة يجمع بين العلم الشرعي والعلم المصرفي ليكون معينا لها على أداء مهامها ألا وهي هيئة التدقيق الشرعي. إن هيئة التدقيق الشرعي تقوم بالإجابة عن الأسئلة

والاستفسارات اليومية التي ترد على مشروعية النشاطات التي يمارسها المصرف الإسلامي، وتشرف على متابعة الالتزام وتنفيذ التوصيات والفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى، كما تقوم بتدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها المصرف وتتأكد من تطبيق الشروط والمعايير الشرعية فيها

وسأستعرض فيما يلي كيفية ووجوه تدقيق الهيئة لبعض المعاملات التي يجريها المصرف:

أولا: المرابحة

وهي: نقل ما مُلك بالعقد الأول مع زيادة ربح

ومما يدل على صحة المرابحة قوله تعالى: }وَأَحَلَ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الربَا { [سورة البقرة: آية 275] فهي تدخل ضمن العقود المباحة، ويشترط لصحتها شروط عدة، منها:

1 - أن يكون الثمن الأصلي "الأول" معلوما لطرفي العقد وخاصة للمشتري الثاني، وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى.

2 - أن يكون الربح معلوما: مقدارا أو نسبة من الثمن الأول.

3 - أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، بمعنى أن يكون له مثيل كالمكيلات والموزونات والعدديات.

4 - ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، بمعنى لا يصح بيع النقود مرابحة، ولا يجوز بيع السلعة بمثلها.

5 - أن يكون العقد الأول صحيحا؛ لأن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول.

6 - أن تكون السلعة موجودة عند البائع حين إبرام عقد البيع، أي أن يكون حائزا للبضاعة ومالكا لها وقادرا على تسليمها إلى المشتري؛ لأن عقد بيع المرابحة يقوم على البيع الحاضر.

وفي مجال العمل المصرفي، فإن بيع المرابحة يتميز بحالتين:

أ – الحالة الأولى: وهي الوكالة بالشراء مقابل أجر، فمثلا يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافا إليه أجر معين.

ب – الحالة الثانية: يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الاتفاق مع المصرف على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعدا من العميل بشراء السلعة حسب الشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقا لذات الشروط

وعلى هيئة التدقيق الشرعي في عمليات المرابحة للآمر بالشراء ما يلي:

1 – الاطلاع على عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والعميل مشتملا على تفاصيل البضاعة ومقدار الأرباح وطريقة السداد ومدته، وفترة السماح وأي شروط أخرى، والتأكد من صحة العقد وخلوه من الربا.

2 – الاطلاع على بيان مواصفات وثمن البضاعة المطلوبة من الآمر بالشراء (أو فاتورة عرض الأسعار).

3 – الاطلاع على فاتورة شراء باسم المصرف الإسلامي صادرة عن مورد البضاعة موضح فيها تفاصيل البضاعة المشتراة.

4 – التأكد من سداد المصرف لقيمة البضاعة.

5 – الاطلاع على محضر استلام البضاعة من المورد والتأكد من سلامتها وخلوها من العيوب، والاطلاع على محضر تسليم البضاعة إلى العميل موقعة حسب الأصول.

6 – التأكد من سلامة الضمانات من الناحية الشرعية.

7 – حصر الجزء المدفوع للمصرف من قبل الآمر بالشراء، وحصر الكمبيالات المؤجلة المعادلة لباقي القيمة البيعية المستحقة على الآمر بالشراء (التكلفة مضافا إليها الربح المتفق عليه).

8 – التأكد من إجراءات التسجيل ونقل الملكية.

9 – التحقق من التسلسل التاريخي للعمليات، والتأكد أن البيع للآمر بالشراء قد تم بعد شراء المصرف للبضاعة وحيازته لها وليس قبل ذلك.

ثانيا: بيع السلم:

وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا

وقد جاء في مشروعيته قوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"

إن عقد السلم من العقود الجائزة ضمن شروط معينة، منها:

أ – شروط تتعلق برأس المال، كأن يكون رأس المال معلوم الجنس كالقمح مثلا، وأن يكون معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلا، وبالوزن إن كان موزونا، وبالعدد إن كان معدودا.

ب – شروط تتعلق بالسلعة (المُسلَم فيه)، كأن تكون في الذمة، وأن يكون الأجل معلوما، وأن تكون ذات صفات معينة محددة تنفي عنها الجهالة، وأن يتم تحديد مكان التسليم.

ومن الأحكام المترتبة على بيع السلم:

1 – انتقال الملك في العوضين.

2 – التصرف في دين السلم قبل قبضه.

3 – إيفاء المسلم فيه.

4 – الإقالة في عقد السلم جائزة إذا كانت برضا المتعاقدين.

ويعتبر بيع السلم أحد أوجه الاستثمار التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ويحقق لها ربحا جيدا، فضلا عن كونه يعود بالنفع على عملاء المصرف من ناحية زيادة إنتاجهم وتوفير النواحي المالية لهم

وعلى هيئة التدقيق الشرعي خلال مراجعتها لعملية بيع السلم ما يلي:

1 – التأكد من اعتماد نموذج العقد من قبل هيئة الفتوى.

2 – التحري من كون المبيع –المُسْلَّم فيه– معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة، وذلك منعا للجهالة المؤدية إلى النزاع.

3 – التأكد من كون المبيع مؤجل التسليم إلى أجل معلوم.

4 – التأكد من عدم كون المبيع نقودا؛ لأن النقود لا تصلح أن تكون مبيعا.

5 – التأكد من كون المبيع مقدور التسليم عند حلول الأجل.

6 – التأكد من معرفة مكان التسليم.

7 – التحقق من خلو البدلين (النقود، المُسلَّم فيه) من علة الربا.

8 – التأكد من كون العقد باتا، أي ليس فيه خيار شرط لأي من العاقدين.

9 – التأكد من تعجيل رأس مال السلم وتسليمه للبائع فعلا في مجلس العقد قبل أن يفترق العاقدان.

10 – التأكد من بيان رأس مال السلم، وأن يكون معروف المقدار.

11 – التحقق من سلامة

الضمانات http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/05/article03.shtml - _36# _36.

مجالات عمل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية:

إن وجود الهيئة العليا له أهمية كبيرة، إذ قد تختلف وجهات النظر الشرعية حول بعض مسائل المعاملات المصرفية من هيئة فتوى لأخرى، وحتى لا يؤدي هذا الاختلاف إلى زعزعة ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية، فنحن بحاجة إلى الهيئة العليا لترفع إليها المسائل المختلف فيها فتقوم بدراستها ثم البت فيها.

ويمكن أن يتفق على صيغة معينة لتشكيل هذه الهيئة، وقد قرر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تشكيل هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية من خمسة عشر عضوا، عشرة منهم ينتخبون من قبل رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية لمدة ثلاث سنوات، والخمسة الآخرون يختارون من العلماء الثقات المتصفين بسعة الأفق والملمين بمتطلبات العصر وبحقيقة

شمول الفتوى في غير ما تعصب لمذهب معين(37)، وأود أن أشير إلى ضرورة معرفتهم بفقه الواقع المصرفي، وواقع المعاملات المالية المعاصرة.

ومن أبرز أعمالها:

1 – دراسة الفتاوى الصادرة من هيئات الفتوى بالمصارف الأعضاء سعيا إلى توحيد الرأي.

2 – مراقبة نشاط المصارف الإسلامية الأعضاء بالاتحاد للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه النشاطات من مخالفة لأحكام الشريعة. وللهيئة العليا –لكي تتمكن من تنفيذ هذا الأمر– حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك الإسلامية وعلى النماذج والعقود، مع ضمان المحافظة على السرية في جميع الأحوال.

3 – إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها المصارف.

4 – النظر فيما تعرضه عليها هيئات الفتوى من أمور تتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية وإبداء الرأي فيها.

5 – التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية المستجدة.

6 – تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تبين فيه مدى التزام المصارف الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

وألفت النظر إلى ثلاث قضايا:

الأولى: لا بد أن تكون قرارات وفتاوى الهيئة العليا ملزمة للمصارف الأعضاء في الاتحاد إذا صدرت بالإجماع، أما في حالة الاختلاف في الرأي فلكل بنك أن يأخذ بأي الرأيين ما لم تقرر الهيئة العليا أن المصلحة تقتضي الإلزام برأي معين.

الثانية: ضرورة أن تكون هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية معتمدة من الهيئة العليا.

الثالثة: حري بالهيئة العليا السعي إلى إصدار موسوعة فقهية اقتصادية بطريقة وبأسلوب عصري، تشمل جميع معاملات المصارف الإسلامية وتكون دستورا ملزما لجميع المصارف.

5 – العوائق التي تعترض هيئة الفتوى

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لهذه الهيئة، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الهيئة، ومن المشاكل التي تعاني منها هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية:

1 – قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة؛ مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل، ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها

2 – التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.

3 – عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها

4 – الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مثلا بصياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها

5 – ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجواب، ثم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين

حلول مقترحة:

في ضوء ما عرضته لأبرز مشكلات هيئة الفتوى، فإنني أقدم مجموعة من الحلول المقترحة:

1 – السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.

2 – تطعيم هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.

3 – السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.

4 – تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصرفات المصرف وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيرا في ذهن البعض.

5 – السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.

6 – إضافة الإلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله.

6 – إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية

برزت لدينا إشكالية مسألة مصرفية واحدة واجتهادات وأحكام متعددة، فما هو السبيل إلى توحيد وجهات النظر حتى لا تكذب المصارف الإسلامية بعضها أمام جمهور المتعاملين؟.

أقترح وجود آلية لتخفيف الخلاف –قدر الإمكان– ولتوحيد وجهات النظر، وأبرز معالم هذه الآلية:

1 – تفعيل دور الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية لتقوم بالأعمال المنوطة بها.

2 – إن تعذر ما سبق فعلينا أن نقوم بالسعي إلى إيجاد هيئة عامة للفتوى على مستوى الدولة تكون مؤسسة ترعاها الدولة، وتضم علماء مختصين في الفقه والاقتصاد وتكون مرجعا لهيئات الفتوى في المصارف الإسلامية في نفس الدولة.

3 – إن تعذر ما سبق فعلينا أن نقوم بــ: إنشاء لجان للفتوى في الأقطار الإسلامية من العلماء المختصين وإسناد الرقابة العامة على هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية لهم، ويكون القول الفصل في المسائل الفقهية لهم.

4 – تفعيل دور المجامع الفقهية القائمة الآن، ونشر كل ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات وبحوث، وهذا عامل مهم في تقريب وجهات نظر العلماء واجتهاداتهم.

5 – السعي إلى عقد المزيد من المؤتمرات وحلقات البحث حول القضايا المستجدة في معاملات المصارف الإسلامية، ومناقشة العلماء لبعضهم والخروج بأقل قدر ممكن من الاختلاف.

6 – التذكير بضرورة أن تكون الفتاوى جماعية، لما تحدثه الفتاوى الفردية من مشاكل.

7 – من الجدير بالذكر في هذا المقام أن أحكام الشريعة الإسلامية هي الحاكمة المهيمنة على معاملات المصارف الإسلامية وليس العكس، فليس من عمل الهيئة أن تطوع وتكيف أحكام الشريعة لتوافق وتعطي الضوء الأخضر لما عليه العمل المصرفي طاهره وخبيثه، صحيحه وسقيمه، إنما عملها تطويع الأعمال المصرفية لتساير أحكام الشريعة الإسلامية

7 – أخذ الأجرة على الفتوى

من القضايا التي تثور كشبهة على العاملين في هيئات الفتوى: جواز أخذ الأجرة على الفتوى.

لذا سأتناول حكم أخذ العاملين في هيئات الفتوى مكافآت أو أجورا على عملهم وإفتائهم.

أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم أخذ الأجرة على الفتوى:

لقد اتفق الفقهاء على أن الأولى أن يكون المفتي متبرعا بفتواه ولا يأخذ عليها أجرا(47)، ولكن إن أراد أن يأخذ أجرا، فهل يصح له ذلك؟

ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أكثر من قول، وسأستعرض هذه الأقوال فيما يلي:

القول الأول:

ذهب الحنفية(والشافعية http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/05/article03.shtml - _49#_49 والحنابلة في قول http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/2005/05/article03.shtml - _50#_50، إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الفتوى مطلقا.

واستدل أصحاب هذا القول: بجملة أدلة، من أبرزها:

أ – أن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة فهذا حرام قطعا

ب – أن المفتي في فتياه يأمر بحق وينهى عن باطل فلا يحل له أخذ أجرة على هذا الأمر(52).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أنه إذا تعينت الفتوى على المفتي فلا يجوز له أخذ الأجرة من المستفتي، وإذا لم تتعين جاز له الأخذ.

واستدل أصحاب هذا القول بأن المفتي إذا تعينت عليه الفتوى فلا يحل له أخذ الأجرة على أمر متعين عليه؛ وأن الأجرة هنا اعتياض على واجب عليه

القول الثالث:

ذهب بعض الحنابلة إلى أنه إذا لم يكن للمفتي كفاية فيجوز له أخذ الأجرة ممن يستفتيه وإلا فلا

واستدل أصحاب هذا القول بأنه: إن كان المفتي باشتغاله بالفتوى وبما يتعلق بها يمنعه عن تكسبه فهذا الأمر سيفضي إلى ضرر به وبمن يعولهم ويوقعهم في حرج ومشقة وهذا أمر منفي شرعا، وإن اشتغل بتكسبه سيحصل الضرر للمستفتي وهذا ضرر أيضا، لذا لا بد من الأجرةالراجح:

الذي أراه هو جواز أخذ الأجرة على الفتوى إذ إن عمل هيئات الفتوى لا يقتصر على مجرد الفتوى، بل تقوم بأعمال أخرى كثيرة، فلو سلمنا جدلا بأنه لا يحل أخذ الأجرة على الفتوى فلا تحرم على باقي الأعمال، إضافة إلى أن الإفتاء في قضايا المعاملات المالية المصرفية يحتاج إلى تفرغ وإلى جهد كبير. ولو لم نقم بذلك لما استطعنا أن نوجد من العلماء من يقوم بهذا الجهد الكبير.

الفصل السادس

الاعمال المصرفية

ماهي الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية؟

يقدم البنك الإسلامي نفس الخدمات التي يقدمها البنك العادي بأستثناء الخدمات التي تحتوى على الفائدة التي تعتبر ربا محرم في الشريعة الإسلامية.

ويمكن تقسيم الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية إلى قسمين رئيسين:

خدمات مصرفية لعمليات ائتمانية
خدمات مصرفية لا تشمل عمليات ائتمانية.
خدمات مصرفية أئتمانية
يتم تنفيذها كعمليات استثمارية وهي بديلة للخدمات الأتمانية المحسوبة بالفائدة في البنوك العادية وهي:

المرابحة
نوع من أنواع البيوع وهي بيع بضاعة بنفس السعر التي أشتراها بها البائع مع أضافة ربح معلوم بنسة من سعر الشراء أو مبلغ أضافي محدد مسبقاً بناء على وعد بالشراء

أسهم

من العميل وهي تسمى المرابحة المصرفية وهي أن يوقع عقد بين من يريد شراء بضاعة والمؤسسة المصرفية الإسلامية حيث تقوم المؤسسة المصرفية بشراء البضاعة ومن ثم تضيف على الثمن الأصلى مبلغ أضافي كمصاريف أضافية ومن ثم تبيعها لمن يريد شراء البضاعة(العميل)عن طريق أقساط يدفعها العميل وهذا ما يبرر عدم شرائه للبضاعة مباشرة من مالكها الأول.

الإجارة
بعض المعلومات الواردة في هذه المقالة أو هذا المقطع لم تدقق وقد لا تكون موثوقة بما يكفى، وتحتاج إلى اهتمام من قبل خبير أو مختص في المجال.
يمكنك أن تساعد ويكيبيديا بتدقيق المعلومات والمصادر الواردة في هذه المقالة/المقطع، قم بالتعديلات اللازمة، وعزز المعلومات بالمصادر والمراجع اللازمة.

وهو شراء العقارات السكنية أو التجارية أو أي سلعه أخرى كالسيارات مثلا بقصد تأجيرها لمستأجر لفترة معلومة متفق عليها، وحسب التعريف الشرعي هي إجارة أعيان بعقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم.

الإجارة المنتهية بالتمليك
وهو أن يقوم البنك بشراء عقار ومن ثم توقيع عقد أجارة منتهي بالتمليك مع مستأجر لمدة محددة عند

أنتهاء هذة المدة يقوم المصرف بنقل ملكية العقار إلى المستأجر مع أعطاء خيار للمستأجر أن يمتلك العقار قبل أنتهاء المدة بأن يدفع مبالغ محدد كيفية حسابها عند توقيع العقد.

الإجارة الموصوفة بالذمة

وهذا النوع شبية بالنوع السابق لكنة ليس في عقار وأنما أجار المنفعة لمنقولات مثل سيارة أو يخت موصوفة وصف دقيق يمنع الجهالة والأختلاف بين المصرف الإسلامي والعميل.

بيع السلم

'السلم' لغة: هو السلف وزناً ومعنىً، ويطلق على الاستسلام كما يطلق على شجر العضاة واحده سلمه.1

اصطلاحاً: في الاصطلاح الفقهي السلم هو (بيع آجل بعاجل) أو (دين بعين) أو هو (بيع يتقدم فيه رأس المال _أي الثمن_ ويتأخر فيه المثمن _أي المبيع _لأجل مسمى) أو هو (بيع موصوف بالذمة) أو هو (أن يسلف عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل). وهذه التعاريف كلها بمعنى واحد ولا خلاف بينها إلا من حيث اللفظ وهو غير مؤثر هو دفع المال في الوقت الحالي و استلام البضاعة في المستقبل و هو عكس الائتمان

الاستصناع

عقد الأستصناع هو عقد يبرم مع جهة مصنعة بحيث تتعهد بموجبه بصنع سلعة ما وفقا لشروط معينة يفرضها المصرف "البنك الإسلامي" وعند حلول الأجل يقدم الصانع منتوجه "يقبلها المصرف في حالة وافت الشروط المطلوبة" بعد ذلك يبيعها البنك على أنها سلعة خاصة "مصنعة محليا"، وفائدة البنك هو المبلغ الزائد عن التكلفة الكلية للسلعة والتي يحددها المصرف ذاته .والسلعة"المصنوع" تتعد حسب الطلب : مبان أو آلات أو أجهزة أو سلعاً استهلاكية أوإنتاجية....وهكذا.

المضاربة

أن يقدم المال طرف، ويكون العمل والاستثمار والإدارة له من طرف آخر، ويكون الربح بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها وتقع نسبة المخاطرة في الخسارة على الطرفين بحيث يخاطر مقدم المال بخسارة رأس المال فقط وأى مخاطر إضافية)من ديون وخلافه) تقع على المستثمر.

المشاركة

أن يقدم طرفا المال بينما يدير الطرف الآخر المشروع على شرط أخذ مبلغ اضافي من صافي الربح

مقابل المجهود و سمي بالمشاركة لأن شرطه مشاركة الطرفين للربح و الخسارة كما يحق لأي من الأطراف أن يبيع مساهمته لطرف ثالث خلال مدة العقد

القرض الحسن

هو قرض يدفعة المصرف وفق شروط معينة متفق عليها ولا يقاضى المصرف أي زيادة عند سداد المبلغ من قبل المقترض.

خدمات مصرفية لا تشمل عمليات ائتمانية

هي الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات ائتمانية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة، وهي نفس الخدمات المؤداة في المصارف العادية وتختلف معها في بعض النقاط سنحاول توضيحها.

وهي على شكل المثال لا الحصر:

الحسابات

الحسابات الجارية

وهي خدمة توفرها المصارف الإسلامية كما هي في المصارف العادية وهي قبول والأحتفاظ كأمانة بأموال يودعها العملاء لاتضاف عليها أي فائدة ولا تتحمل أي مخاطر ويمكن للمصرف ان يضيف عليها جوائز غير مسبقة التحديد، وتسمح بعض المصارف الإسلامية بالسحب على المكشوف لبعض العملاء لا تتقاضى عليها فوائد أنما يكون كقرض حسن يخضع لشروط محددة متفق عليها.

الودائع لأجل

وهي تختلف أختلاف جذري عن مثيلاتها في البنوك العادية التي تضمن أصل الوديعة والفائدة عليها، حيث أن المصارف الإسلامية تضمن الأصل و غير مشروطه بنسبه محدده . وانما يكون دور المصرف كوكيل للمودع في مواجهة المستخدميين لهذا المال.

وهذه الوكالة على نوعين:

وكالة فيها تفويض من المودعين باستثمار الودائع في أي مشروع

وهو ما يسمى بالودائع العامة حيث تقوم المصارف الإسلامية بتقديم الخدمات الأئمانية السابقة الذكر حيث

يتم أنشاء وعاء بتم وضع الأرباح فية وتوزيعها على المودعين بنظام النمر (أي المبلغ مضروباً في المدة) بعد استقطاع حصة المصرف مقابل الوكالة أو الإشراف.

وكالة فيها تقييد من المودعين باستثمار ودائعهم في مشروعات محددة
يقومون بدراستها والموافقة عليها وتحمل مخاطرها وتعود إليهم أرباحها بعد استقطاع حصة البنك مقابل الوكالة والإشراف، وهذا ما يسمى في مصطلح المصارف الإسلامية بالودائع المخصصة.

قد يظهر أن هذا النوع يشكل زيادة في نسبة المخاطرة في الوديعة حيث أن البنك ممكن ان يقوم بأستثمار المال في مشاريع خاسرة ويوجد حلول شرعية حيث يمكن أن يحتوى عقد الوديعة على عقد تأمين يؤمن على رأس المال وهو النظام المتبع في النظام المصرفي الأيراني.

ويوجد حل أخر هو أيجاد طرف ثالث يكفل رأس المال المودع ويكون هذا الطرف مرتبط بالمصرف الإسلامي بشكل ما.

الاعتمادات المستندية
ويعرف الاعتماد المستندي بأنه طلب يتقدم به المتعامل من أجل سداد ثمن مشتريات بضائع من الخارج. حيث تعد من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف، حيث تعد أساس الحركة التجارية (الاستيراد – التصدير) في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للمصارف حول العالم.

المصارف الإسلامية تؤدي هذة الخدمة بأسلوبين:

الأسلوب الأول : أن يسدد العميل كامل المبلغ للبنك ويتولى البنك فتح الأعتماد وتسديد المبلغ قيمة الأعتماد بالعملة المطلوبة وهنا يتقاضى المصرف الإسلامي رسوم خدمة.

الأسلوب الثاني : وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان مصرفي يتم بتسديد المتعامل جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم المصرف الإسلامي باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية إسلامية بأحد الأشكال سابقة الذكر.

خطابات الضمان
يعرف خطاب الضمان بأنه { تعهد كتابي يصدر من المصرف بناء على طلب المتعامل بدفع مبلغ نقدي

معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة ويجوز امتداد الضمان لمدة أخرى وذلك قبل أنتهاء المدة الأولى }. وهي لها أهمية كبيرة في التعاقدات والمقاولات والعطائات . وتوجد أنواع متعددة لخطابات الضمان منها :خطاب ضمان ابتدائي، خطاب ضمان نهائي، خطاب ضمان دفعة مقدمة. وينظر إلى خطابات الضمان من رؤيتين: الأولى إذا سدد العميل كامل المبلغ ولا يوجد عملية أئتمانية يصدر المصرف خطاب الضمان. الثانية إذا لم يسدد العميل كامل المبلغ يجب أن تتم المعاملة بأحد العمليات الأستثمارية الإسلامية سابقة الذكر.

الأوراق المالية

وهي الأسهم والسندات، والأسهم هي نصيب في شركات مساهمة عامة على شكل وحدات كل وحدة اسمها سهم مثلاً شركة رأس مالها 1000,000 دينار أردني مقسمة على شكل أسهم عددها 1000,000 سهم قيمة كل سهم دينار أردني.

والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية بما يرتبط بالأسهم:

الاكتتاب:وهي عملية استقبال طلبات الحصول على أسهم عند طرحها للاكتتاب للشركات الجديدة ويقاضى المصرف الإسلامي أجرا عن ذلك.

حفظ الأسهم:يقوم المصرف الإسلامي بحفظ الأسهم للمتعامل ويتقاضي اجرا.

بيع وشراء الأسهم: يقوم المصرف الإسلامي ببيع وشراء الأسهم كوكيل عن العميل مقابل أجر.

–صرف أرباح الأسهم: يقوم المصرف بصرف أرباح الأسهم نيابة عن الشركات كوكيل مقابل أجر عن الخدمة.

يشترط عدم تعامل هذة الشركات بالخمور ومنتجات الخنزير والقمار وكل ما حرمة الشرع. أما السندات هي أوراق مالية يحصل حاملها على عائد معروف محدد مسبقاً لذلك المصارف الإسلامية لا تتعامل بها.

و – الصرف الأجنبي : وهو بيع وشراء العملات ويتقاضى المصرف عليها أجراً.

الحوالات

وهي عملية تحويل أموال من منطقة إلى منطقة أخرى ويتم تأديتها كخدمة يتقاضى عليها أجراً.

ويجب أن نشير في النهاية أن الخدمات التي تأديها المصارف الإسلامية تتطور وتتغير مع تطور الأراء والفتوى الشرعية. العريف السباق صحيح إلا أن ما هو معمول به لدى البنوك جميعا يسمى سفتجة عند الفقهاء ويدخل فيه إشكالية الصرف والتحويل في نفس الوقت والمعاملة

الأعمال المصرفية

تقوم المصارف بأعمال مختلفة جرى الاصطلاح على تسميتها «الأعمال المصرفية «أو«العمليات المصرفية les operations bancaires «وهي تشمل: فتح الحسابات، ومنح الاعتمادات والقروض، وتقديم الكفالات، وحسم الأسناد التجارية وتحصيلها، والتعامل بالأسهم والقطع الأجنبي والمعادن الثمينة وإيجار الصناديق الحديدية وغير ذلك.

الحسابات المصرفية

يعدُّ فتح الحسابات المصرفية ومسكها وإغلاقها من أهم العمليات المصرفية .وللحسابات لمصرفية أنواع مختلفة منها: الحساب الجاريوالحساب العادي أي حساب الودائع، وحساب التوفير والحسابات المؤقتة.

حساب الودائع: ويتضمن المبالغ التي بذمة المصرف لمصلحة المودعين وهو لا يعمل على منح الزبون أي ائتمان من جانبه، بل الأصل أن يكون رصيد هذا الحساب دائناً لمصلحة المصرف. ويتم فتحه بتوافر بعض الشروط الأساسية كالموافقة الصريحة والأهلية القانونية وتوقيع العقد.

ويفتح حساب الودائع باسم شخص طبيعي أو اعتباري. ويجوز فتحه باسم شخصين أو أكثر، وهذا هو الحساب المشترك الذي يحق لأصحابه تحريكه مجتمعين أو منفردين ماداموا على قيد الحياة. أما عند وفاة أحدهم فتوقف حصته وتدخل في تصفية تركته. إلا أن بعض البلدان أصدرت تشريعات خاصة سمحت بموجبها لمن هو على قيد الحياة باستعمال كامل الحساب.

وهناك حسابات مرقمة سرية تحفظ أرقامها وأسماء أصحابها لدى المسؤول الأول في المصرف. ولا يكشف عن هذه الحسابات إلا في الحالات التي يسمح بها القانون صراحة.

وحساب الودائع يكون على الأغلب للاطلاع إذ يستطيع صاحبه سحب أمواله وفق رغبته بموجب شيكات أو أوامر تحويل. وتنتج عن هذا الحساب فوائد دائنة تضاف إلى رأس المال دورياً. ويرسل المصرف إلى الزبون بخصوصها كشوفاً دورية. وقد أصبح هذا الكشف يرسل إلى المتعامل بعد كل عملية تجري في الحساب.

وقد يكون الحساب لوعدة أو لأجل أو لسابق إخبار فتجمد المبالغ في المدة المتفق عليها. ويتم تحريك هذا الحساب عند حلول الأجل أو بموجب إشعار سابق بحسب الحال.

حساب التوفير: وهو وسيلة لتجميع أموال صغار المدخرين لاستغلالها في حاجات الاستثمار والتنمية.

ويستعمل بموجب دفاتر توفير شخصية تستوجب حضور صاحبها أو وكيله القانوني. ولا يمكن سحب شيكات على هذا الحساب لمصلحة الغير .والمصرف معفى من إرسال الكشوف بشأنه، إذ تسجل كل حركة في الحساب على الدفتر نفسه. ويعطى صاحب الحساب بعض المميزات من سعر الفائدة، أو الدخول في يانصيب أو توزيع جوائز، أو الإعفاء من الضرائب والرسوم ضمن سقف معين. ومن أمثلة حسابات التوفير المخصصة لأغراض معينة: حساب التوفير السكني الذي يمنح المدخر بموجبه تسهيلات وقروضاً متوسطة أو طويلة الأجل بشروط متميزة لشراء مسكن أو بنائه.

الحسابات المؤقتة والانتقالية والمجمدة: وهي الحسابات التي تقيد فيها المبالغ التي تستوفيها المصارف لمصلحة الشركات التي هي قيد التأسيس، أو لتغطية الشيكات المصدقة أو الكفالات أو الاعتمادات التي تمنحها لزبُنِها.

التسهيلات المصرفية

وتتمثل هذه التسهيلات بعمليات الائتمان التي تجريها المصارف لمصلحة زُبُنها بغية تمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم تجاه الغير. ومن صور الائتمان الكثيرة التي تقوم بها المصارف مايلي:

القرض: وهو عقد يلتزم المصرف بموجبه تسليم الزبون المقترض مبلغاً من النقود فور إبرام العقد.. والقروض تكون لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة. وهناك مصارف متخصصة تمنحها لتمويل الأعمال التأسيسية والإنشائية: كالأعمال الصناعية، والعقارية، والزراعية، والسياحية، والحرف الحرة. ولكل من هذه القروض شروطه الخاصة من حيث السقف، والأقساط، والأجل، والفوائد، والضمانات سواء أكانت شخصية أم عينية.

وتمشياً مع التطور الاقتصادي والإنتاجي أخذت المصارف في البلدان الصناعية تمنح قروضاً وتسهيلات لأغراض استهلاكية: كشراء سيارة أو أدوات منزلية وغير ذلك. لكن لهذا النشاط انعكاساته السلبية على التضخم والتداول النقدي وإن كان يشجع الإنتاج واليد العاملة بعض الشيء.

الاعتماد البسيط: وهو العقد الذي يتعهد بموجبه المصرف بأن يضع مبلغاً معيناً من النقود تحت تصرف الزبون في مدة معينة، ويكون للأخير حق تناوله دفعة واحدة أو على دفعات.

وعلى هذا يفترق عقد فتح الاعتماد البسيط عن عقد القرض في أن الأخير يقتضي تنفيذه تسليم المبلغ محل القرض للمقترض فور التعاقد. في حين إنه في عقد الاعتماد البسيط لا يلزم المصرف إلا بوضع المبلغ المتفق عليه تحت تصرف الزبون ليقبضه كله أو بعضه، ويصح ألا يلجأ الزبون إلى الاستفادة من هذا المبلغ مطلقاً.

ويفترق عقد فتح الاعتماد البسيط عن عقد فتح الاعتماد المستندي[ر] في أن العلاقة التي يُنشئها الاعتماد

البسيط تنحصر بين المصرف والزبون، في حين إنه في الاعتماد المستندي يلتزم المصرف بناء على طلب الزبون تجاه شخص ثالث هو المستفيد، أي أن العلاقة تنشأ هنا بين ثلاثة أطراف هي: المصرف والزبون والمستفيد.

بطاقة الاعتماد: وهي بطاقة مصنوعة على نحو خاص يصعب العبث في بياناتها أو تزويرها. يذكر فيها اسم صاحبها وعنوانه ورقم حسابه لدى المصرف الذي أصدرها، وتخوله حق التعامل بمقتضاها في تسوية معاملاته الخاصة من دون الحاجة إلى استخدام النقود أو الشيكات، وذلك في حدود المبلغ المتفق عليه بوصفه الحد الأقصى لاستخدام البطاقة.

على المتعاملين بهذه البطاقة اتخاذ الاحتياطات اللازمة منعاً لفقدانها أو سرقتها، وعليهم إشعار المصرف المصدر عن كل حادث يطرأ بصددها.

حسم الأسناد التجارية: يقصد بالحسم تظهير سند تجاري لم يحلّ أجله بعد، إلى مصرف تظهيراً ناقلاً للحق، بمقابل أن يؤدي المصرف للمُظْهِر قيمة السند محسومة منها فائدة المبلغ حتى تاريخ الاستحقاق والعمولة الواجبة.

العمليات المالية

وتشمل التعامل بالأسهم والأسناد والقَطْع والمعادن الثمينة. فالمصارف تؤدي دوراً مهماً في إصدار الأسهم والأسناد وإدارتها. فهي تستوفي قيمة الأسهم والأسناد المطروحة على الجمهور للاكتتاب لمصلحة الشركات. وتنوب أحياناً عن المكتتبين في دفع الأقساط الواجبة عليهم من ثمنها، أو في قبض قيمة قسائمها من الأرباح، أو في بيع أو شراء هذه الأسهم والأسناد لمصلحة زُبُنها في سوق المضاربات المالية (البورصة.(

وتقوم المصارف كذلك، ووفقاً للأنظمة المعمول بها: النظام الحر، أو النظام الموجه أو المقيد، بالتعامل بالقطع الأجنبي سواء لحسابها أو لحساب المتعاملين معها أو لحساب الدولة والسلطات النقدية. وهكذا أيضاً في الاتجار بالمعادن الثمينة والسبائك. ويتم التعامل بالقطع الأجنبي بوساطة النقود والشيكات والحوالات على أنواعها بعد التأكد من سلامة هذا القطع.

الخدمات المصرفية

وتتناول هذه الخدمات عمليات متعددة أهمها مايلي:

التحويل المصرفي: وهو عملية تقوم على نقل مبلغ نقدي من حساب مصرفي إلى حساب آخر عن طريق القيد. وتستند عملية النقل أو التحويل إلى أمر من الزبون لمصرفه يحدد فيه مبلغ التحويل واسم المستفيد ورقم حسابه ومحله. وقد تتم عملية التحويل المصرفي ضمن المصرف الواحد إذا كان لكل من الآمر

بالتحويل والمستفيد منه حساب في المصرف نفسه. ويسمى هذا التحويل بالتحويل الداخلي .أو تتم بين مصرفين عندما يكون حساب كل من الطرفين في مصرف مختلف. ويسمى التحويل عندئذ بالتحويل الخارجي، وهو يتم بالوسائل المتوافرة: الهاتف، والتلكس، والبرق، والمراسلة وغيرها.

يشار في هذا المجال إلى أن المصارف كثيراً ما أصبحت وكيلاً وصندوقاً لزبنها فتدفع أجور عمال أصحاب الأعمال ورواتبهم التقاعدية، وتدفع عن زبنها أيضاً كشوف الهاتف والماء والكهرباء والضرائب، والرسوم، والضمان الصحي، وغير ذلك.

التحصيل: يعهد الزبون إلى مصرفه، في كثير من الأحيان، بتحصيل حقوقه لدى الغير. وذلك شائع كثيراً في عالم التجارة. فقد يجد التاجر نفسه حاملاً لعدد من الأسناد التجارية. وعليه أن يقوم باستيفائها في مواعيد استحقاقها وأن يتخذ الاجراءات اللازمة وإلا تعرّض حقه للسقوط لعلة الإهمال. فتفادياً لهذا المحذور، يفضل التاجر أن يعهد بهذه المهمة إلى المصرف الذي يتعامل معه بأن يظهّر هذه الأسناد لمصلحته على سبيل توكيله بقبض قيمتها وتسجيلها في حسابه بمقابل حسم عمولة التحصيل.

وتؤدي المصارف دوراً مهماً في تحصيل الإرساليات المستندية المتعلقة بالعقود التجارية الدولية التي تم تنظيمها من قبل غرفة التجارة الدولية في الكتيب ذي الرقم 254 لعام 1967 المعمول به اليوم.

إن هذه الإرساليات وسيلة دفع ثمن بضائع متعاقد عليها بين المصدر والمستورد .وتسلم إلى المسحوب عليه أي المستورد بعد وفاء قيمتها نقداً أو قبوله سحوباً أو توقيعه أسناداً لأجل، بحسب الاتفاق. ومع أن هذه الإرساليات تتضمن مستندات مشابهة لمستندات الاعتماد المستندي فإنها لا تكوّن أيّ التزام على عاتق المصرف المكلف تحصيل قيمتها، فهو يقوم بذلك بناء على طلب مراسله ولحسابه ووفق تعليماته.

الكفالة المصرفية: الكفالة، كما عرفها القانون المدني، هي عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام، إذا لم يف به المدين نفسه. ومتى أوفى الكفيل الدين جاز له الرجوع على المدين المكفول بما وفّاه عنه.

إن عمل الكفالات ليس محصوراً بالمصارف، فيمكن أن يتم بين الأطراف خارج نطاقها. إلا أن اللجوء إلى المصارف يعطي مزيداً من الثقة والجدّ وأخذ هذا الأسلوب ينتشر ويشمل الكثير من العمليات فأصبح إصدار الكفالات وإعطاء الضمان من العمليات المصرفية المهمة. ويجدر التفريق هنا بين كتاب الكفالة وخطاب الضمان (بحسب التسمية المصرية) في أن الأخير هو بمنزلة شيك يحق للمستفيد أن يطالب بدفعه من دون مناقشة ومن دون بيان الموجبات أو تجريد المدين. في حين تعطي الكفالة الكفيل حق مناقشة المطالبة والاعتراض على الوفاء.

إن نصوص الكفالات المصرفية تختلف من بلد إلى آخر ومن عملية إلى أخرى، ولذلك وضعت غرفة

التجارة الدولية كتيباً ناظماً للتعامل بها رقمه 325 لعام 1978 .وفي كل الأحوال يجب أن تتضمن الكفالة بعض المعلومات الأساسية مثل: اسم الكفيل والمكفول والمستفيد، والمبلغ، ومدة السريان أو النفاذ، والغرض من إصدارها، والمرجع المختص للنظر في الخلافات التي تنشأ بصددها، واختيار الموطن... وغير ذلك من البيانات. والكفالة على أنواع، منها مايلي:

الكفالة العادية والكفالة التضامنية: ففي الأولى لايجوز للدائن الرجوع على الكفيل إلا بعد أن يطالب المدين المكفول ويجرده من أمواله، أما في الثانية فللدائن أن يختار في المطالبة أياً من المدين أو الكفيل من دون أن يحق للأخير طلب تجريد المدين أولاً.

الكفالة الداخلية والكفالة الخارجية: فالكفالة الداخلية هي التي تصدر لمصلحة جهات محلية بناء على طلب زبون مقيم، وهي أسهل أنواع الكفالات وأبسطها. أما الكفالة الخارجية فهي التي تصدر بناء على طلب متعامل في الخارج بوساطة مصرف مراسل لمصلحة جهة محلية. ويصدر المصرف المحلي الكفالة على مسؤولية المراسل الأجنبي وبضمانته، أو أنه يعزز كفالة صادرة ومرسلة من الخارج. ومن أهم أغراض هذه الكفالة ضمان صفقات تجارية دولية واعتمادات مستندية وتعهدات ومناقصات بشأن توريد مواد أو تأدية خدمات أو إقامة منشآت فمعظم التشريعات تنص على وجوب التقدم بكفالة مصرفية أو تأمين نقدي أو شيكات مصدقة لكل من يرغب الاشتراك في المناقصات.

كفالات المناقصات: يختلف وصف الكفالة مع المرحلة التي تمر بها المناقصة فهناك:

ـــ الكفالة المؤقتة: وتصدر هذه الكفالة للدخول في المناقصات، وهي تنتهي باستحقاقها أو عند إحالة المناقصة أيهما أسبق. ويمكن تمديد مفعولها عند المقتضى بناء على طلب وموافقة الأطراف صاحبة العلاقة. ويلتزم المصرف بوفاء قيمتها عند تخلف مقدمها، إذا رست عليه المناقصة، عن توقيع العقد وتقديم كفالة حسن التنفيذ. وتؤلف قيمة هذه الكفالة 5% من قيمة التعهد أو المناقصة.

ـــ كفالة حسن التنفيذ: وتكون بنسبة 10% من قيمة التعهد، وتصدر بمقابل حوالة حق ونزول عن استحقاقات المتعهد للمصرف، أو بمقابل كفالة خارجية مقابلة.

ـــ كفالة السلف: تقدم بمقابل منح المتعهد سلفة على العقد من قبل الجهة صاحبة المشروع.

ـــ كفالة التوقيفات: يحق للجهة صاحبة المشروع حبس نسبة مئوية من استحقاقات المتعهد. وله أن يتقدم بكفالة بمقابل صرف هذه التوقيفات له.

كفالات أخرى: وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن المصارف تصدر إضافة إلى الكفالات السابقة صيغاً أخرى من الكفالات منها: كفالات السفر والهجرة، والجندية، والإيفادات، وشركات الطيران والتأمين، والمالية، والقضائية وغيرها. وللمصرف أن يأخذ الضمانات المناسبة بمقابل مخاطرته كالمؤونة النقدية التي تصل

نسبتها إلى 100% في بعض الحالات، إضافة إلى حق المصرف بتقاضي النفقات والرسوم والعمولات النظامية.

إيجار الصناديق الحديدية: تضع المصارف تحت تصرف زُبنها صناديق حديدية بمقابل أجر معين للانتفاع بها في وضع الأوراق والأسناد والمعادن والنقود في أمان. وللصناديق حجوم مختلفة توضع في قاعة أو قبو مزوّد بأجهزة رقابة وإنذار وأمان منعاً للسطو والسرقة. ويكون لكل صندوق مفتاحان يسلم الزبون أحدهما ويحتفظ المصرف بالآخر بين يديه ويجب استعمال المفتاحين معاً. وتتم مراقبة الدخول والخروج بدقة إلى مكان وجود الصناديق، وغالباً ما يقوم المصرف أو الزبون بالتأمين على هذه الصناديق ليضمن تبعة تحمل الأخطار التي تتعرض لها.

الفوائد والعمولات

المصارف مؤسسات يغلب عليها الطابع التجاري، تتداول الأموال، وتتقبلها من زبُنِها عن طريق التسليف والإقراض للمتعاملين بمقابل أن تتقاضى فوائد وعمولات أو تستثمرها مباشرة في عمليات عقارية، أو زراعية، أو صناعية، أو تجارية، أو في مضاربات على الأسهم أو المعادن أو النقود. ومع ذلك هناك مصارف تحرم الفوائد لأسباب تتعلق بالشرع، فلا تعطي ولا تأخذ فوائد بل إنها تتقاضى عمولات نسبية أو تشرك صاحب المال المودع في الأرباح التي تجنيها من المشروعات التي تمولها أو تستثمرها مباشرة وذلك بنسبة الأموال الموظفة باسمه في هذه المشروعات، وتنعكس ريوع هذه المشروعات زيادة أو نقصاناً على المودع صاحب المال.

وتختلف معدلات الفوائد الدائنة والمدينة من بلد إلى آخر، ومن عملية إلى أخرى بحسب سلامتها وريعيتها. وتتحدد هذه المعدلات غالباً من قبل السلطات النقدية بحسب السياسة المالية والاقتصادية، لما لها من انعكاسات على الكتلة النقدية والتداول والتغطية والتضخم وغيرها. وغالباً ما يتم الاتفاق على المعدلات المذكورة بين المصارف في البلد الواحد، أو بين المصارف المركزية في بلدان مختلفة أو مجموعات اقتصادية معينة.

تحتسب الفوائد دورياً وتضاف إلى رأس المال وفق أسس متعارف عليها، قوامها: المبالغ، ومعدل الفائدة، والمدة وغير ذلك.

أما العمولات، التي قد تجتمع مع الفوائد في بعض العمليات، فتحدد على مستوى المصرف الواحد. وقد تنسق في البلد الواحد أو بين عدة بلدان بحسب نوع العملية وخطورتها. والعمولات على أنواع، إذ تتعدد باختلاف العمليات التي تترتب عليها. فهناك عمولات على: التحصيل والتحويل والكفالات والاكتتاب والأسهم والقطع والمعادن وغير ذلك.

ومن مقومات تحديدها: المبالغ والإخبار وأهمية الخدمة المقدمة والمدة وتكاليف الإنجاز وغيرها.

تسيير العمليات المصرفية

الودائع المطلب الأول: تعريف الودائع المطلب الثاني: أنواع الودائع المطلب...

منذ أكثر من عشرين سنة، يعيش العالم المصرفي في فترة تحول مهمة مرجعها إلى الحرب الاقتصادية، تحرير الأسواق المالية وانفجار تكنولوجيا الاتصال، نضيف إلى ذلك عولمة الاقتصاد التجميع المالي، و أجل استيعاب هذه التطورات واندماجا فيا فيها يجب أن نتحكم علميا في الاقتصاد النقدي والمالي الوطني عن طريق تسيير النظام المصرفي بشكل محكم.

ونتطرق إلى البوادر الأولى للعمليات المصرفية التي تعود على بابل (العراق القديم سابقا أو بلاد ما بين النهرين أو بلاد الرافدين) وفي العصر الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا بداية العمليات التي تزاولها البنوك المصرة كتبادل الصلات وحفظ الودائع ومنح القروض قبل الميلاد بأربعة قرون.

أما فكرة الاتجاه بالنقود بدأ في العصور الوسطى بفكرة الصراف (الصيارفة) و البنوك ظهرت أواخر القرون الوسطى ق (13–ق 14) على إثر الحروب الصليبية التي كانت تنفق أموالا طائلة لتجهيز الجيوش، ونظرا لأهمية العمليات المصرفية التي تعتبر ركيزة أي اقتصاد في العالم ومن هنا نتساءل عن ا÷م العمليات المصرفية وطرق تسييرها؟

الودائع

المطلب الأول :تعريف الودائع

يرغب الأفراد أحيانا لاعتبارات مختلفة في تفضيل عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم ويبحثون عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها، وتطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ وهي إتاحة الفرصة للأفراد من اجل الاحتفاظ بالنقود لديها، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة عل سبيل الحفظ أو التوظيف وتتجسد هذه الودائع في غلب الأحيان في شكل نقود قانونية على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى.

ومنه فإن البعد الزمني في الوديعة مهم للغاية حيث يوجد فاصل زمني بين لحظة الإيداع لحظة السحب، وهذا الفصل الزمني له أهمية خاصة من عدة جوانب، فهو يسمح بتحديد مردودية الوديعة بالنسبة للمودع، كما أن هذا الفاصل الزمني يعتبر حاسما من الناحية الاقتصادية بالنسبة للبنك، إذ على أساسه يمكن تقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال، ومن جهة أخرى فإن الوديعة لا تعني تحويلا للملكية،

أي ملكية النقود، فهي دائما ملك لصاحبها تخلى عن التصرف فيه بصفة مؤقتة، وقد نقل حق التصرف فيه ولكن بشكل مؤقت أيضا إلى البنك، فهذا الأخير من حقه استعمال هذه الودائع ولكن في الحدود التي تسمح له بها عمليات السحب من طرف أصحابها.

أنواع الودائع

هنالك عدة أنواع للودائع تختلف بحسب الغرض منها، فهناك الودائع التي توضع في البنوك لمجرد الاحتفاظ بها، وهناك نوع آخر من لودائع ينتظر صحابها تحقيق عائد من ورائها، وعموما يمكن أن نتذكر أربعة أنواع رئيسية للودائع.

.1الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية): تتميز الودائع تحت الطلب بخصائص تميزها عن غيرها من الودائع، وكما يدل عليها اسمها، فهذه الودائع دائما تحت تصرف أصحابها يمكن اللجوء إلى سحبها كليا أو جزئيا متى شاء ودون إشعار مسبق، فالوديعة وإ كانت بحوزة البنك فهي تحت التصرف المطلق لصاحبها، ولا يحق للبنك أن يفرض شروطا أو قيودا أم أصحابها أثاء السحب، ولا يجوز له أن يتحجج بأي حجة كانت من شانها أن شكل عراقيل أمام المودعين في استعمال هذه الودائع، ومقابل هذه الخاصية لا يمكن لأصحاب هذا النوع من الودائع الاستفادة من فوائد، وهم لا يستطيعون أن يفرضوا ذلك على البنوك نظرا للطبعة الجارية للوديعة، وعلى الرغم من أن البنك بإمكانه استعمال هذه الودائع في منح القروض، ولا شيء يمنعه من ذلك سوى ما يتوقعه من عمليات السحب، وهناك من الأنظمة المالية ما يمنع صراحة إعطاء فوائد على هذه الودائع ، ويسمح مثل هذا الأمر للبنوك باستعمال موارد مالية غير مكلفة، الأمر الذي يسمح بالتوسع في القرض نظرا لتكلفته المنخفضة نسبيا.

.2الودائع لأجل: هي تلك الودائع التي يضعها أصحابها في البنوك لفترة معينة ولا يمكن لهم سحبها إلا بعد انقضاء هذه الفترة وتقديم إخطار للبنك بتاريخ السحب، فالوقت يعتبر إذا عاملا تصنف على أساسه هذه الودائع، وتميزه عن غيرها، فهي ليست ودائع جارية تماما بحكم العقبات لشروط التي تعترض صاحبها أثناء عمليات السحب بالإضافة إلى أنها تبقى بحوزة البنك لفترة ما تكون محل اتفاق بين الطرفين وهي كذلك ليست ودائع ادخاري بالمعنى الدقيق لهذا المفهوم نظرا لأن بقاءها بالبنك لا يكون في العادة لفترات طويلة، وعلى هذا الأساس تعتبر الودائع لأجل من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل، فهي تجمع بين خاصيتي التوظيف والسيولة فخاصية التوظيف تعطي لصاحبها الحق في الحصول على عائد في شكل فائدة، بينما خاصية السيولة تعني أن المدة التي تبقاها الوديعة في البنك ليست طويلة، بالإضافة على وجود إمكانية سحبها في أي وقت، ولكن بعد استيفاء بعض الشروط الضرورية مثل

الإخطار المسبق واحتمال تحمل فائدة سلبية تحسب على أساس المبلغ المسحوب.

ويعتبر هذا النوع من الودائع من بين العناصر الأساسية، مثلما هو الشأن في الودائع الجارية، التي تمكن البنوك من إنشاء نقود الودائع، ويكفي البنك أن يحصل على وديعة من هذا النوع لكي يوسع من قدراته الإقراضية بشكل أكبر من الوديعة ذاتها.

.3الودائع الادخارية: تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقة نظرا لمدة إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها، فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك، لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف هو يواجه عراقيل عديدة أولها ضرورة انقضاء مدة الإيداع، كما أن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد حقيقية للأموال وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع، ومقابل هذه التكلفة التي تعتبر مرتفعة نسبيا بالنسبة للبنك مقارنة بما يدفعه مقابل الودائع لأجل مثلا فإنه يضمن بقاء الأموال بحوزته لفترات الأمر الذي يفتح أمامه المجال لاستعمالها في منح القروض ذات الأجل الطويل.

.4الودائع الائتمانية: يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الأنواع الأخرى فهو من النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي، بل هو ناشئ عن مجرد فتح حسابات ائتمانية والقيام بعمليات الإقراض، فحينما يقوم صاحب وديعة حقيقة بتحرير شيك لفائدة شخص ما دون أن يقوم هذا الشخص بالسحب الفعلي للنقود، فإن البنك يقوم بتسجيل هذه العمليات محاسبيا، بحيث يجعل حساب المسحوب عليه مدينا وحساب المستفيد دائنا، إن هذا التحويل بين الحسابين يعتبر بالنسبة لبنك وديعة ليست فعلية على كل حال ولكنها تسمح بالتوسع في القرض دون أن يدفع نقودا حقيقية، إذا فالودائع الائتمانية هي عبارة عن ودائع كتابية أي ناتجة عن مجرد تسجيل محاسبي لحركات الأموال داخل البنك وما تجدر الإشارة إليه أن الودائع الائتمانية تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلا من البنك وتنقص مع زيادتها. كذلك الودائع الائتمانية هي الوجه الآخر للقروض الائتمانية فعندما يمنح البنك قرضا على شخص معين دون أن يسحبه، فمعنى ذلك أنه يمنح لهذا الشخص قدرة شرائية نمكنه من تسوية العاملات عن طريق استعمال الشيكات، حيث تحول الأموال كتابيا إلى حساب المستفيد الجديد وتعتبر عملية التحويل هذه ودائع جديدة ائتمانية، وتبعا لذلك نقول أن البنك قد خلق عملة جديدة هي نقود الودائع.

أهمية الودائع

تعتبر لوديعة هامة من عدة جوانب سواء من وجهة نظر الأفراد او النظام البنكي أو الاقتصاد ككل. فهي تفتح آفاق واسعة أمام كل الأطراف وتتيح لكل واحد منها فرصة تحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن

والسيولة الربحية، وتمثل الودائع آفاقا واسعة لتوظيف أموال البعض، وتساهم في تغطية عجز البعض لآخر، وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي وتنمية ديناميكية دائمة من خلال تدفقات مالية مستمرة تساعد على تطور الأعمال. ومن وجهة نظر الأفراد فالودائع بالإضافة إلى كونها علية جديدة للحفاظ على النقود من الأخطار الكثيرة المحتملة كالضياع والسرقة...الخ بالإمكان أن تعود على صاحبها بمكاسب مالية لا يمكن أن يحصل عليها إذ احتفظ بالنقود معطلة بحوزته، ومما يزيد من أهمية الودائع بالنسبة للأفراد تلك الإيداعات المستمرة من طرف النظام البنكي والتي تفتح يوميا أفاقا جديدة فيا يتعلق بتداول واستعمال هذه الودائع أو فيما يتلق بالعوائد المترتبة عنها، وقد أدت المنافسة الموجودة بين البنوك إلى زيادة اهتمام الأفراد بإيداع أموالهم نظرا للخدمات التي يحصلون عليها من طرف النظام البنكي كنتيجة للعلاقة المالية القائمة بينهما، وتفتح الودائع أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا دون اللجوء إل عمليات التمويل التضخمي للنشاط الاقتصادي، وهي لا تقوم بذلك فحسب ونما بإمكانها أن تركز مجهوداتها في تمويل فعال ومدروس ووفقا لموارد مالية ليست مكلفة في الغالب مثل هو لشأن بالنسبة للودائع تحت الطلب.

ووجود الودائع تخدم الاقتصاد ككل من عدة جوانب فهي ألا تشكل خنا من الموارد يجنب عرقلة الاقتصاد بسبب قلة الموارد، كما أن ذلك يسهل التسيير النقدي للاقتصاد من دون وجود توترات نقدية معينة للنمو المنتظم، ومن شان ذلك أن يدفع إلى زرع الثقة في نفوس كل المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا منتجين أم مستهلكين أو مجرد مدخرين للأموال مما يساعد على توفير الظروف الضرورية للازدهار النقدي .

الأوراق التجارية: هي أدوات الدين قصير الأجل تصدرها البنوك والشركات ذات السمعة الكبيرة مثل شركة جنرال موتورز في الولايات المتحدة وهي صورة للتمويل المباشر حيث تبيعها الشركات إلى إصدار هذه الأوراق ليلا من الاعتماد على القروض من البنوك (نظرية النقود و البنوك والأسواق المالية

الائتمان

تعريف الائتمان

باللغة العربية ائتمن فلان فلانا على كذا أتخذه أمينا عليه، والائتمان هو أن نقد – أي تعتبر – المرء أمينا، أي جديرا برد الأمانة إلى أهلها ، أي جديرا بالثقة.

والائتمان بلغة القانون له معنى واسم إذ يعني تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل (الدين ، أو الوديعة، أو الوكالة، أو الإيجار، أو الإعارة، أو الرهن. (

أما بلغة الاقتصاد فالائتمان يعني تسليف المال لتسييره في الانتاج والاستهلاك وهو يقوم على عنصرين

أساسيين هما الثقة والمدة.

أما باللغة الأوروبية الائتمان Crédit

أما باللغة اللاتينية الائتمان Créditum

وهي مشتقة من الفعل اللاتيني Credere :الذي يعني. Croire

إذن الائتمان هو مبادلة مال حاضر (نقد، بضاعة...الخ) بوعد وفاء تسديد او دفع مقبل ومعنى أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للآخر عن مال على أمل استعادته منه فيما بعد.

والبنك يمنح الائتمان بالدرجة الأولى لرجال الأعمال من صناعيين وتجار ومزارعين لكنه يمنح أيضا للدولة (حيث يكتب بالسندات الحكومية وأذونات الخزينة) ويمنحه للأفراد (لفرض الاستهلاك –شراء السلع المعمرة مثلا أو لفرض بناء السكن) ويمنحه للخارج (إلى منشأة أجنبية أو إلى دولة أجنبية.(

أنواع الائتمان

يتخذ الائتمان المصرفي عدة أشكال متنوعة مثلا فرنسا يوجد بها أثر من 150 صورة للائتمان المصرفي ويمكن أن نقسم الائتمان حسب الضمانات أي حسب الضمان الذي يطلبه البنك من المقترض، فهناك ضمانات شخصية وحقيقية فتحضى تستند على ثقة الشخص أي عنصر معنوي مثل سمعته أما الحقيقة حسب أشياء مادية تقدم للبنك.

وتقسيم حسب الجهات المانحة له فيتعلق في الحقيقة بأنواع المصارف طبقا لتخصصها فهناك ائتمان صناعي، عقاري وتجاري...الخ.

وتقسيم حسب شخص المستفيد فهنا 5 خاص فالمقترض بفرد أو شركة أما العام تقترض الدولة (أو الولاية أو الدائرة أو البلدية (

والتقسيم الرئيسي للائتمان فهو حسب المدة (أي الأجل انقضائه) فهنا5 قصير الأجل متوسط الأجل وطويلة الأجل.

وقبل أن نعرج على التقسيم الرئيسي نفصل في موضوع وتوضحه وهو الائتمان والقرض والاعتماد.

فلا بد من التمييز بين نوعين من أنواع الائتمان وهما: القرض و الاعتماد فالفرض تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل أما الاعتماد فهو تعهد من قبل المصرف بالاقتراض وهو عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت تصرف العميل مبلغا معينا يحسب منه متى شاء مرة أو مرات خلال مدة محددة وإذا أوفر الدين يستطيع أن يسحب أيضا

الاعتماد القرض

-1المبلغ تحت التصرف الشخص يسحب منه متى يشاء.

2- الفائدة تجري على المبلغ المحسوب فقط ومن تواريخ سحبها
3- في حالة سواء أي جزء يمكن سحب 85% من المقدار الجزء المسدد (سحب متكرر (
4- التسديد ينصب على الرصيد المدين فقط -1 المبلغ يسحب دفعة واحدة وبمجرد تمام الاتفاق.
2- الفائدة على مبلغ القرض كله من تاريخ الاتفاق ولكل مدة.
3- تسديد أي جزء من مبلغ القرض قبل الموعد لا يعطي الحق فغي السحب من جديد.
4- التسديد يشمل كل المبلغ المتفق عليه مع الفوائد في الموعد السواء.
وبعد هذا التفسير نعرج على التقسيم للائتمان حسب مدته.

-اا لائتمان قصير الأجل: ومدته سنة واحدة ولا يتجاوز السنتين، والوفاء به يتم مع نهاية العملية التي استهدف تمويلها وله عدة صور أهمها: الخصم واعتمادات الصندوق، والاعتماد بالقبول والاعتمادات المستندية.

1- الخصم l'escompte :

هناك من يتعامل بالأوراق التجارية الكمبيالة والسند ألإذني ولكن هناك من يحتاج إلى السيولة الموجودة في الأوراق التجارية أو الكمبيالة قبل أن تستوفي أجلها فيلجأ إلى الخصم وهو (استبدال وعد بالوفاء مقابل السيولة الآنية) أي يتنازل على الورقة لمن يدفع له سيولة آنية ومنه فالدائن الجديد يخصم جزءا بسيطا من المبلغ المثبت على الورقة لقاء تنازله عن السيولة والدائن الأصلي يتنازل على جزء بسيط مقابل الحصول على السيولة الآنية.

والسؤال المطروح من يقوم بعملية الخصم ؟

قد يقوم به تاجر أو صراف أو دار الخصم أو البنك.

فالبنك يدفع لحامل الورقة التجارية التي لم يحن تاريخ استحقاقها مبلغ تلك الورقة بعد طرح أو حسم أو اقتطاع أو خصم عمولة وبمقابل ذلك يتلقى البنك ورقة تظهير من الدائن الأصلي باسم البنك (التظهير هو نقل الملكية .(

وباختصار الخصم هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها.

وهكذا فإن العملية هي في آن واحد ائتمان وخص، ائتمان باعتبارها تتضمن تقديم مال على أساس القرض وانتظار الوفاء به في الميعاد المحدد أصلا في ورقة الدين.

وهي خص باعتبار أن الاستيفاء المعجل للدين لا بد له من ثمن وهذا الثمن هو الخصم والأوراق القابلة للخصم هي: 1- الكمبيالة، 2- سند الاذني، 3- السند بإيداع البضاعة في المخازن العمومية، 4-

حوالات الخزينة العامة المستحقة خلال ثلاث أشهر، 5- صكوك ذات اجل طويل نسبيا للاستحقاق.)وسوف نشرح معنى هذه المصطلحات في مناسبتها (

سعر إعادة الخصم: ويحدده البنك المركزي (وليس طرف العمليات المتفاوضان (وطبعا تضع البنوك هذا السعر في اعتبارها مقدما عندما تتفاوض مع الزبائن الذين يريدون أوراقهم لديها بحيث سعرا للخصم يسمح لها بالبقاء.

وهكذا فغن سعر إعادة الخصم يتغير بتغير الظروف لاقتصادية والنقدية للبلاد.

-2إعتمادات الصندوق

تسمى بهذا الاسم بحساب بسبب ارتباطه بالصندوق أي الحساب المستمر للزبون، أي تستهدف تغذية صندوق الزبون وتلبية احتياجاته الآنية للسيولة، واعتمادات الصندوق هي تلك التي يقدم البنك بموجبها، أو يتعهد بتقديم المال الزبون مقابل وعد بالتسديد مع فائدة ومنه "اعتماد البريد الوارد، واعتماد الموسم وتسهيلات الصندوق وهمها المكشوف."

اعتماد الموسم: وهو تسليف على الحساب قد يمتد إلى 9 أشهر ويستخدم عندما تكون دورة الإنتاج أو البيع موسمية أي مواجهة تكاليف الموارد المالية أو النقل...الخ.

تسهيلات الصندوق: وهي تمتد ليضعه أيام كأن يقبل البنك توظيف ورقة تجارية لصالح الزبون يمنح اعتمادا على المكشوف لتمكينه من مواجهة العجز في صندوقه أخر الشهر عادة.

-3اعتماد بالقبول

أو الاعتماد بالتعهد، هو اعتماد يقدم فيه الصرف توثيقه وضماناته، وليس المال تحت تصرف عميله لتمكين ها الأخير من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها ويتم ذلك بأن يقوم العميل بسحب كمبيالة على المصرف حيث يوقعها هذا الأخير بقبوله ومن ثم تصبح تلك الكمبيالة قابلة لتحصيل في أي مصرف آخر.

-4الاعتمادات المستندية

توجد صيغتين لاستيراد أو تصدير السلع هما :

-1أن يرسل المستورد قيمة البضاعة المتفق عليها وينتظر ورود البضاعة وهذا له مساوئ كثيرة على المستورد لأنه ينتظر المصدر حتى يقوم بعملية إعداد وشحن السلع وهذا ما يعطل أموال المستورد.

-2أن يشحن المصدر البضاعة ويطلب من المستورد تحويل قيمتها عند وصلها وهذا له مساوئ على المصدر حيث ينتظر وصول الأموال المتفق عليها وهذا ما يجمد نسبة لأمواله (أي السلع) من وقت شحن البضاعة حتى استلام ثمنها، ومن هنا فالعامل الهم لإتمام المعاملات والوفاء بالالتزامات ولمصدر يشحن

السلع بالشروط والمواعيد والمستورد ويسدد فعلا الثمن ودخول البنوك للتوسط بين العاملات (البنك المصدر والبنك المستورد) وبالتالي فالبنوك تقوم بدور كبير في تسوية المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية وهذا ما يحصل بالاعتمادات المستندية.

بالاعتماد المستندي مجال الاستعمال هو (التجارة الخارجية، الاستيراد والتصدير وعلى وجه التحديد الاستيراد فهو شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناءا على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج وهو يلي مباشرة عقد البيع بين الزبون (أي المستورد) أي المشتري وبين البائع أي المصدر.

الائتمان متوسط الأجل

وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات وأحيانا سبعة وموضوعه في الغالب تمويل مشتريات معدات– أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي– وهذا النوع من الائتمان تمارسه الآن معظم البنوك.

كان هذا النوع تمارسه بنوك متخصصة في فرنسا وتمنحه بفضل رأسمالا الكبير نسبيا وليس من ودائع المودعين إلى غاية 1945 يسمح للبنوك التجارية في فرنسا بغعادة خصم أوراق أجلها متوسط لديه ومن هنا أصبحت البنوك التجارية تفيض الأوراق التجارية متوسطة الأجل عن طريق الخصم خصمها مرة ثانية وتحويلها نقدا لدى البنك المركزي.

الائتمان طويل الأجل

ومدته تزيد عن خس سنوات (أحيانا تزيد عن سبع سنوات) وتمنحه في الغالب مؤسسات متخصصة لقاء ضمانات تكافلية عادة لقاء رهن رسمي (عقاري.(

وقد أصبحت البنوك الودائع –أي البنوك التجارية– تمارس هي أيضا هذا النوع من الائتمان الذي كان في الماضي وقفا على بنوك متخصصة، لقدرتها على ه الائتمان بقبولها لودائع طويلة الأجل وبفضل إصدار سندات طويلة الأجل، ولقد نجد البيع بالإيجار (أو الإيجار المؤدي للبيع) تقوم به مؤسسات متخصصة بذلك وتلك المؤسسات تستمد تمويلها اللازم من البنوك.

وهذا الأسلوب في التعامل (البيع بالإيجار) هو ائتمان باعتباره يتضمن تسليم مل دون استيفاء كل ثمنه في الحال وهو ليس مسبقا محضا لان حقوق التملك لا تتنقل بمجرد إتمام العقد وهو ليس إيجارا محضا لأن حقوق التملك لا تنتقل بمجرد إتمام العقد وهو ليس إيجارا محضا لأن الأقساط عناصر نفعة أكثر مما هو معتاد في إيجار المال وقد جرى احتسابها على أساس إمكان تملك المال المأجور بنهاية العقد في حين لا يوجد هذا الأساس في الاحتساب في عقود الإيجار الاعتيادي.

المطلب الثالث: الأهمية الاقتصادية للائتمان

سبق أن بينا مواضع متعددة أهمية الائتمان في تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود

والوعد بالوفاء وكيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي (الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية) في العصور الحديثة ونضيف الآن أن الائتمان يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر، وبذلك فهو (واسطة للتبادل) وواسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج والتوزيع)أي واسطة لزياد إنتاجية رأس المال) وإذا أحسن توجيه الإنسان فإنه يلعب دورا حاسما في الازدهار الاقتصادي للبلاد.

عمليات مصرفية أخرى

المطلب الأول: الأوراق التجارية

1- الورقة التجارية هي محررا يتعهد بمقتضاها شخص أو يأمر شخصا آخر أداء مبلغ من النقود في زمان ومكان بعيدين ويكون قابلا للتدوال بالتظهير أو المناولة فهي إذن ورقة دين قابلة لتداول كمثال الكمبيالة ولسند الإذني والأوراق التجارية، تقو بدور مهم في الحياة الاقتصادية.

ϖتعد أداة وفاء تقوم في التعامل مقام النقود.

ϖتعتبر أداة ائتمان للحصول على الأموال لتمشية المعاملات التجارية (هي أداة ائتمان لأنها تتضمن ميعادا للوفاء (

ϖتعتبر أداة لنقل النقود –أي تداول النقود- يمكن بها عن نقل النقود ماديا من مكان إلى آخر.

2- الورقة التجارية وهي محرر تثبت الدين ويمكن انتقال هذا الدين بظهير الورقة وعندئذ ينتقل الحق فيها (أي في الدين)من دائن لدائن مع بقاء المدين هو هو وبذلك فهي (الورقة التجارية)تؤدي خدمة لا يستهان بها في الحياة العملية القائمة الآن كما قلنا على أساس الوفاء المؤجل وهذا هو الذي يفسر انتشار استعمالها بين المتعاملين وبالتالي اهتمام التشريع بها وأحكامها وسبب تسميتها تجارية هو أنها الأساس تخدم التعامل التجاري لا المدني وخاصة القواعد بالتداول والاحتجاج والرجوع لعدم الوفاء.

ومعلوم أيضا أن صفة تجاري طبقا لقواعد القانون التجاري تخص التصرف أو الوثيقة التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما تاجرا (نظرا للمادة 4 من القانون التجاري الجزائري رقم 75 - 509) كما أدى موضوع الورقة (هو الدين) هو دين تجاري، تميزا له عن الدين المدني والدين التجاري بنظر القانون التجاري هو استقراض مبلغ لصرفه في أمور تجارية ومن أهم القروض بين القرض التجاري والقرض المدني هو أن الأول تسري عليه الفائدة حتى لو لم ينص عليها في الاتفاق أما القرض المدني فلا تسري عليه الفائدة إلا إذا اتفق الطرفان المقرض و المقترض على ذلك (القانون المدني الجزائري بمنح فائدة أساسا في القرض بين الأفراد ويقضي ببطلان كل اتفاق بينهم خلاف هذا المنع المادة 454 (وتتميز الأحكام التي تخضع لها الأوراق التجارية بتطبيق موحد تقريبا في معظم بلدان العالم ويرجع الفضل في

ذلك إلى جهود ومحاولات دولية جديدة كانت من أهم اتفاقيات جنيف 1930 و 1931 أما القانون التجاري الجزائري (الصادر عام 1953) فقد عالج موضوع الأوراق التجارية في المواد من 389 إلى 543 وباختصار فإن الأوراق التجارية القصد منها إثبات الالتزام بدفع مبلغ وخاصيتها المشتركة هي إعطاء المدين مهلة (محددة بتاريخ) للوفاء.وسنستعرض الآن بإيجاز أنواع الأوراق المالية ثم العمليات التي يمارسها البنك بشأنها.

أنواع الأوراق التجارية

.1الكمبيالة la treute : وتدعى أيضا السفتجة

وهي محرر بمقتضاها يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين إليه وهي وسيلة لسداد دين أو دفع قيمة معينة من شخص لآخر وهي تعتبر عملا تجاريا بغض النظر عن أشخاصها ،أحكام هامة للكمبيالة :

-بيانات واجبة الذكر فيها : اسم كمبيالة (أو السفتجة) على متن السند (أمر صريح وقاطع بالدفع) واسم من يجب عليه (أي المسحوب عليه (

-تاريخ الاستحقاق ومكان الدفع واسم المستحق (أي المستفيد) وتاريخ ومكان تحرير السند وتوقيع من أصدره (أي الساحب (

-تاريخ استحقاق الكمبيالة أو يمكن عن الطلب أي بمجرد الطلب أو بعد التاريخ المحدد من بدء المطالبة (مثلا أسبوع) وذلك لإعطاء المدين مهلة لتدبير المبلغ أو في يوم معين مسبقا.

-مكان لإنشائه (عند عدم تحديده فالمكان هو مكان الساحب) مكان الدفع (عن عدم تعيينه فالمكان هو مكان المسحوب عليه

-الأمر للدفع (لأجله) غير مقبول في الكمبيالة(الصك(

-كل الكمبيالة قابلة للتظهير إلا إذا نص على خلاف ذلك

-المستفيد في الكمبيالة هو أحد البنوك عادة (البنك يقرض ويربط مدينه بكمبيالة(

-قبول التوقيع الورقة من قبل المسحوب عليه يحتم عليه حيازة رصيد (لدى البنك) في الميعاد

-الكمبيالة تستحق في الموعد المحدد وعند عدم ذكر موعد فإنها تستحق بعد سنة من تاريخ تحريرها

-الشكوى بعدم الدفع (لدى القضاء) تكون خلال 10 أيام من تاريخ الاستحقاق.

-2السند ألإذني: هو محرر بمقتضاه يتعهد شخص بأن يدفع لآخر مبلغا ويشترط فيها شروط الكمبيالة تقريبا أي وجوب طبيعة الورقة والتعهد بأداء مبلغ معين وتاريخ الإنشاء ومكانه وتاريخ الوفاء ومكان واسم المستفيد واسم وتوقيع المتعهد بالوفاء (أي الملتزم أي سعر السند) والإهمال في المعلومات قد يؤدي

إلى جعل الورقة خاضعة بالنسبة لاثبات مسحوباتها إلى القانون المدمجة وهكذا نرى أي محلا من الكمبيالة والسند ألإذني عبارة أوراق ائتمان تثبت الدين وقابلة للتداول بالتظهير.

الكمبيالة

1- فيها ثلاث أشخاص: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

2- هي أمر بالدفع معطى للساحب (من أصدر السند.(

3- فيها قبول بالدفع يضاف إلى أمر الدفع ولا يلتزم المسحوب عليه بالامر إلا إذا أعرض عليه وقبله.

4- وهي دائما ورقة تجارية.

السند الإذني :

1- فيها شخصان فقط المتعهد والمستفيد.

2- هو تعهد بالدفع من قبل المتعهد.

3- لا يحتاج لقبول لأنه نفسه (أي السند) تعهد بالدفع.

4- هو بالأصل ورقة مدنية لكنها تصبح تجارية (تخضع للقانون التجاري.(

إذا كان أحظر فيها تاجرا وإذا كان موضوعها عملية تجارية.

ونضيف أخيرا أي الأوراق التجارية الكمبيالة السند الأذني لا يستهان به في الحياة الاقتصادية القائمة إلا كما قلنا مرارا على الوفاء المؤجل وقد سهل شيوع استعمال تلك الأوراق في التعامل ما قرره القانون من ضمان المستفيد أي للحامل بحيث أن له حق الرجوع للعامالين السابقين في حالة عدم وفاء المدين الأهلي بقيمتها عند الاستحقاق كما أن من أهم العوامل التي ساعدت على انتشارها كوسيلة للوفاء الآجل (هو استعداد البنوك لشرائها من حاملها الأخير)وهنا هو الخصم.(

سند إيداع البضاعة : وهي وثيقة تسمح برهن البضاعة وتكون ماحقة بوصل إيداع البضائع في المخازن العمومية.

)صفة عمومية تمنح من طرف السلطة الإدارية(

وهذه المخازن توضع فيها المواد الأولية والمواد الغذائية الغير القابلة للتلف والمواد المصنعة مع مسؤولية الحفاظ عليها وعند إيداع البضاعة في تلك المخازن يعطى للمالك وصلا للبضاعة ويعطي أيضا سندا. ويستطيع مالك البضاعة إذا أراد أن يرهنها عن طريق استعمال السند المذكور – وهو كما قلنا وثيقة تسمح برهن البضاعة المعنية – وهذا معناه أن مالك البضاعة يقدم بضاعته كضمانة مقابل قرض يحصل عليه وتقديم يغنيه عن تقديم البضاعة نفسها باعتبار ان الأوراق هي سند ملكية (أي برهان عليها) وباعتباره أن البضاعة لا يمكن التلاعب بمصيرها طالما أنها في المخازن العمومية فما هي تلك الأوراق

؟ وهي الوصل والسند.
فالوصل يذر فيه اسم ومهنة وعنوان المودع كذلك نوع و طبيعة وقيمة البضاعة.
أما السند فهو وثيقة رهن تسمح للمودع (إذا استعملها فعلا للرهن) بافتراض مبلغ استثناءا إلى قيمة البضاعة المودعة وهو يتضمن نفي المعلومات المثبتة في الوصل إن لم تستعمل في عملية الرهن فإن يبقى مرفقا بالوصل إذن في حالة بيع البضاعة يكفي تظهير الوضل وتسليم السند مع الوصل (طالما انه –أي السند –لم يظهره أي لم يستعمل للرهن.
أما إذا كانت البضاعة مرهونة (أي إذا كان السند قد جرى تظهيره وموجود فلا بد (لبيع البضاعة) من تسديد دين السند أولا واستعادته من الدائن (أو على الأقل إيداع مبلغ الدين لدى مدير المخزن العمومي ثم تظهير الوصل لحساب المشتري لكي تنتقل إليه الملكية وهي خالية من الرهن وحامل سند الإيداع له حق مطالبة المدين بوفاء الدين عن ميعاد الاستحقاق وعند عدم الوفاء فمن حقه بعد مرور 08 أيام على الاستحقاق أن يطالب بيع البضاعة ويستوفي دينه من قيمتها.
وهكذا فغن الوراق التجارية التي تتعامل بها البنوك هي الكمبيالة والسند ألإذني وسند إيداع البضائع في المخازن العمومية إذا جرى تظهيره أي إذا استعمل فعلا للرهن.
ب– عمليات الأوراق التجارية: إن بدء استعمال الأوراق التجارية قديم العهد في التاريخ ويسبق تاريخ ظهور المنشآت المصرفية وكان تداول تلك الأوراق يقتصر على المرتبطين بها طبعا وقد عهد للبنوك في عهدها الأول بأعمال تحصيل الكمبيالات ودفع قيمتها لصاحبها خاصة إذا كان محل إقامة الدائن بعيدا عن محل إقامة المدين المسحوب عليه، وقد ظل هذا التقليد جاريا لحد الآن فالبنك يقدم الكمبيالة للمدين حسب العنوان المذكور وعليها يستوفي قيمتها ويقيدها لحساب الزبون وإذا كانت الكمبيالة تستحق الدفع في مكان آخر فعندئذ يبعث البنك بها إلى فرعه إرساله هناك لإجراء العملية، والبنوك الآن تتولى العمليات التالية على الأوراق التجارية بالتحصيل والخصم والتسبيق.
–1التحصيل: وهو ما أشرنا إليه سابقا (أي تسليم السند للتحصيل.(
–2الخصم: وهنا يتولى البنك وضع القيمة المباشرة على حامل الورقة التجارية وتقييدها لحسابه إذا كان له حساب لدى البنك أو يعطيها نقدا لمن ليس له حساب وفي الحالتين يحسم البنك (أي بخضم) فوائدا عمولة لقاء العملية.
–3التسبيق لقاء رهن: قد يكون عند العميل أوراق تجارية ويحتاج في نفس الوقت إلى سيولة آنية في هذه الحالة يسكنه طلب خصمها لدى البنك ولكن قد لا يرغب العميل لسبب أو لآخر اللجوء لعملية الخصم عندئذ يطلب من مصرفه سلعة وهنا يقوم المصرف بتسليف العميل مقابل قيام الأجير بإيداع الأوراق

المذكورة لدى البنك على سبيل الرهن أي بعد توقيع العميل على عقد رهن يعطي البنك الحق في هذه الأوراق (أي في القيمة المتحصل عليها في الميعاد) ضمانا للدين، والبنك يتولى بعدئذ تحصيل أقيام الأوراق، وطبعا تكون قيمة السلعة التي يحصل عليها العميل أقل من مجموع قيمة الأوراق المرهونة، وبعبارة أخرى فإن البنك يتولى تحصيل أقيام الأوراق في مواعيدها والاحتفاظ بالأقيام لديه لحين وفاء الدين الذي له بذمة زبونه، وباختصار فإن البنك يتولى العمليات التالية بشأن الأوراق التجارية:

ϖيتسلمها من عملائه أو وكلائه لتحصيل قيمتها ودفعها للعميل (المتسحق.(

ϖيقوم بشراء هذه الأوراق عن طريق الخصم وعندئذ يحصل قيمتها فيما بعد لحسابه الخاص.

ϖويقوم باستلامها على أساس الرهن ضمان التسليفات يقدمها هو للزبائن.

وينبغي عدم نسيان مبدأ هام وهو أن الأوراق التي جرى خصمها من قبل بنك من الممكن أن يعاد خصمها لدى بنك آخر. أما البنك المركزي فيبقى ضمانة أخيرة للخاصم أخير فهو يعتبر الملجأ الأخير للخصم .

إن خدمات التي تقدمها المصارف للأفراد والمنشآت في ميدان الأوراق المالية تتضمن شرائها لحساب العميل وحفظها لحسابه.

ϖشراء الأوراق المالية من أسهم وسندات لحساب العميل بناء على طلبه وتحويله وبيعها بناء على طلبه أيضا.

ϖحفظها لحساب العميل وتسمى مجموعة الأوراق المحفوظة بالمحفظة المالية وفي هذه الحالة يكون البنك مستعدا لتحصيل أقيامها وفوائدها الدورية وارباعها السنوية لحساب الزبون وعمل البنك.

ϖو من كل ما تقدم يتضح لنا الدور الهام للبنوك في توفير الأموال التي يحتاجها المنشآت في استثماراتها طويل الأجل (التي تستهدف تكوين تجديد راس المال وبالتالي النهوض الاقتصادي.

المطلب الثاني: الأوراق المالية

إذا كانت الأوراق التجارية تخدم المدفوعات الآجلة وبالتالي لها أهميتها الكبيرة في النشاط الاقتصادي فإن الأوراق المالية (كالأسهم والسندات) لا تقل عنها أهمية بالنظر كونها تمثل الصيغة التي يشترك بها أكبر عدد من ذوي المدخرات الفائضة عن حاجتهم في تمويل مشروعاتهم التي غدت طابع العصر (لأكثر من قرن) وقد انعكس ذلك في ظهور ونمو الشركات المساهمة وفي تنوع السهم والسندات التي تساهم أو يشترك الأفراد في الاكتتاب بها وقد أدى هذا التطور بدوره إلى ظهور الأسواق المالية أو ما يسمى بالبورصات التي يجري فيها تداول الأسهم والسندات مع شراء وبيع.

1-أنواع الأوراق المالية: إن الأوراق المالية (هذا ما يميزها في الأوراق التجارية) تدر دخلا دوريا لصاحبها وتقسم من حيث الدخل إلى فئتين رئيسيتين :

ϖفئة تدر دخلا ثابتا (ومثلها السندات) وهي وثائق تثبت الاقتراض قاء فوائد تدفع سنويا ومثالها أيضا سندات الدين العام الحكومية وهي وثائق تثبت اقتراض الحكومة من الغير.

ϖفئة تدر دخلا متغيرا ومثالها الأسهم وهي وثائق تثبت المساهمة (أي المشاركة) في رأس مال وبالتالي ملكية الشركات والفرق بين السند والسهم هو أن حامل السند يعتبر مجرد دائن للمنشأة التي اصدرته (يقبض الفوائد السنوية ويتعهد قيمة السند في مواعيد إطفائه) وبعبارة اخرى فإن السند يدر على حامله دخلا دوريا هو الفائدة.

ϖأما السهم فهو شريك (أي مالك على أساس الاشتراك) في المنشأة التي أصدرته، والسهم يدر دخلا على صاحبه وهو الربح وهذا الربح الدخل ليس ثابتا ومعروفا لدخل السند لأنه يتوقف على نتيجة النشاط الاقتصادي للمنشأة في نهاية السنة أي أن هذا الدخل متغير بتغير النتيجة (لأن السهم هو جزء من رأس مال الشركة). وهكذا فإن حامل السهم باعتباره مالكا على أساس الاشتراك في حقه أن يشارك في تسيير مشروع ويتحمل نتائجه بعكس حامل السند الذي لا علاقة له بالتسيير ولا نتائجه بل يقبض دخلا ثابتا مقررا من سنده كما قلنا، وباختصار السند والسهم كلاهما أوراق مالية لكن السند يثبت الدين أي الإقراض في حين أن السهم يثبت المشاركة في الملكية والتسيير وكلاهما يبرز دخلا ولكن السند يدر فائدة والسهم يدر ربحا لا بد أخيرا من التذكير بأن للأوراق المالية من أسهم وسندات قيمتين :
الأولى تمثل القيمة الاسمية التي صدرت الورقة بها والثانية كفالة مصرفية يصدرها البنك لصالح مقاول (المكفول له أو لمضمون) كذلك زبون المصرف رست عليه مناقصة حكومية اشترطت تقديم الكفالة لغرض التأكد من جديته في تنفيذ المقاولة، والبنك يصدر الكفالة أساس أن المستفيد فيها في هذا المثال هو المنشأة الحكومية التي تستفيد من مفعول الكفالة وتقبض مبلغا في حالة تهرب المقاول من إنجاز العمل الذي تعهد به وهكذا الكفالة المصرفية تغني عن إيداع أموال نقدية وتجميدها من طرف المقاول وتغني عن نقل وتحويل العملات وتغني عن إجراءات سحب الأموال في حالة عدم تنفيذ الالتزام، ومما تقدم يتضح أن أطراف الضمان المصرفية ثلاثة: 1- البنك وهو الكفيل أو الضامن الذي اصدر الكفالة، 2- زبون البنك وهو المكفول أي طالب الكفالة، 3- المستفيد ونقصد بذلك الجهة التي صدر خطاب الكفالة لصالحها وهي صاحبة المشروع المنوي إقامته أو تنفيذه وهي الشخص التي لها حقوق تجاه المكفول وتريد ضمان هذه الحقوق عن طريق توسط الشخص الضامن أي البنك.

المطلب الثالث: عمليات الضمان (الكفالة(

الكفالة: إذن فالكفالة تعني أن يتعهد أي يلتزم (أي يلزم نفسه بإرادته) شخص طبيعي أو معنوي بأن يدفع الدين إلى الدائن عوضا عن المدين في حالة عدم وفاء هذا الأخير للدين وبعبارة أخرى فغن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالوفاء أي ضم التزام إلى التزام) والكفالة إما بسيطة وفيها يسأ الكفيل بعدد تحقق قابلية المدين الأصلي للوفاء وإما تضمنيه وفيها يكون من حق الدائن مطالبة أي من الاثنين المدين أو لحقه.

هذا هو المعنى العام للكفالة.

ولكن قد يحتاج أي شخص إلى دعم لغرض تنفيذ عملية معينة تجاه جهة لا تعرفه أو لا تعطيه كامل ثقتها فتشترط عليه كفالة بنك، عندئذ تتولى أن هذا الشخص يحتاج إلى كفالة مصرفية يقدمها إلى تلك الجهة.

الكفالة المصرفية: (أو الضمانة المصرفية) هي وثيقة تتضمن تعهد المصرف برصد مبلغ معين لحد تاريخ معين يضمن تنفيذ شخص (هو زبون المصرف) التزاما معينا تجاه شخص ثالث (هو غالبا منشأة حكومية) مثلا.

ميدان الكفالة المصرفية: ميدان الكفالات المصرفية يشمل عدة فعاليات

ϖالمناقصات والمزايدات: وهنا قد يكون الضمان متعلقا يبدأ العمل للضمان عدم تهرب المقاول من أدائه –في حالة رسو المناقصة عليه– وقد يكون متعلقا بإتمم العمل (الضمان حسن تنفيذ العقد المبرم طبقا للشروط المحددة في العقد.

ϖالفعاليات المتعلقة بالتجارة الخارجية: – الجمارك: مثلا ضمان إضعادة سيارة أو مجوهرات، ضمان إعادة تصدير بضاعة، ضمان تسليم بضائع عابرة –ترانزيت.–

ϖالضمانات الخاصة بتسهيل مصالح الأفراد أو المؤسسات (أي ضمان حسن القيام بمهنة معينة.(

ϖوكلاء السياحة والسفر، توزيع منتجت معينة أو خدمات معينة، وضمان إقامة شخص أجنبي والتعهد بخروجه وعدم بقائه...الخ.

وطبعا يزداد الطلب على رسائل الضمان كلما قلت الثقة بين المتعاملين و تستخدم رسائل الضمان المصرفي كثيرا بين مؤسسات القطاع العام اعتبارا أنها كلها ملك الدولة عكس الحال تجاه شركات القطاع الخاص وقد تقوم لبنوك بإصدار خطابات ضمان لصالح مستفيد يقيم خارج البلاد وفي هذه الحالة يتطلب الأمر الحصول على إذن من سلطة مراقبة التمويل الخارجي باعتبار أنه قد يترتب على هذا الخطاب خروج عملة من البلاد.

المطلب الرابع: عمليات وخدمات مصرفية أخرى

1- الحوالات المصرفية: وهي أبسط لعمليات المصرفية وتفرض وجود طرفين المحول والمحول إليه والبنك يتوسط بين الطرفين لإنجاز عملية توصيل مبلغ من المال أو دعه شخص في فرع البنك في بلد معين إلى شخص يقيم في مدينة أو مكان في بلد آخر وذلك بواسطة فرع البنك أو مراسليه (أي بنك آخر) في مكان المحول إليه ومر التمويل قد يكون بريديا أو برقيا، وعندما تكون الوالة بين شخصين في دولتين مختلفتين فهذا معناه أن هناك تحويل في نوع العملة وهذا يعني أن العملية تخضع لقوانين التحويل الخارجي ولرقابة البنك المركزي.

2- تحويل الاستحقاق: ويكون ذلك عندما يقبل البنك طلبا من مؤسسة معينة بأن ترسل له شهريا رواتب موظفيها ويقبل البنك ويسجل الاستحقاقات الشهرية لكل موظف في حسابه المفتوح لدى نفس البنك وقد يقبل البنك فيما بعد طالب أي واحد من أولئك بأن يقوم البنك بتحديد قوائم الكهرباء والهاتف...الخ المتعلقة به وعندئذ يجري إشعارا الكهرباء والهاتف لكي ترسل قوائم الطالب المتعلقة على الشخص اولا بأول ويشعره طبعا بحركات النقصان والزيادة في الحساب الخاص بالشخص لكي يكون على بينة بمقدار رصيد.

3- إنجاز الصناديق الحديدية: قلنا مرارا أن أساس نشأة البنوك كان يفعل وجود أفراد لديهم فائض من الأموال لا يرغبون بالاحتفاظ به عندهم فوجدت البنوك لتلبية حاجتهم إلى مكان أمين للحفاظ ومع تطور الحياة ازدادت هذه الحاجات التي يرغب المقتدرون في الاحتفاظ بها في مكان أمين ومن ثم تجاوبت البنوك مع مع هذه الحاجة وأخذت تحفظ المجوهرات والوثائق ومستندات الملكية والوصايا والعقود الهامة والأوراق المالية... وذلك دفع البنوك على إنشاء صناديق حديدية لا تتعرض للسرقة أو الحريق في غرفة مجهزة وتؤجر لمن يطلبها من الأفراد المنشآت ولكل صندوق مفتحان احدهما يسلم للعميل والآخر يحتفظ به احد كبار مسؤولي البنك.

4- تقديم المشورة للزبائن

5- في الميادين المالية والقنونية والإحصاءات ومشاكل التجارة الخارجية والرقابة على التحويل الخارجي ...الخ.

الخدمات المصرفية

تمثل الخدمات المصرفية أحد الأنشطة الإقتصادية الهامة في أي دولة، وإذا نظرنا إليها كنشاط إقتصادي نجد أنه ينطوي على العديد من الخصائص. ولا شك أن توافر هذه الخصائص يعني ضرورة مواكبة النشاط المصرفي لمتطلبات التطور في جميع اوجه النشاط الإقتصادي والإجتماعي في أي دولة بغض

النظر عن طبيعة نظامها الإقتصادي أو فلسفتها السياسية.
ويمكن القول بإختصار أن الخدمات المصرفية كغيرها من اوجه النشاطات الإقتصادية مرت بالعديد من مراحل التطور، حيث تحول النشاط من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع في داخل حدود الدولة المعنية الى قيام البنوك بالدخول في مجالات الإستثمار وتملكها للكثير من المشروعات الصناعية والخدمات التجارية، وكذلك قيامها بتصدير خدماتها إلى خارج حدود الدولة وإنتشار فروع الكثير من البنوك في معظم دول العالم، وظهور البنوك متعددة الجنسيات.... الخ.
ولا شك أن هذا التحول الكبير والتنوع الملحوظ في الخدمات المصرفية أو في صناعة البنوك بصفة عامة كان بمثابة ضرورة فرضها واقع التطور والنمو السريع في مختلف الأنشطة الإقتصادية في دول العالم المختلفة وهذا ما جعل الكثير من الكتاب والممارسين في صناعة البنوك يرون بإن المشكلة الحقيقية التي تواجه رجال البنوك تكمن في كيفية إدارة ومواجهة التغير والنمو السريع في المجالات الإقتصادية والإجتماعية بنجاح، بالإضافة الى التغير والتطور في سوق الصناعة المصرفية التي أصبحت تتصف بالمنافسة الشديدة، وسنحاول في هذه الورقة تحليل أهم الإتجاهات الحديثة في مجال صناعة الخدمات المصرفية.
ما هو الحافز الذي يؤدي الى القيام بالتجديد وخاصة التجديدات المالية؟. هناك إقتناع لدى الإقتصاديين والماليين وأصحاب الأعمال والتجارة، بأن الحافز على التجديد يأتي من رغبة الأفراد ومؤسسات الأعمال في تعظيم الربح. وعلى هذا الأساس نشير إلى أن التغيير الذي يحدث على مستوى البيئة الإقتصادية يحفظ على التجديدات المربحة. ومنذ السبعينات يعمل الأفراد والمؤسسات في بيئة يسودها التضخم وإرتفاع اسعار الفائدة، مما جعل من الصعب التنبؤ في ظل التطور السريع لتكنولوجيا الكمبيوتر بأهم التغيرات، ومن ثم أدركت المؤسسات المالية أن كثيرا من الأساليب القديمة لم تعد مربحة، كما أن كثيرا من المنتجات المالية التي تقدمها لم تعد تلقى قبولا وقد وجد الكثير من البنوك أنها غير قادرة على تجميع مدخرات الأفراد بالأدوات المالية التقليدية المعروفة، وبدون تلك الموارد ربما تجد نفسها خارج مجال الصناعة ولكي تكتب لنفسها البقاء في إطار البيئة الإقتصادية الجديدة، كان عليها أن تبحث وتطور منتجات جديدة.
ومن هنا يمكن القول بأن الخدمات المصرفية تمثل أحد الأنشطة الإقتصادية الهامة في أي دولة، وإذا نظرنا إلى الخدمات المصرفية كنشاط إقتصادي نجد أنه ينطوي على عدد من الخصائص نذكر منها:
• تشعب وتعدد مجالات الخدمات المصرفية وإرتباطها بجميع الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية الأخرى للدولة.

• إن الطلب على الخدمات المصرفية دالة في درجة التقدم الإقتصادي للدولة، حيث أن الخدمة المصرفية نشاط انتاجي ذا طبيعة خاصة ويرتبط بقضايا التنمية بمجالاتها المتعددة.

• يرتبط بالخاصية السابقة، خاصية أخرى هي أن العرض من الخدمات المصرفية دالة في مستوى الرفاهة الإقتصادية في الدولة وكذلك الخصائص السكانية المختلفة هذا بالإضافة الى ما تتمتع به الدولة وما تملكه من موارد طبيعية وسياحية بالإضافة إلى علاقاتها السياسية والإقتصادية بدول العالم الأخرى.

• إن الطلب على الكثير من الخدمات المصرفية يتصف بصفة التكرار.

• إن الخدمات المصرفية تعتبر صناعة حيث يتوافر فيها كل متطلبات وعناصر أي نشاط إنتاجي آخر.

ولا شك أن توافر الخصائص السابقة يعني ضرورة مواكبة النشاط المصرفي لمتطلبات التطور في جميع اوجه النشاط الإقتصادي و الإجتماعي في أي دولة بغض النظر عن طبيعة نظامها الإقتصادي أو فلسفتها السياسية.

ويمكن القول بإختصار، أن الخدمات المصرفية كغيرها من اوجه النشاطات الإقتصادية مرت بالعديد من مراحل التطور، حيث تحول النشاط من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع في داخل حدود الدولة المعنية إلى قيام البنوك بالدخول في مجالات الإستثمار وتملكها للكثير من المشروعات الصناعية والخدمية والتجارية، وكذلك قيامها بتصدير خدماتها إلى خارج حدود الدولة وإنتشار فروع الكثير من البنوك في معظم دول العالم، وظهور البنوك متعددة الجنسيات.... الخ. ولا شك أن هذا التحول الكبير والتنوع الملحوظ في الخدمات المصرفية أو في صناعة البنوك بصفة عامة كان بمثابة ضرورة فرضها واقع التطور والنمو السريع في مختلف الأنشطة الإقتصادية في دول العالم المختلفة وهذا ما جعل الكثير من الكتاب والممارسين في صناعة البنوك يرون بأن المشكلة الحقيقية التي تواجه رجال البنوك تكمن في كيفية إدارة ومواجهة التغير والنمو السريع في المجالات الإقتصادية والإجتماعية بنجاح، بالإضافة الى التغير والتطور في سوق الصناعة المصرفية التي أصبحت تتصف بالمنافسة الشديدة.

وبخصوص الإتجاهات الحديثة في مجال صناعة الخدمات المصرفية (صناعة البنوك) فمن الممكن تلخيصها في الآتي:

أولا: التنويع في الأنشطة والخدمات المصرفية :

يمكن أن يترتب على التقدم السريع في التكنولوجيا، تقدما مقابل في الأساليب الفنية المطبقة في مجال الخدمات المصرفية، مما يؤدي الى حفز التجديد المالي من خلال تخفيض تكلفة تقديم الخدمات و الأدوات المالية، وتخفيض في أداء المعاملات المالية ومن ثم تقديم خدمات وأدوات مالية جديدة، ولقد سبق الذكر بأن الخدمات المصرفية لم تعد الآن تقتصر فقط على عمليات الإقراض والإيداع وما يرتبط بها من

أنشطة مصرفية.

حيث تشير الدلائل العملية إلى تنوع وتعدد الخدمات والأنشطة التي تقوم بها البنوك في الوقت الحالي سواء في الدول المتقدمة أو الكثير من الدول النامية وفي هذا الخصوص يمكن الإشارة الى بعض الحالات الخاصة:

• شراء أو إنشاء وأدارة شركات صناعية وتجارية وزراعية وخدمية أو المساهمة فيها.

• إنشاء العديد من الفروع للبنك الأم التي تقدم الخدمات المصرفية التقليدية (الإقراض، الإيداع، حسابات جارية، تحويلات نقدية ...... الخ) في كل المقاطعات والمدن للأفراد ورجال الأعمال والمنظمات القائمة بمختلف انشطتها وتبعيتها وجنسياتها.

• إنشاء العديد من الفروع للبنك الأم والتي تتخصص فقط في الأنشطة التجارية التقليدية و أسواق الجملة.

• دخول البنوك في صناعة التامين من خلال تقديم كافة الخدمات الخاصة بالحاسبات الآلية، الإستثمار المشترك، السمسرة، وكتابة أو إصدار بوالص التأمين بأنواعها المختلفة (تأمين على الحياة، الممتلكات.... الخ).

• تقدم البنوك الكثير من الخدمات المصرفية للأفراد. مثل القروض الشخصية وتنظيم وتخطيط الضرائب الشخصية وميزانيات الإنفاق، دفع الإيجارات، ومنح بطاقات الإئتمان او الضمان و بطاقات الشيكات وتسهيلات وقروض مالية لكافة خدمات الصيانة والإستبدال الخاصة بالمنازل (الأثاث، الأجهزة المنزلية)، بالإضافة لكل ما يتعلق بالإستشارات الخاصة بشراء المساكن الجديدة أو بيعها وكذلك الشراء و التأمين على السيارات.

• تخليق أوراق مالية قابلة للتسويق: وتعرف هذه العملية بأنها تحويل أصول مالية غير سائلة إلى أدوات لسوق رأسمالية قابلة للتسويق، ولقد حفزت هذه العملية التقدم في تكنولوجيا الكمبيوتر، إذ مع الحفظ الإلكتروني للحسابات والمستندات، فإن المؤسسات المالية تجد نفسها قادرة على أن تجمع محفظة قروض (مثل القروض العقارية) ذات فئات صغيرة، ثم تجميع الفائدة والأصل وتدفع بهم إلى طرف ثالث.

• تقديم كافة الخدمات الخاصة بالسفر والسياحة.

• تقديم كافة الإستشارات ودراسات الجدوى الإقتصادية وإدارة المشروعات الجديدة في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة.... الخ.

• التعامل مع كافة أنواع العملات (البيع والشراء)

• تقديم كافة الخدمات الخاصة بالكمبيوتر ونظم المعلومات.

• تنظيم وإدارة كل ما يتعلق بتقديم وصرف المعاشات والمنافع الإجتماعية التي يحصل عليها الأفراد من

الدولة.

• منح الأفراد بطاقات صرف نقدية من الوحدات الآلية التابعة لفروع البنك في كل مكان حتى يستطيع الفرد الحصول على أي مبلغ من النقود دون التقيد بمواعيد العمل الرسمي في البنوك. ولا يقتصر منح هذه البطاقات على من يملكون حسابات جارية فقط بل أيضا تمنح بطاقات مماثلة لكل من له حساب إيداع.

• عدم إقتصار تقديم القروض للشركات الكبيرة القائمة او تحت الإنشاء بل أيضا تقديم القروض للأفراد الذين يرغبون في إنشاء المنشآت الفردية الصغيرة، والحرفيين في مجالات الصناعة و التجارة والزراعة.

• التعامل مع كافة أنواع الأوراق المالية وما يرتبط بها من أنشطة.

• تقديم التسهيلات للشركات التجارية التي ترغب في إصدار بطاقات الضمان لعملائها كوسيلة لترويج مبيعاتها.

• الإتجار في المواد الخام والسلع المختلفة.

ثانيا: التوسع الكبير في إستخدام تكنولوجيا الخدمات المصرفية:

من أهم مظاهر التقدم في تقديم الخدمات المصرفية هي التوسع الكبير في إستخدام الكمبيوتر حيث أدى هذا الى السرعة في تقديم الخدمات وتقليل الإعباء البيروقراطية وتوفير الوقت لكل من العملاء والعاملين في البنوك. وقد أدى هذا الى مواكبة التزايد الكبير في حجم المعاملات المالية، و إمكانية حصول العميل على الخدمات المطلوبة في أي فرع من فروع البنك المعين في أي منطقة من المناطق داخل الدولة المعينة دون الحاجة إلى الاتصال بالفرع الذي قام العميل بفتح حساب فيه، كما أن العميل يستطيع معرفة رصيده، ومجموع وتفاصيل مسحوباته وتواريخها، والحصول على نقدية في ظرف دقيقة واحدة.

كذلك من مظاهر التقدم في تكنولوجيا الخدمات المصرفية هي ظهور البنوك الآلية، وإدخال خدمات الحاسب على الشبابيك بطريقة On Line system كما هو الحال الآن في بنوك أوروبا و أمريكا وكذلك في بعض البنوك الأجنبية في بعض الدول العربية. يضاف الى كل ما سبق أن بطاقات الضمان وبطاقات صرف النقدية وبطاقات الشيكات ما كانت تصدر إلا في حالة وجود التقدم في إستخدام التكنولوجيا. وطبقا لبعض الإحصائيات المتاحة في المملكة المتحدة في نهاية 1976 وجد أن 15% من إجمالي المعاملات في البنوك تمت من خلال البنوك (الوحدات) الآلية التابعة لكل فرع من فروع البنوك كما أن معدل نمو هذه المعاملات من هذا الفرع يقدر بحوالي 14.1% سنويا.

وجدير بالذكر ان خدمات الكمبيوتر لا تقتصر فقط على البنك بل تقدم أيضا إلى الجمهور بالإضافة الى

قيام البنوك بتقديم الإستشارات لكافة الجهات بما في ذلك قيامها ببيع نظم المعلومات الإدارية والبرامج الخاصة بالرقابة على المخزون وحسابات الأجور وغيرها.

ثالثا: النمو عن طريق الإندماج:

لتحقيق هدفي النمو والتوسع تلجأ بعض البنوك الكبيرة خاصة في الدول المتقدمة إلى الأندماج مع بعضها لتكوين مجموعات بنكية تقدم سلسلة من الخدمات المصرفية المتكاملة وتحقيق تغطية شاملة للبلد المعين، هذا بالإضافة إلى غزو أسواق الخدمة المصرفية في خارج الدولة.

تتجه البنوك في الوقت الحالي إلى تدويل انشطتها أي غزو او الدخول في أسواق الخدمات المصرفية خارج حدود البلد الأم، وفي هذا الصدد، تجب الإشارة إلى أن الأسباب التي قد تكمن وراء تدويل نشاط البنوك تتشابه إلى حد كبير مع نظيراتها الخاصة بغزو الشركات الدولية ومتعددة القوميات لأسواق جديدة إما بالإستثمار المباشر أو الأستثمار غير المباشر، كما نجد الآن الشركات متعددة الجنسيات نجد أيضا البنوك متعددة الجنسيات.

وقد يكون من المفيد ذكر بعض هذه الأسباب وذلك على النحو التالي:

– تجنب الخطر – عن طريق تنويع الأسواق – وبصفة خاصة خطر المنافسة وتشبع السوق المحلي، وكذلك أي إضرابات عمالية تؤثر على النشاط الإقتصادي.

– انخفاض التكاليف (تكاليف العمالة والأرض وبعض مقومات الإنتاج الأخرى) بالمقارنة بنظيرتها في الدولة الأم.

– الإستفادة من الحوافز والإمتيازات التي تقدمها الدول المضيفة وكذلك الإستفادة من الحوافز التي تقدمها الحكومة الأم.

– الرغبة في التوسيع والنمو.

خامسا: التطور التنظيمي والإدارة:

لا شك أن التوسع والتنوع والتقدم التكنولوجي في أداء الأنشطة وتقديم الخدمات المصرفية (على النحو المذكور سابقا) أو في الخارج يتطلب بالضرورة درجة عالية من المواكبة والتلاؤم في البناء التنظيمي والإداري للبنوك بالإضافة إلى أساليب إدارة العمليات المصرفية وإنجاز الوظائف الإدارية بصفة عامة. وفي هذا الخصوص يمكن عرض الإتجاهات الحديثة والتغيرات التي حدثت في مجالات التنظيم و الإدارة في البنوك على النحو التالي:

1. إختصاصات الإدارة العليا: (مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة، مدير العموم، الخبراء) لقد أصبح التركيز الآن على المهام والإختصاصات الآتية:

• بالنسبة لإختصاصات ومهام مجلس الإدارة. وتتمثل في الجوانب التالية:

- تحديد مستويات الربح المرتقبة أو المطلوب تحقيقها.
- تحديد نسب توزيعات الأرباح.
- تعلية أو زيادة راس المال
- زيادة النفقات.
- وضع سياسات تنويع الخدمات المصرفية.
- وضع الخطط والسياسات الخاصة بالعمالة في المستويات العليا والدنيا.
- إدارة السيولة وتحديد طرق مواجهة الأخطار.
- وضع السياسات الخاصة بالعلاقات العامة.
- وضع سياسات وخطط الإستثمار وغزو الأسواق الأجنبية.

• بالنسبة لمهام رئيس مجلس الإدارة: ويمكن تلخيصها في الآتي:

- المحافظة على وجود علاقة طيبة بين البنك وأصحاب رأس المال.
- إختيار أعضاء مجلس الإدارة
- التأكد من توافر المعلومات الكافية واللازمة لقيام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين بمهامهم.
- الرقابة على المديرين في تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة. الرقابة الدقيقة على الأنشطة والمهام الخاصة بميدان العمل المصرفي في البنك.
- الرقابة الدقيقة على الأنشطة والمهام الخاصة بميدان العمل المصرفي في البنك.
- الرقابة على البيئة الداخلية والخارجية التي يعمل فيها البنك.
- أما بخصوص مهام مديري العموم / المديرين التنفيذيين: فقد أصبح التركيز على الآتي:

• القيام بوضع السياسات الخاصة بالعمل داخل الإدارة .

• التوجيه والإشراف وحل مشكلات العمل داخل الإدارة.

• التنسيق.

• الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالإدارة والمشاركة في وضع الخطط والأهداف العامة للبنك.

• الإستشاريون/ الخبرء في البنك: تقوم البنوك الآن إما بتعيين أو الإستعانة بالخبراء في جميع التخصصات. ويتلخص دور الخبراء والإستشاريون في البنوك في تقديم النصائح والتوصيات الخاصة بالجوانب التالية:

• التمويل، والإستشارات الجديدة، وتعلية رأس المال.

• حالة الإندماج.

• المشكلات الخاصة بالقوى العاملة.

• كل ما يتعلق ببورصة الأوراق المالية وأسواق المال.

• تقييم الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي يعمل فيها البنك داخليا وخارجيا.

2. نظام وأسلوب الإدارة والتنظيم: وتتلخص الإتجاهات الحديثة في هذا الخصوص في الآتي:

• إستخدام نظام الإدارة بالأهداف في كل الفروع وكذلك في كل الأقسام والإدارات الوظيفية في كل فرع.

• التدريب المستمر لأعضاء الإدارة العليا على الأساليب العلمية في التخطيط والتخطيط الإستراتيجي.

• إنشاء وحدات للخدمة المركزية تقوم بالتنسيق بين الإدارات / الأقسام والفروع، والتخطيط للدخول في أنشطة جديدة أو تنمية وإستغلال الفرص الجديدة في الداخل والخارج وكذلك البحوث.

• إنشاء وحدات إدارية مركزية مساعدة تكون مهمتها مساعدة الإدارات الرئيسية الخاصة بالتسويق، والخدمات الإدارية والأفراد.

• التكوين التنظيمي (إنشاءات الإدارات والأقسام) يعتمد أساسا على تجميع الأنشطة المرتبطة ببعضها البعض سواء في الداخل أو في الخارج.

• تطبيق الأسلوب اللامركزي وتفويض السلطة بدرجة كبيرة للفروع في الداخل والخارج.

• معاملة كل فرع من فروع البنك في الداخل والخارج كمراكز ربحية مستقلة .

• المرونة الكبيرة في بناء الهياكل التنظيمية وإدارة العمليات المصرفية لإستيعاب أي تغيير (بالإضافة أو النقص) في أنشطة وخدمات البنك وكذلك لمواجهة متغيرات السوق ولتحقيق الإستغلال الجيد لجوانب القوة الموجودة سواء في الناحية المالية أو الكفاءات... الخ.

• فصل الإيرادات المحققة من بيع الخدمات الغير مصرفية (مثل تقديم الإستشارات، خدمات نظم المعلومات والكمبيوتر)، وكذلك نفقاتها عن تلك التي ترتبط بالخدمات المصرفية بجميع انواعها.

• تعدد أسس بناء الهيكل التنظيمي: تتجه معظم البنوك الآن إلى بناء هياكلها التنظيمية على أكثر من أساس، فدراسة وتحليل الهيكل التنظيمي لأي من البنوك الحديثة يلاحظ أحتوائه على الإدارات الوظيفية، والمناطق الجغرافية، والمنتج / الخدمة، والعملاء وغيرها من الأسس. أي أن الهيكل التنظيمي الواحد يتم بناء على أكثر من أساس.

• أسلوب اختيار اعضاء مجلس إدارة البنك. جرى العرف في بعض الدول المتقدمة – ومنها بريطانيا – على إستبعاد المديرين التنفيذيين من مجلس الإدارة، كما أن مديري العموم الذين يتركز في أيديهم عملية

إتخاذ القرارات الخاصة بالكثير من الأنشطة والخدمات المصرفية عادة لا يمثلون في مجلس الإدارة أيضا بصفة مستمرة. وما زال حتى الآن جاري العمل بهذا العرف. وقد دأبت الكثير من البنوك البريطانية ورجال الصناعة والتجارة. وفي الوقت الحالي تقوم البنوك في بريطانيا بتشكيل مجلس إدارة لكل فرع من الفروع يضم أعضاء من ذوي المنصب والمراكز الإجتماعية المرموقة في المدينة / المنطقة التي يقع فيها البنك.

- الإهتمام بإنشاء وحدات لخدمة المعلومات والكمبيوتر والبحوث في جميع المجالات ويمكن للفرد ان يدرك هذا من خلال تحليل أي هيكل تنظيمي لأي بنك من البنوك المتقدمة. حيث يلاحظ وجود وحدة لخدمة المعلومات والحسابات الآلية في البنك.
- إهتمام البنوك الحديثة بالعلاقات الإنسانية في العمل بدرجة كبيرة جعلها تنشأ إدراة تسمى "إدارة العلاقات الصناعية".
- وأخيرا بالنسبة للبنوك متعددة الجنسيات، فنجد أنها تخطط وتنظم نشاطها وجميع عملياتها الخاصة بتقديم الخدمات المصرفية على الأساس الدولي والمحلي لكل القطاعات السوقية (العملاء) المختلفة.

لقد قدمت العولمة المالية والتجديد المالي الناتج عنها العديد من أدوات وأساليب التمويل وأشكال جديدة من الخدمات المصرفية. كما أن هذا التأثير مس كذلك أشكال تنظيم وتسيير هذه المؤسسات المالية. وتتوفر حاليا وبفضل التقدم في مجال التطور السريع في تكنولوجيا الإعلام و الإتصال مجموعة واسعة من الفرص في مجالات التجارة والإستثمار والتمويل.
وإرتفاع التدفقات المالية عبر الحدود مما سيؤدي مستقبلا إلى توزيع المدخرات في جميع انحاء العالم اكثر كفاءة مما كان ممكنا فيما مضى. وعلى هذا الأساس، فإن الحديث عن أثر هذه التغيرات في مجال الخدمات المصرفية على المؤسسات المصرفية العربية يوحي بأن هناك محاولات جادة في العديد من الدول رغم اوجه قصور شديدة إلى زيادة دور قوى السوق والقيام بالعديد من الإصلاحات المالية والرغبة في تحسين كفاءة أداء النظام المالي وضمان استقراره.

الفصل السابع

التمويل والودائع

ذكرنا في صفحة البنوك الإسلامية أن المصرف اللاربوي على أنه وسيط مالي ، تتمثل وظيفته الرئيسية في التوسط بين فئة الفائض (المدخرين) وفئة العجز (المستثمرين) وهو يحتاج للنهوض بوظيفته إلى صيغ بديلة عن صيغة الإقراض بالفائدة ، وهذه الصيغ التي تعمل من خلالها البنوك الإسلامية على توفير التمويل لأغراض الاستثمار والاستهلاك ، هي في أصلها عقود معروفة في الفقه الإسلامي جرى تطويرها لكي تتلاءم مع أغراض وطبيعة نشاط المصرف باعتباره وسيطاً مالياً .

أن هذا النظام اعتمد على فلسفة واضحة وهي منع البنوك من ممارسة أية أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية بأي شكل من الأشكال ويمكن تقسيم هذه الصيغ إلى مجموعتين رئيستين الأولى هي الصيغ المعتمدة على الديون ، والثانية هي الصيغ المعتمدة على الاشتراك في الربح والخسارة . وهذه الصيغ هي وسيلة المصرف الإسلامي في توليد الأصول .

يقصد بصيغ التمويل المعتمدة على الديون تلك التي تتمخض في دفاتر البنك عن التزامات مطلقة بالدفع من قبل المستفيدين من التمويل ، ولذلك فإن أصول المصرف الإسلامي تكون – في ظل صيغ التمويل المعتمدة على الديون– شبيهة بأصول المصرف التقليدي مع فراق مهم وهو أن تلك الأصول تظل ثابتة في قيمتها النقدية لا ترتبط بمتغير خارجي خلافاً لما عليه الحال في المصرف التقليدي ، كما أن هذه الصيغ وإن نهضت بوظيفة التمويل تبقى عقوداً محلها السلع والأصول الرأسمالية المباعة وليس النقود ، وهذا اختلاف جوهري فيها عن ديون البنوك التقليدية التي تتولد عن القروض ، والقرض كما هو معروف عقد محله النقود ، وأهم هذه الصيغ المرابحة للآمر بالشراء والاستصناع والسلم والإيجار المنتهي بالتمليك

أما صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر هي من أهم عناصر التميز بالنسبة للمصارف الإسلامية على البنوك التقليدية وهي وإن كان العمل بها محدوداً لا يكاد يقارن بصيغ التمويل المعتمدة على الديون إلا أنها مجال للتطوير ووجهة نمو لا يستهان بها في نشاط البنوك الإسلامية .

ويقصد بصيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر تلك التي لا يلتزم فيها العميل المستفيد من التمويل إلا بحسن الأداء والإدارة وعدم المماطلة في أداء حقوق البنك إذا استحق شيئاً من ربح أو رأس مال . ويبقى المصرف شريكاً في مخاطرة المشروع الذي يجري تمويله . وأهم هذه الصيغ المضاربة والمشاركة والمشاركة المتناقصة ...إلخ .

ويجب على البنوك الإسلامية أن تطبق الصيغ الإسلامية المشروعة في معاملاتها وهي صيغ كانت على مدى التاريخ الإسلامي كله أدوات تستخدم في مختلف معاملات التجارة والأسواق . بالإضافة إلى الصيغ الحديثة المطورة ، وهي صيغ مفتي بجوازها وتقوم أساساً على إعطاء البنك الفرصة لكي يعمل في مجال التمويل بدون اللجوء إلى الفائدة المحرمة وبدون أن يتحول إلى تاجر عادي . لقد تناولنا بعض هذه الصيغ بالشرح وما عليك إلا ضغط الرابط الذي يشير إلى الصيغة التي ترغب

صيغ التمويل

يتعامل المصرف بكل صيغ التمويل الإسلامي وفقاً للمرشد الفقهي ، وتتمثل الصيغ في الآتي :

1- التمويل بالمرابحة (بشقيها بيع المرابحة والمرابحة للامر بالشراء) .
2- المشاركات .
3- السلم .
4- المقاولات .
5- المضاربات .
6- المزارعة .
7- المساقاة .
8- الإستصناع .

طريقة التقديم :

يتقدم العميل بطلب للمصرف للحصول على التمويل بإحدى الصيغ التي تناسب نشاطه الإقتصادي او التجاري او الصناعي او الزراعي او الخدمي ويحدد في الطلب المبلغ والغرض من التمويل – الصيغة –الضمان – المدة وكيفية السداد مع تقديم دراسة جدوى إقتصادية للعملية .

وسوف يقوم قسم الإستثمار بالفرع المعني بإستلام طلب العميل والجلوس معه لتكملة وإستيفاء بقية المتطلبات لتنفيذ التمويل وفقاً لضوابط التمويل بالمصرف وضوابط السياسة التمويلية للبنك المركزي .

ويقدم المصرف خدمات التمويل والإستثمار لكل القطاعات والأفراد والشركات والهيئات والمؤسسات والوحدات ووفقاً للصيغ التي تتناسب مع الكل .

المستندات المطلوبة لتنفيذ صيغ التمويل :

1- المرابحة للامر بالشراء :

وهي عبارة عن إحدى صيغ التمويل الإسلامية التي يتعامل بها البنك ، وهي عملية بيع بالأجل يبيع فيها المصرف السلعة للزبون باصل شراء السلعة وزيادة ربح معلوم وعلى العميل دفع ثمن البيع مؤجلاً بأقساط ، ويمكن ان يدفع العميل قسطاً مقدماً حسب طبيعة العملية ، هناك شروط وتفاصيل اكثر في عقد المرابحة للامر بالشراء .

للحصول على التمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء على الزبون عمل الاتي :-

- إحضار إثبات شخصية (بطاقة شخصية او جواز سفر او رخصة قيادة ساريات المفعول) .
- صوره فتوغرافيه .
- شهادة سكن .
- طلب التمويل من العميل يوضح فيه /الغرض من التمويل /المبلغ /الصيغه /الفتره /الضمان .
- دراسة الجدوى الإقتصادية .
- ثلاثة ميزانيات معتمدة من الضرائب او ميزانية إفتتاحية في حالة المنشآت الجديدة (الشركات،والجهات الإعتبارية) .
- كشف الموجودات والمطلوبات في حالة تمويل الأفراد .
- إستمارة إقرار العملاء(أ و ب) .
- فاتورة مبدئية للسلعة المطلوبة وفاتورة نهائية .
- تقديم ضمان كافي لسداد التمويل .
- المستندات المؤيدة للنشاط (رخصة تجارية ، عقد ولائحة التأسيس للشركات، وفي حالة التمويل الزراعي ترفق شهادة من الجهة المختصة او شهادة بحث المشروع)

2- صيغة المشاركة :

وهي إحدى الصيغ الشرعية التي يتعامل بها المصرف ، حيث يتفق العميل والمصرف على شراء سلعة معينة براس مال معين ، يحدد فيه مساهمة كل من البنك والعميل في راس المال. وفي نهاية العملية تقسم الأرباح بنسبة مساهمة كل من البنك والعميل في راس المال بعد خصم هامش الإدارة للعميل،والذي يكون مجدياً للعميل في اغلب الأحيان .

المستندات المطلوبة هي نفس المستندات في صيغة المرابحة عدا الفاتورة المبدئية .

العميل الذي يتقدم بطلب تمويل للمشاركة يجب ان يكون من العملاء الممتازين وله الخبرة في مجال النشاط محل المشاركة .

3- صيغة المضاربة :

وهي من الصيغ الإسلامية التي يضارب فيها العميل براس المال الذي يأخذه من البنك وفق شروط محددة في عقد المضاربة والتي من اهمها :-

- تقديم طلب مستوفي الشروط وبقية المستندات كما في صيغة المرابحة .
- لا يدخل البنك في هذه الصيغة إلا مع العملاء الذين يتصفون بالصدق والأمانة ولهم الخبرة الكافية في النشاط محل المضاربة (هنالك تفاصيل اكثر في عقد المضاربة)

4- السلم :

هو احد البيوع الإسلامية والذي يدفع فيه البنك ثمن البضاعة للعميل معجلاً ،ويسلم العميل البضاعة للبنك مؤجلة والتي غالباً ما تكون في الفترة التي يكون العميل قادراً فيها على تسليم البضاعة .
المستندات المطلوبة والضوابط لمنح التمويل هي نفس خطوات المرابحة ،عدا الفاتورة المبدئية .

صيغة التمويل بالمضاربة

1. مفهوم صيغة التمويل بالمضاربة

أتعريف المضاربة:

المضاربة هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الإتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع . . . الخ. أما إذا خسرت الشركة فإنَّ الخسارة تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، لأن ليس من العدل أن يضيع جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال .

ب -مشروعيتها:

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: في قوله تعالى " :وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "سورة المزمل الآية 20. وقوله صلى الله عليه وسلم " :ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة، واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع "كما أجمع أهل العلم على جواز المضاربة .

تالمضاربة في البنوك الإسلامية :

يقوم البنك الإسلامي بتقديم التمويل للعميل، فهي بمثابة صاحبة المال، بينما العميل هو صاحب الخبرة الذي يقوم بإدارة المشروع وتسييره بجهده وعمله، ليتم توزيع ناتج المضاربة بين الطرفين على أساس

حصتين، حصة مقابل التمويل، تأخذها البنوك الإسلامية، والحصة الأخرى يأخذها العميل مقابل العمل، وعليه فعملية التمويل بالمضاربة تتم بين طرفين هما :

-* البنك :هو الذي يقوم بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل .

-* العميل :هو المضارب صاحب الخبرة الذي يقدم جهده وعمله.

تبين البيانات المنشورة أنّ المضاربة تشكل نسبة % 0.02 إلى 1 % من حجم التمويل الممنوح للعملاء بالسوق السعودي يرجع ذلك إلى العديد من العوامل أهمها:

- ارتفاع مخاطر الصيغة حيث يتم دفع كامل رأس المال من قبل البنك ويقدم العميل الجهد فقط؛
- البنك يتحمل كافة الخسائر في حالة عدم تقصير العميل؛
- صعوبة تطبيق صيغة المضاربة في الواقع العملي لعدم استيعابها من قبل العاملين والمتعاملين في البنوك الإسلامية .

2. شروط وأنواع التمويل بالمضاربة

أشروط التمويل بالمضاربة:

للمضاربة شروط أجمع الفقهاء على معظمها إضافة إلى أهلية العاقدين والصيغة والمحل وهي:

-* أن يكون رأس المال نقدا عند جمهور الفقهاء، غير أن بعضهم أجاز أن يكون من العروض غير أنه اشترط أن يكون المال عينا

لا دينا ويجب أن يكون معلوما لكل من رب المال والمضارب؛

-* أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه؛

-* أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة، غير أن الحنابلة أجازوا أن يعمل رب المال مع المضارب؛

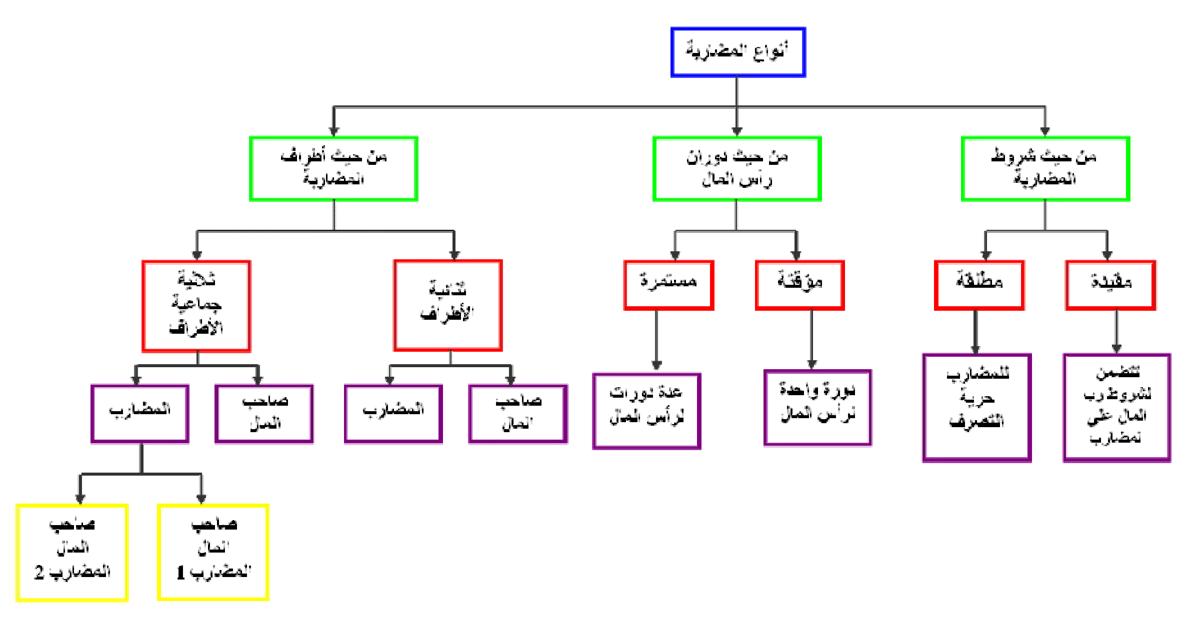
-* يجب أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب في الربح وان يكون جزءا شائعا بنسبة معينة لا بقدر معين، ويعد ربحا

في المضاربة ما زاد على رأس المال في نهاية العقد أو عند فسخه؛

-* في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله ولا يجوز اشتراط ما يخالف هذا الشرط، أما إذا خالف

المضارب شرطا من شروط صاحب المال اعتبر متعديا ووجب عليه ضمانه؛

-* نفقة عامل المضاربة على نفسه من ماله، إلا إذا أذن له رب المال بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة كسفره لأجلها مثلا؛



–* يفسخ عقد المضاربة إذا حدث وإن فقد شرط من الشروط السابقة أو أن يموت المضارب أو صاحب المال إذا كانا أفراد، فإذا كانا مؤسسات فينفسخ بحل عقد أحد الطرفين أو إفلاسه .

ب‌أنواع التمويل بالمضاربة :

تتعدد أشكال المضاربة من حيث شروطها وأطرافها ومن حيث دوران رأس مالها، وسنتناول أشكالها من حيث شروطها فهي إما:

– مضاربة مقيدة :حيث يقيد صاحب المال عامل المضاربة بنوع معين من العمل أو مكان معين أو يقيده بوقت معين من السنة.

– المضاربة المطلقة :وهي التي لا يقيد صاحب المال المضارب بأي شرط لا من حيث الزمان أو المكان أو طبيعة النشاط فله حرية التصرف فيما يريد المضاربة به ويمكن أن نبين أنواع المضاربة بالشكل التالي :

شكل رقم 2 :أنواع المضاربة في البنوك الإسلامية السلامية

إضافة إلى هذا التقسيم المبين لأنواع المضاربة فقد تأخذ المضاربة شكل المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وتسمى هذه الأخرى بالمضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك حيث أن صاحب رأس المال يتفق مع المضارب على التنازل عمّا تم المضاربة به بعد أن يسترد رأس ماله وعائد معين بنسبة متفق عليها مسبقا، كأن يقوم المضارب مثلا بشراء آلة معينة أو سيارة مثلا برأس المال ويتفق مع صاحبه أنه

بمجرد أن يصل مقدار ربح المضارب قيمة رأس المال أن يتنازل له عنها فيأخذ بذلك صاحب رأس المال قيمة رأس ماله بالإضافة إلى العائد المحقق من هذه المضاربة .

3. إيجابيات صيغة المضاربة في تمويل المشروعات

تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التمويلية الإسلامية حيث يلتقي فيها أصحاب الأموال مع أصحاب العمل للقيام بمشاريع مختلفة سواء صناعية، زراعية أو تجارية وحتى الخدماتية منها ولم تعد تقتصر على التجارة فقط كما كان الحال سابقا، كما أنها تستخدم في مختلف الآجال، قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، هذا التنويع الذي توفره هذه الصيغة جعلها محطة إقبال العديد من المشروعات خاصة الصغيرة والمتوسطة فهي تمكن من :

أتمويل رأس المال:

إن هذه الصيغة تتناسب تماما مع الحرفيين الصغار، ومع هؤلاء الأفراد الذين يملكون الخبرة والقدرة والرغبة في العمل، ولا تتوفر لديهم الموارد المالية الكافية للقيام بذلك، كما تتناسب أيضا مع تطلعات وأفكار الخبراء والعلماء من أصحاب الكفاءات والمهارات النادرة الذين لا يجدون سبلا تمويلية مناسبة لتجسيد أفكارهم العلمية الجديدة وممارسة النشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه واستغلال أفكارهم وابتكاراتهم فيما ينفع الناس .

كذلك توفر التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من نقصه وصعوبة حصولها عليه من المصادر التقليدية وخلال مختلف مراحل حياتها، فهذه الصيغة تعمل على إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة بتوفير الأموال اللازمة لتجهيزها وكذا تمويل رأس المال العامل لها مع إمكانية دفع مبلغ التمويل للمضارب إما دفعة واحدة أو مجزأ حسب احتياجات التمويل ووفقا لشروط صاحب رأس المال دون تدخل في الإدارة إلا بالقدر الذي يضمن عدم التقصير والإهمال من قبل المضارب، كما تساعد على تنمية الحرف والمهن وتنمية معارف الإدارة والتسيير بالمجتمع خاصة المضاربة المنتهية بالتمليك .

بدراسة دقيقة للمشروع:

إن التمويل بالمضاربة لا يُمنَح للمضارب إلا بعد دراسة دقيقة لطالب التمويل والمشروع من كل النواحي حتى تتبين كفاءة العميل من جهة وجدوى المشروع وربحيته من جهة أخرى وبالتالي يتم اختيار المشروع الأكفأ والذي يتوافق مع الأحكام الشرعية وقادر على تحقيق الأرباح، هذه الدراسة قد لا يستطيع صاحب المشروع الصغير القيام بها لوحده ولجوئه إلى هذا النوع من التمويل يُمكِّنه من الحصول على هذه الدراسات من قبل البنوك الإسلامية .

ت‌ترشيد التكاليف :

إن عائد المضارب وصاحب رأس المال في عملية التمويل بالمضاربة هو نسبة محددة من الربح، أما في حالة الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال وحده ما لم يثبت تقصير المضارب في ذلك، في حين المضارب يخسر عمله وجهده. هذا ما يدفع بالمضارب إلى ترشيد التكاليف محاولا تخفيضها إلى أدنى حد ممكن حتى يتمكن من تحقيق أكبر ربح .

هذا الترشيد تزيد أهميته لدى الحرفيين وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة حتى يضمنوا على الأقل مقدار من الربح لأنهم في الغالب لا يقومون بالعديد من الأنشطة ويصبون كل اهتمامهم على نشاطهم على العكس بالنسبة للمشروعات الكبرى التي تقوم بالعديد من الأنشطة والعمليات الاستثمارية .

ثأفضلية المضاربة مقارنة بالقروض :

قد تتمكن المشروعات من الحصول على الأموال من البنوك التقليدية غير أن تكاليفه تكون أكبر.

صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

تقوم المصارف التجارية بعملياتالقروضوالسلفيات لعملائها مقابلفائدةربويةمحددة مقدماً. أما فيالمصارف الإسلاميةفيتم استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانتتجارية،صناعية،زراعية، عقارية، مهنية ، حرفية. ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالمصارف الإسلامية حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح.

وهناك العديد من صيغ التمويل الإسلامية، منها: التمويل بالمرابحة،والتمويل بالمشاركة، والتمويل بالمضاربة، والتمويل بالاستصناع، والتمويلبالسلَم، والتمويل بالإجارة، والتمويل بالتَوَرُّق، والتمويل بالبيعالآجل.

العقود في الفقه الإسلامي

للعقود في الفقه الإسلامي أركان هي:

1. العاقدان: بائع ومشتري.
2. الصيغة: الإيجاب والقبول.

3. المحل: الثمن والمثمن.

صيغة التمويل عن طريق بيع المرابحة

يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية، والمرابحة في اللغة هي مصدر من الربح وهو الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم. وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم. وبيع المرابحة نوع من البيع الجائز بلا خلاف غير أن بيع المساومة أولي منه بقول ابن رشد البيع على المكايسة والمماكسة أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم وذلك لأن بيع المرابحة كما يقول الإمام أحمد تعتريه أمانة واسترسال من المشتري ويحتاج إلى تبيين الحال على وجهه ولا يؤمن من هوي النفس في تأويل أو غلط فيكون على خطر وغرر، وتجنيب ذلك أسلم وأولى.

أركان البيع المرابحة

ولبيع المرابحة أركان هي:

1. العاقدان.
2. الصيغة (الإيجاب والقبول.(
3. المعقود عليه.

شروط بيع المرابحة

وشروط بيع المرابحة هي:

1. أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد.
2. أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.
3. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مِثلا بمثل لم يجز أن يبيعه مرابحة .لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة

والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً.

4. أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً لم يجز.

ويتم تطبيق بيع المرابحة في المصارف الإسلامية تحت اسم "بيع المرابحة للأمر بالشراء"، والفرق بينه وبين بيع المرابحة أن بضاعة المرابحة مملوكة للبائع حال البيع. وصور هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها ويدفع الثمن مقسطاً حسب امكاناته، على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة، ومنها على سبيل المثال عرض أسعار للسلعة موضوع المرابحة، ويقوم المصرف بعد ذلك بالإجراءات اللازمة للحصول على السلعة المتفق عليها ودفع قيمتها، وبعد وصول البضاعة يُخطر العميل لإتمام اجراءات البيع. وقد اعترض البعض على هذه المعاملة من باب أنها تدخل في بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عند البائع، وهو ما يسمى أيضا البيع المعدوم وهو وبيع منهي عنه، والمصرف الإسلامي هنا يبيع للعميل ما لا يملكه من السلع الذي يطلب منه شراؤها من الداخل أو استيرادها من الخارج، وبعضهم عبر عنه بقوله البيع قبل الشراء أي بيع السلعة قبل شرائها، ويرى أن هذا البيع أسوأ أنواع الربا. وقد قرر العلماء والمشاركين في مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت أنهم أجازو للمصرف الإسلامي البيع للآمر بالشراء إذا تملك السلعة بالفعل، وما يجرى بين المصرف وطالب الشراء قبل ذلك إنما هو مواعدة بينهما وليس بيعاً وشراءً، وجاء في نص فتوى مؤتمر الكويت ما يلي: "يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعياً طالما كانت تقع على المصرف مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي."

وبيع المرابحة للأمر بالشراء يتضمن: وعد بالشراء، و بيع بالمرابحة.

وحول الوفاء بالوعد والالتزام به ثار خلاف حول مدى إلتزام الآمر بالشراء وهل هو ملزم أم لا. وحول ضرورة وفاء الواعد بالشراء بالتزامه وردت النصوص الآتية: قوله تعالى ﴿ :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٣) سورة الصف (آية 3:2). وفي الحديث الصحيح رواية أبي هريرة: "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان" رواه البخاري. والظاهر من هذه الأدلة أن الوعد سواء كان بصلة وبر، أم بغير ذلك واجب الوفاء به، إذ

لم تفرق النصوص بين وعد ووعد. ولقد تبين من الواقع العملي أن بعض المصارف الإسلامية تأخذ بالرأي الذي يقوم بالتزام الطرفين بالوعد الذي قطعه كل منهما للآخر، فالآمر بالشراء ،ملزم بشراء السلعة طالما هي مطابقة للمواصفات المحددة، والمصرف ملزم ببيع السلعة للآمر بالشراء، والبعض لا يأخذ بهذا الرأي.

ضوابط الاستثمار عن طرق بيع المرابحة للآمر بالشراء

.1تحديد مواصفات السلعة وزناً أو عداً أو كيلاً أو وصفاً تحديداً نافياً للجهالة.

.2أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأول الذي اشتراها به البائع.

.3أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن سواء كان مبلغا محدداً أو نسبة من ثمن السلعة المعلوم.

.4أن يكون العقد الأول صحيحاً.

.5ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

.6أن يتفق الطرفان على باقي شروط المواعدة من زمان ومكان وكيفية التسليم.

مجالات الاستثمار عن طريق صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء

وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات ، ومن الجدير بالذكر أن المرابحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من80 % من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الإسلامية. وتمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها على سبيل المثال:

-القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.

-القطاع المهني: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء ومستلزمات المهن الآخرى.

-القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.

-القطاع الزراعي: عن طريق شراء الالآت الزراعية الحديثة.

-القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.

-القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات البناء مثل اللورد.

كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للإستعمال الشخصي مل شراء سيارة أو الأجهزة والاثاثات المنزلية.

صيغة التمويل عن طريق المشاركات

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية. يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية ، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً ، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل ، وهذه الأسس متستمدة من قواعد شركة العنان.ويعد التمويل عن طريق المشاركة مشروعاً، فقد قرر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي إن المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان تشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهما ، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائماً بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافي الربح يتفق عليها على أن يوزع باقي الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصته في رأس المال.

ضوابط التمويل عن طريق المشاركة

لقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي-:

.1أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة.(

.2أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.

.3لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.

.4يكون الربح. بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.

.5يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

.6يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

.7في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه ، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره. أنواع المشاركات كما تقوم بها المصارف الإسلامية:تتعدد أنواع المشاركات وفقا للمنظور وراء كل تقسيم والأهداف المرغوبة منه،

أشكال المشاركة

.1المشاركة الثابتة (طويل الأجل): وهي نوع من المشاركة يقوم على مساهمة المصرف في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة. وفي هذا الشكل تبقي لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلا قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية.

.2المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية.

ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك-:

أالصورة الأولى:أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

ب- الصورة الثانية:أن يتق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر نه يتفق عليه لكيون ذلك الحزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

ج- الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له فيها قيمة معنية ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً باسمه بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كامله.

.3المشاركة المتغيرة:هي البديل عن التميل بالحساب الجاري المدين حيث تم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في اثناء العام. تطبيق صيغة المشاركة بالمصارف الإسلامية:تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الإسلامية، حيث تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد، وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية. وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي:

.1قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة).ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

.2وقد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات.ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

.3وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً ، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل.

مشكلات صيغ المشاركة

ولقد تبين من الواقع الخبرة العملي أن هناك العديد من المشكلات التي تصادف المصارف الإسلامية عند تطبيق صيغة المشاركة منها:

§عدم توافر الخبرة لدي المصارف الإسلامية في كافة مجالات الأنشطة § .القيود المفروضة على المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل. § عدم تفهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لأساليب التمويل الإسلامية.

صيغة التمويل عن طريق المضاربة

تعتبر المضاربة من أهم صيغ استمثار الأموال في الفقهالإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل، وسوف يتم تناولها من حيث تعريفها ومدى مشروعيتها وأركانها وشروطها وأنواعها ومجالات تطبيقها في المصارف الإسلامية.

تعريف المضاربة: المضاربة لغة هي مفاعلة من الضرب في الأرضوهو السير فيها، وشرعاً :عقدشركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر، وركنها الإيجاب والقبول ,وحكمها إيداع ابتداء، وتوكيل مع العمل وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وإجارة إن فسدت ، فلا ربح حينئذ، بل له أجر عمله، بلا زيادة على المشروط.والمضاربة هي أن يعطي الرجل الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً وتسمي مضاربة أو قراضاً.والقراض بلغة أهل الحجاز أو المضاربة كا تسمى في العراق عقد من قود الجاهلية، شاع التعامل به قبل الإسلام ، وقد عرف ابن رشد المضاربة " بقوله أن يدفع الرجل إلى الرجل المال على أن يعمل فيه على جزء من الربح ." مشروعية المضاربة: كانت المضاربة شائعة بين العرب زمن الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة يعطون المال مضاربة لمن يتجر ب بجزء مسمى من الربح ، وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام ، ومن الأمثلة على ذلك خروج الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة للتجارة في أموال السيدة خديجة رضي الله عنها على أن يكون له نصيب في الربح، فهو عقد مضاربة

وقد استمر العمل به بعد البعثة، وبذلك تستند مشروعية عقد المضاربة إلى السنة، العملية الثابتة بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة على العمل بها.وقد أجمع العلماء على جواز عقد المضاربة وأن مستثنى من الإجارة المجهولة وأن هذه الرخصة للرفق بالناس.وقد ورد أن العباس ابن عبد المطلب كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك طريقا به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبه فإن فعل فهو ضامن فرقع شرطه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه، وقد روي عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع). وقد ذكر الفقهاء أن عموم الآيات الآتيه واطلاقها يقتضي العمل بالمضاربة يقول تعالى:

- " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله..
- " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم..
- " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الإرض وابتغوا من فضل الله..

أركان المضاربة

أما أركانها كما ذكرها النووي خمسة:

.1الركن الأول: رأس المال.

.2الركن الثاني: العمل.

.3الركن الثالث: الربح.

.4الركن الرابع: الصيغة.

.5الركن الخامس: العاقدان.

شروط المضاربة

من الشروط التي ذكرها الفقهاء للمضاربة ما يلي:

.1شروط متعلقة برأس المال.

.2شروط متعلقة بالربح.

.3شروط متعلقة بالعمل.

ألشروط المتعلقة برأس المال:

.1أن يكون رأس المال من النقود المضروبة من الدراهم والدنانير وهو اشتراط عامة الفقهاء.

.2ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.

.3أن يتم تسليم رأس المال للمضارب (إما أن يكون التسليم بالمناولة أو بالتمكين من المال.(

بالشروط المتعلقة بالربح:

-1أن تكون حصة كل منهما من الربح معلومة.

-2أن تكون حصة كل منهما من الربح شائعة كالنصف أو الثلث مثلاً.

ج- الشروط المتعلقة بالعمل:

-1اختصاص العامل بالعمل دون رب المال.

-2أن لا يضيق رب المال على العامل بتعيين شيئ يندر.

-3أن لا يضرب له أجل يمنعه من التصرف.

كما يشترط في المضاربة أهيمة التوكيل والوكالة ولا يشترط اسلامه، ولا يشترط أهلية التوكيل والوكالة لرب المال ويتضح ذلك من حديث رسول الله صلى الله علي وسلم: من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقه ..." رواه الترمذي حيث أن رب المال (اليتيم) لم يبلغ بعد أهلية التوكيل والوكالة.

أنواع المضاربة

المضاربة شركة بين إثنين أحدهما يسمى رب المال والآخر يسمى المضارب والأول له نصيب في الربح مقابل رأس المال والثاني ربحه مقابل عمله الذي يؤديه ، والمضاربة نوعان وهما-:

.1المضاربة المطلقة:وهي أن تدفع المال مضاربة من عير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

.2لمضاربة المقيدة:وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله كما ورد في رواية العباس بن عبد المطلب ، وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الإمام أبو حنيفه وأحمد إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنها تجوز كذلك مقيدة. تطبيق صيغة المضاربة بالمصارف الإسلامية: تبين من الواقع العملي إن كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصارف الإسلامية غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين المصرف وأصحاب ودائع الاستثمار، ولهذا فقد تضمنت استثماره وديعة الاستثمار في بنك فيصل الإسلامي السوداني شرطاً ينص على الآتي: ويتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ويأذن العميل للبنك في كل تصرف فيه المصلحة.فهذه الصيغة تجيز للمصرف أن يباشر جميع التصرفات التي يرى فيها المصلحة بعده مضارباً في مال صاحب الوديعة فيخلطها بأموال أصحاب الأسهم والودائع الأخرى ، وتجيز له أيضاً أن يدفعها لغيره ليضارب بها.فالمصرف عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة وعندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه كما في تمويل المستثمرين تلائمه المضاربة المقيدة. والمضاربة في المضارف الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل ، فقد يضارب المصرف على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل , وقد يضارب في سلعة تشترى ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل ، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل.والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر انتاجها وبيعها بالأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى المتعامل الخبرة بهذه الأنواع من السلع. ولقد تبين أن بعض المصارف الإسلامية تحجم عن التعامل بصيغة المضاربة ويرجع ذلك إلى عدم استيعاب المتعاملين لأسلوب تطبيق هذه الصيغة لعدم توافر نوعية المتعاملين من ذي الأمانة والثقة العالية، بالإضافة إلى المخاطر المترتبة على قيام المصرف بتمويل كافة العملية دون أن يدفع العميل حصة في التمويل.

صيغة التمويل بالاستصناع

يعرف الاستصناع بأنه عقد مع صانع على عمل شئ معين في الذمة وهو من عقود البيوع.وقد ذهب الحنفية إلى جواز عقد " الاستصناع " استحساناً كما ذهب إلى جواز التعامل بعقد الاستصناع أيضاً مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره ما يلي:

1-إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

2-يشترط عقد الاستصناع ما يلي:

أبيان جنس المستصنع وقدره وأوصافه المطلوبة.

بأن يحدد فيه الأجل.

3-يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

4-يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.وقد شرع الاستصناع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم.

أطراف العقد:

1-الصانع: وهو البائع الذي يلتزم بتقديم الشئ المصنع للعميل.

2-المقاول: وهو الذي يباشر الصنع (تصنيع المنتج المطلوب.(

3-المستصنع: وهو الطرف المشتري في عقد الاستصناع.

-تطبيق صيغة الاستصناع بالمصارف الإسلامية:بدأ الاستصناع يحتل دوراً رئيساً في استثمارات المصارف الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع ، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة ، إذا وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه ، وساممت المصارف في صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع عملائهأن غير أن

أبرزها حجماً في المعاملات هو المجال العقاري.

مثال للأسلوب المطبق للاستصناع العقاري بأحد المصارف الإسلامية

1- يتقدم المتعامل إلى المصرف بطلب منه أن يصنع له مبنى ويرفق مع طلبه بياناً كاملاً مدعماً بالرسوم والخرائط من الاستشاري عن نوع ومواصفات المبنىالذي يريد إنشائه، وصور الملكية، ومخطط الأرض، ومخطط مبدئياً للبناء، وتقرير مختصراً من المهندسالذي صمم المبنى بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء وإيراداته المتوقعة.

2- يعرض المتعامل أيضاً مع طلبه تقديره للمبنى والعربون الذي سيدفعه ومساحة الأرض وموقعها، والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد.

3- يقوم المصرفبعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة المهندسين بالمصرف، مصحوبة بدراسة مالية ويقدر فيها الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بما على المشروع من ديون.

4- في حالة موافقة المصرف على عرض المستصنع يطلب منه تقديم الضمانات اللازمة.

5- بعد الاتفاق النهائي يقوم المصرف بتوقيع عقد استصناع مع العميل يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف وأهم ما يتضمنه العقد ما يلي: ثمن المبنى، ميعاد التسليم طبقاً للمواصفات، مدة السداد، قيمة السداد، وقيمة العربون المدفوع.

6- بعد توقيع عقد الاستصناع بين المصرفوالمستصنع " المتعامل " يقوم المصرف بتوقيع عقد استصناع آخر مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة يسمي استصناع موازي، وتكون علاقة المتعامل بالمصرف مباشرة ولا علاقة له بالمقاول.

7- بقدم المقاول خطاب مصرفي بنسبة معينة من قيمة المشروع " ضمان حسن تنفيذ " ويحجز المصرف من قيمة كل دفعة للمقاول نسبة معينة كضمان لحسن التنفيذ تدفع له بعد الانتهاء تدفع له بعد الانتهاء من الصنع مطابقاً للمواصفات، و5% من قيمة المشروع كضمان لصيانة المبنىمن قبل المقاول لمدة سنة.

فإذا لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين في المواعيد المحددة ولم يفي الإيراد بقيمة الأقساط، يعطيه

المصرفمهلة ويساعده على إيجاد الحل ثم يكون من حق المصرف اتخاذ اجراءاته بتنفيذ الرهن وعرض العقار للبيع.

صيغة التمويل عن طريق بيع السلم

السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شيئ موصوف في الذمة بثمن معجل، والسلم لغة قال الإمام النووي رحمه الله السلم هو نوع من البيوع ويقال فيه السلف وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر السلم بمعنى واحد، ويقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة ، أما في الشرع فهو كما عرفه الإمام النووي أنه عقد عل موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً ، أي أن البضاعة المشتراه دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع ، والفقهاء تسمية بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين. ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والاجماع ، يقول تعالى: " يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " البقرة (آية 282).... ومن السنة ما ثتب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال:"من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم" رواه البخاري ومسلم.أما الإجماع فقد نقل بن قدامه عن ابن المنذر قوله ، أجمع كل من نحفظ من أ÷ل العلم على أن السلم جائز لأن المثمن في البيع أحد عوض العقد فيما زان يثبت في الذمة كالثمن ولأن الناس في حاجة إليه.

أركان السلم

أركان السلم هي:

.1العاقدان.

.2الصيغة " الإيجاب والقبول."

.3المعقود عليه.

-ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم: وضع بعض الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها.

1- أن يكون منضبطاً: بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعوا إليه حاجة.

2- أن يصفه بما يختلف فيه الثمن ، فيذكر جنسه ونوعه ، وقدره وبلده، وحداثته وقدمه، وجودته ورداثته ، ومالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره.

3- أن يكون الأجل معلوم كالشهر ونحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح.

4- أن يكون المسلم فيه في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح.

5- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته.

6- أن يقضي رأس المال في المجلس وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه وأجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال.وهذه الشروط متفق عليها الأئمة الأربعة.وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام 79 هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم.ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع كما هو الحال في المصارف الإسلامية فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى ولا تقوم بإنتاجهأن والفرق بين السلم وبيع المرابحة أن بيع السلم يتم الثمن حالاً أما بيع المرابحة فهناك وعد بالشراء، وفي كلتا الحالتين يكون المشتري من المنتج الأساسي هو المصرف الإسلامي لا المتعامل. تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية:يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجهاً يمكنه أن يبيع كمية منها ، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالاً.ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته.ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من المصارف الإسلامية تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية. ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائهاً وتسليمها بعد الانتهاء منها.

صيغة التمويل بالتأجير مع الوعد بالتملك

مفهوم الإجارة :الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة،

وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً.

تطبيق الإجارة بالمصارف الإسلامية

ويتم تطبيق الإجارة بالمصارف الإسلاميةعلى النحو التالي:

1- قيام المصرف(المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة(المستأجر(

2- يقوم المصرف بتمويل شراء الأصل وامتلاكه ثم تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه له للإنتفاع به واستخدامه.

3- تحتسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي مالي:

- الأموال المدفوعة في شراء الأصل (أو جزء منها.(

- القيمة التخريدية للأصل (في نهاية مدة الإجارة) يقوم العميل بسدادها في نهاية مدةالإيجار لتملك الأصل (حسب الاتفاق عند التفاوض.(

- هامش ربح مناسب(يمثل عائد المصرف خلال مدة الإيجار.(

- قوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف (بنسبة متفق عليها) لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة.

- يعتبر المصرف مالكاً للأصل طوال فترة الإيجار ، والعملي حائزا ومستخدماً له حتى تمام سداد أقساط الإجارة التخريدية للأصل، وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر.

مميزات التمويل بصيغة الإجارة مع الوعد بالتملك

ومن مزاياها للمؤجر (المصرف): وهو الممول للعملية الذي يشتري الأصل موضوع العملية بغرض تأجيره إلى المستأجر (وفقاً للمواصفات التي يريدها المستأجر) وينتقل الأصل منالمنتج إلى المستأجر مع احتفاظ المؤجر بكافة حقوقه من امتلاك الأصل.

أما أهم مزاياه للمؤجر فهي:

1. يدر عليه عائداً بالنسبة لأمواله المستثمره (في شراء الأصل المؤجر) وبضمان جديد يتمثل في ملكيته للأصل المؤجر ذاته.

2. يتم خصم نسبة (تمثل قسط الإهلاك) من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول.

ب‍بالنسبة للمستأجر(العميل): وهو الذي تتم عملية التأجير لصالحه أي أنه يحدد ما يريد استئجاره (وقد يصنع خصيصاً له) وهو الذي يستخدم الأصل ، ويلتزم بسداد الدفعات الإيجارية عنه حسب الاتفاق وأهم مميزاته للمستأجر:

1. الحصول على تمويل كامل الأصول المستأجره (حيث أنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر جزءاً من ثمنه مقدماً.(

2. يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة – وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قيمة قسط الإهلاك المسموح بخصمه، ومن ثم يحقق التأجير ميزة ضريبية للمستأجر. وتستخدم صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى " التأجير مع الوعد بالتملك " وذلك تطبيقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 /28 / سبتمبر / 2000 والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك حيث أن لكل عقد حقوق وإلتزامات لدى الأطراف تختلف بإختلاف القعدين بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وإنتقال الملكية للعميل.

نقل الملكية

ويتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية-:

1- إقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الإجرة ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الإجرة.

2-عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الإنتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الإجارة.

3-عقد إجارة مع إقترانه بوعد بيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الإجرة.

4-عقد إجارة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء.

صيغة التمويل بالتورق

تعريف بيع التورق: هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لاخر بثمن نقدي للحصول على النقد.بيع التورق من بيوع المساومة.

أطراف عملية التورق-:

1-العميل: يشتري بالأجل من البنك (عقد بيع بالتقسيط(

2-البنك: عقد بيع للعميل بالآجل (بيع بالتقسيط.(

3-مشتري: يشتري السلعة من العميل نقداً.

لماذا ظهر التورق بالمصارف الإسلامية-:

1-تلبية إحتياجات العملاء من النقد.

2-تجنيب العملاء للخسائر العالية.

3-تجربة حديثة لتمويل العملاء. الضوابط الشرعية للتورق: بيع التورق من البيوع الجائزة (قرار مجلس الفقع الإسلامي في دورته 15 بتاريخ 31/10/98م.كما صدرات فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بإجازته.

عقود التورق:

1- عقد بيع بالأجل مع طرف.

2- عقد بيع بالنقد مع طرف آخر.

آلية عمل التورق بالمصارف الإسلامية-:

1- يقوم البنك بشراء كمية من السلع وتملكها.

2- يقوم البنك بعرض السلعة للعملاء لشرائها.

3- يتقدم العميل للبنك بطلب لشراء وحدات معينة من السلع.

4- توقيع عقد بيع بالتقسيط بين البنك والعميل (بيع على الوصف.(

5- تملك العميل للوحدات بموجب مستندات.

6- توكيل العميل للبنك لبيع السلعة نقدا وإيداع المبلغ بحسابة.

7- سداد العمليل للاقساط المستحقة.

صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل (البيع بالتقسيط(

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه ، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط ، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذ تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد. فهو(البيع بالتقسيط). فالبيع الآجل والبيع بالتقسيط قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقداً وهذا لا خلاف في جوازه بل هو عمل يؤجر فاعله ، وقد يكون البيع الآجل بسعر أكبر من الثمن الحال وفي هذا اختلاف بين الفقهاء، أجازه جمهور الفقهاء ، وصورته أن يقول صاحب السلعة لمشتري هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة ويتم البيع على هذا. وقد منع بعض الفهاء هذا البيع بحجة أن هذه الزيادة ربا ورأي الجمهور أرجح لأن هذا بيع تراضي فتدخل في عموم قوله تعالى: "

وأحل الله البيع وحرم الربا".. البقرة (آية 275).صدق الله العضيم وقوله تعالى:" يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ".... النساء (آية 29.(

تطبيق البيع بالتقسيط بالمصارف الإسلامية:

وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

الأولى: في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية.

الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيراً والآجل طويلا ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في بنك فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الأجرة ، وهو ما يمارسه أيضاً بنك ناصر الاجتماعي المصري. ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية (البنوك العقارية(

صيغة الاستثمار المباشر

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أموال المودعين بنفسه أو عن طريق المتعاملين معه بتمويله لعملياتهم الاستثمارية. فإذا قام المصرف بتمويل مشروعات المتعاملين فهو في هذه الحالة ربا للمال، والمتعاملين هم المضاربين ويسمى ذلك استثمار غير مباشر ، وفي حالة قيام اصمف باستثمار الأموال بنفسه فهو في هذه الحالة مضارباً والمودعين هم أرباب الأموال وذلك طبقاً لعقد المضاربة بينهم ، ويسمى الاستثمار في هذه الحالة استثماراً مباشراً ، فالاستثمار المباشر هو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه المصرف الإسلامي المشروع الذي يقوم بتأسيسيه وإدارته. ويجب أن تتوافر لدى المصارف الإسلامية الخبرات والمهارات التي تمكنها من إدارة هذه المشروعات وفي حالة عدم توافرها يمكن أن يستأجر من يعاونها في هذا العمل من العمال أو الفنيين أو الخبراء. ويقوم جهاز الخبراء لدى المصارف الإسلامية بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المقترحة والتأكد من عدم مخالفة النشاط أو المنتجات للشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الحسبان العائد وخدمة التنمية الاقتصادية وقد أجاز المؤتمر السادس لمجمع

البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1391هـ مارس سنة 1971 الاستثمار المباشر حيث جاء في البند الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدام الموارد: " يجوز للبنك إارء استثمارات مباشرة) يشرف عليها بنفسه) أو استثمارات غير مباشرة، كما يجوز لها إنشاء مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها لتتولى ينابة عنه ولحسابه وتحت إشرافه وإدارة مشروعات استثمارية ". وطبقاً لذلك جاء عقد تأسيس بنك دبي الإسلامي سنة 1975م النص صراحة على أن من أغراض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية، المالية والتجارية، وأعمال الاستثمار، إنشاء مشروعات التصنيع، والتنمية الاقتصادية، والعمران والمساهمات فيها من الداخل والخارج وتأكيداً للصفة الاستثمارية للمصرف الإسلامي الدولي للاستمثار والتنمية جاء في عقد تأسيسه بأن غرض الشركة هو مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال وكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية، ومن هذه الأعمال على سبيل المثال، العمل بشتى الوسائل على إنماء وإنشاء وتنشيط الاستثمار في مختلف قطاعات التنمية سواء بتأسيس مشروعات جديدة أو بتوسيع وتطوير مشروعات قائمة. إن قيام المصارف الإسلامية بإنشاء مشروعات الاستثمار، أو الترويج لها أو المشاركة فيها ليس من باب الآمال أو الأختيار، ولكنه من باب المسئولية الأصلية للمصرف الإسلامي، وبدون هذه المسئولية يصبح المصرف الإسلامي مجرد مؤسسة حلال وليس بالضرورة مؤسسة اقتصادية تدعم النظام الاقتصادي الإسلامي. فالمصرف الإسلامي بطبيعة تركيبه لا يمكن أن يكون بنكاً تجارياً يتاجر بالأموال ولكنه بنك استثمار وأعمال هدفه دائماً تنشيط الاستثمار والتنمية ، وتنشيط المدخرين الصغار، وتنشيط أصحاب الحرف الصغيرة. إن الصفة الاستثمارية للمصرف الإسلامي صفة ملازمة له تمامأن مع الأخذ في الاعتبار إن إلغاء التعامل بالفائدة من عمليات البنك الإسلامي يجعل الاستثمار المباشر ليس فقط مسألة ضرورية بل والشغل الشاغل أيضاً لإدارة البنك ويتوقف عليها وجود البنك من عدمه، ليس فقط لمتطلبات الربحية ولكن أيضاً لمتطلبات السيولة والأمكان للبنك من ناحية وزيادة قدرة المجتمع على تشجيع الاستثمارات المستقبلية. ولذلك يجب على المصرف الإسلامي تدعيماً للدور الاستثماري التنموي أن يقوم بالتعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بهأن والقيام بتحليل المشروعات ودراسة جدواها مع الترويج للمشروعات بعد دراستها وخاصة تلك المشروعات التي تتطابق مع الأولويات الإسلامي ولا يقتصر الاستثمار المباشر على إنشاء شركات إنتاجية فقط وإنما يمكن الاستثمار عن طريق الإتجار المباشر وهو الشراء سواء قام به الشخص نفسه أو تم لصالحه وذلك بهدف تقليب المال وتحريكه في عملية التجار للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع ولتحقيق مصلحة أفراد المجتمع بتوفير احتياجاتهم من السلع المختلفة. لذلك يجب على المصرف الإسلامي القيام بإجراء دراسات لاحتياجات الأسواق من السلع

والمنتجات وخاصة تلك التي يحجم عن تمويلها الأفراد نظراً لطول فترة الاستثمار أو لعائدها غير المجزي على الرغم من أهميتها الاجتماعية والاقتصادية.

انواع الودائع المصرفية في المصارف الإسلاميةا



يمكن تقسيم الودائع لدى المصارف من حيث طبيعتها إلى ودائع غيبية مثل صكوك الأسهم والسندات والذهب وودائع نقدية وهي ما يهمنا في هذا البحث.

تعريف الوديعة المصرفية النقدية-:

كما أسلفنا فإن الوديعة المصرفية النقدية هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو رد مبلغ مساو إليهم عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها.

1- حكم الودائع المصرفية في المصرف الإسلامي-:

إن المصرف الإسلامي يقبل الودائع لا على أساس أنها قرض مضمون وبفائدة مقطوعة ومحددة مسبقاً ، وإنما يقبلها على أساس أنها مضاربة تخضع للربح أو الخسارة . فتحقق الأرباح ناتج عن عمليات المتاجرة والاستثمارات الأخرى التي يدخلها البنك وتوزع بين البنك وبين المودعين فما يحصل عليه المودع يكون ربحاً استحقه عند ظهور الأرباح في نهاية السنة المالية.

أنواع الودائع المصرفية النقدية

تقسم الودائع المصرفية النقدية بحسب موعد استردادها إلى ثلاث أنواع وهي : ودائع تحت الطلب ، ودائع تحت إشعار ، ودائع لأجل ، وبحسب حرية المصرف في التصرف في نقود الوديعة إلى نوعان : ودائع نقدية عادية مطلقة ، ودائع نقدية مخصصة.

1- الوديعة تحت الطلب / الحساب الجاري-:

وهي المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى المصرف ويلتزم الأخير بدفعها لهم متى طولب بها ، أو هي الودائع النقدية التي يستلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها وله ثمنها وعليه فرقها ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع، ويحتفظ الأشخاص بمبالغهم النقدية بهذه الصورة لدى المصرف بقصد استعمالها في تسوية التزاماتهم عن طريق الشيكات أو أوامر الدفع . ويدفع المودع مصاريف للمصرف مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري تسمى مصاريف إدارة الحساب وقد يستوفي البنك مصاريف أخرى إذا قل رصيد الحساب عن مبلغ يحدده.

والمصارف الإسلامية لا تدفع أية أرباح عن المبالغ المودعة من الودائع تحت الطلب وأرى أن ينص عقد الوديعة من هذا النوع على الإذن للمصرف باستعمال الوديعة والتصرف فيها على أساس أنها وديعة وليست قرضاً ولأن إذن المودع بالتصرف في الوديعة " لا يصرف إرادة المودع من الغرض الأساسي من الوديعة وهو طلب حفظها إلى غرض آخر تابع للغرض الأول أوجده العرف المصرفي لمصلحة المصارف نفسها ". ومن الجدير ذكره إن هذا النوع من الودائع في المصارف الإسلامية ضعيف نسبياً إذا ما قورن بالمصارف الربوية إذ أن المصارف الإسلامية تشجع عملائها على الاتجاه نحو الودائع الاستثمارية.

<u>هل يد المصرف على هذه الوديعة يد أمانة أم يد ضمان ؟</u>

يرى جمهور الفقهاء أن يد المصرف على هذه الوديعة يد ضمان حتى استعمل الوديعة سواء بإذن صاحبها أو بدون إذنه. وتكييف الوديعة الجارية على أنها وديعة حقيقية من الناحية الشرعية يسهم بشكل واضح في تيسير تطبيق أحكام الشريعة على هذه المعاملة المصرفية دون مشقة أو عسر.

<u>2-ودائع الاستثمار المشترك:-</u>

حسابات تحت إشعار وحسابات لأجل وحسابات الاستثمار المخصص.

وهي حسابات الودائع التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف الإسلامي وذلك بغرض الحصول على عائد وتعتبر هذه الودائع أهم مصدر لموارد المصرف الاسلامي الخارجية والسند الأساسي لعملياته الاستثمارية.

ويشترط في الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية ضرورة توفر عاملين لكي تصبح وديعة استثمارية بالمعنى المتعارف عليه وهما-:

عنصر الزمن:ويعني أن تبقى الوديعة لفترة لا تقل عن سنة في البنك الإسلامي الأردني و3 شهور في البنك العربي الإسلامي الدولي.

عنصر المبلغ : وهو اشتراط أن لا يقل حجم الوديعة الاستثمارية عن مبلغ معين لكل عملة من العملات

وهذا المبلغ هو 500 دينار في البنك الإسلامي الأردني و1000 دينار في البنك العربي الإسلامي الدولي .

وبتوفر هذين الشرطين يتاح للمصرف الإسلامي إمكانية التحكم في سيولته النقدية وكذلك العمل على ثبات حجم الاستثمارات واستقرارها بالنسبة له .

نماذج لأقسام الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية-:

تنقسم الوديعة الاستثمارية في المصارف الإسلامية إلى قسمين-:

وديعة استثمارية مطلقة ، ووديعة استثمارية مقيدة (مخصصة-: (

أولاً : الوديعة الاستثمارية المطلقة-:

وهي الودائع لأجل يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار المشترك لأجل معين ولا يجوز سحب هذه الودائع إلا في نهاية المدة المتفق عليها ، ويقوم عقد الوديعة على أساس المضاربة المطلقة من قبل البنك ونفوض أصحاب الودائع بصفتهم أرباباً للمال المصرف في الاستثمار فجميع الأوجه الجائزة شرعاً على أن تقسم الأرباح على الشيوع بين المصرف وبين المودعين.

ثانياً : الوديعة الاستثمارية المقيدة (المخصصة-: (

وهي ودائع استثمارية يودعها العملاء لدى المصرف في حسابات خاصة بقصد الاستثمار في مشروع معين أو لغرض معين ومحدد وفي هذه الحالة للمستثمر الغنم عليه الغرم ولا يجوز السحب من هذه الوديعة كلياً أو جزئياً إلا بعد الانتهاء من المشروع ومعرفة النتيجة فيما إذا حقق المشروع ربحاً أو خسارة بحيث يتحمل المودع الخسارة المتحققة أو توزع الأرباح حسب نسب متفق عليها . ويمكن للمستثمر أن ينسحب من الاستثمار في المشروع المعني بعد الحصول على موافقة المصرف ليحل المصرف مكان المستثمر وفي هذه الحالة لا يستحق للمستثمر أية أرباح عن الفترة السابقة التي لم ينجز فيها محاسبة على الأرباح بين الطرفين وتكون الأرباح من حق المصرف.

ولكي يوفق المصرف الإسلامي بين استخدام ودائع الاستثمار المشترك وبين مواجهة سحوبات العملاء في الوقت الذي يشاءون وحفظاً لحقوق المودعين فإنه يتم اقتطاع نسبة معينة من ودائع الاستثمار المشترك لمواجهة السحوبات ومواجهة المخاطر المتعلقة بالاستثمار ، ويقوم البنك الإسلامي الأردني و البنك العربي الإسلامي الدولي باستثمار 90% من ودائع الاستثمار المشترك ويخصص الباقي لمواجهة مخاطر الاستثمار وتبلغ نسبة مضاربة البنك من الأرباح 30% أي أن العميل المستثمر للمال يحصل على 60% من الأرباح المتحققة على ودائع الاستثمار المشترك.

قائمة المراجع:

1. عبد بن أحمد الطيار – البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق – دار الوطن – الرياض – 1994 ط2.

2. عوف محمد الكفرواي – البنوك الاسلامية النقود والبنوك في النظام الاسلامي – جامعة الاسكندرية – مصر 1998.

3. نشرة إصدار مصرف الإنماء، عام 2008م، نقلاً عن تقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

4. معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) 15/2، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن يوسف داود ص 15، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية، د. محمد عبد الحكيم زعير 44/1، المؤتمر

الأول للهيئات الشرعية بالبحرين

5. معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) 15/2.
6. معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط) 15/2.
7. أشير هنا إلى معايير الضبط (1–4) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد بذل فيها جهد مشكور، ومن الممكن أن تكون الأساس الذي ينطلق منه لاستيفاء كامل الأسس التي تتطلبها الرقابة الشرعية على المصارف.
8. من كلام لابن القيم في أعلام الموقعين 30/1، وينظر: أنواء البروق 48/1، كشاف القناع 299/6.
9. كون فتوى هيئة الرقابة ملزمة لا يضفي عليها صفة الحكم القضائي؛ لأن الإلزام هنا مستمد من الشرط لا من السلطة القضائية.
10. أحمد ذياب شويدح / دور هيئة الرقابة الشرعية فى المصارف الإسلامية بقطاع غزة
11. أحمد عبد العفو مصطفى العليات/ الرقابة الشرعية على الأعمال المصرفية / رسالة ماجستير / كلية الدراسات العليا / جامعة النجاح.
12. – رشا على الدين أحمد / دور المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فى وضع قواعد موحدة للمعاملات المصرفية/ المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر / كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات
13. – رياض منصور الخليفى / هيئات الفتوى والرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق/ المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر / كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات.
14. – علاء الدين زعترى / العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي
15. – عبد البارى محمد على مشعل / الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية
16. – عبد الحق حميش / تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية / ص 120/ مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية / الجلد الرابع/ العدد

واحد / فبراير 2007م.

17. – عبد الحميد محمود البعلى / الاستثمار والرقابة الشرعية فى البنوك والمؤسسات الإسلامية / مكتبة وهبه – الطبعة الأولى 1411- 1991م.

18. عبد الحميد محمود البعل / الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية/ المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى – 1425هـ

19. عبد المجيد محمود الصلاحين / هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها فى المصارف الإسلامية المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر / كلية الشريعة والقانون / جامعة الإمارات.

20. عطية فياض / الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية /أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة 1424هـ

21. بورقبه، شوقي، الحوكمة في المصارف الإسلامية. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009م.

22. زينب عوض الله، أسامة حمد الفولي، سياسات اقتصاد البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2003

23. شيخي دليلة، بن سالم مسعودة، البنوك ومخاطر القروض، مذكرة تخرج ليسانس دفعة 2000.